جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين "دراسة ميدانية الخليل ورام الله نموذجاً"

إعداد
أنس يوسف اسماعيل جزّار

إشراف
د جمال الحشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.
2016م

الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين "دراسة ميدانية الخليل ورام الله نموذجاً"

إعداد

أنس يوسف اسماعيل جزّار

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2016/1/17م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. الدكتور جمال الحشاش / مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور خالد قرقور / ممتحناً خارجياً	.....
3. الدكتور مأمون الرفاعي / ممتحناً داخلياً	.....

الإهـداء

الى طب القلوب ودوائها وعافية الابدان وشفائها الى سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صل الله عليه وسلم

الى دليلي ومرشدي الى الله، شيخي العارف بالله حضرة "سيدنا عبد الرؤوف القاسمي".

الى من كلل العرق جبينه وشققت الأيام كفيه،الى النبع الذي نهلت منه معاني الفضيلة والأخلاق، الى والدي حفظه الله.

الى الحانية الرفيقة، الى المدرسة المعلمة، الى من كانت الجنة تحت قدميها، الى امي الغالية.

الى من تحملوا انشغالي عنهم،الى من كانوا سندي وعوني زوجتي الغالية " ام احمد "، وابني الحبيب احمد.

الى اخوتي واخواتي، الذين علموني أن الحياة فيض من العطاء والسخاء

الى كل من وقف معي من اساتذتي ومشايخي واهلي واصدقائي.

اهدي هذا العمل المتواضع.

الشكر والتقدير

ان الحمد لله نحمده حمد الشاكرين الموقنين حمدا يليق بجلال وجهه العظيم وسلطانه القديم، الذي شرح صدري ووفقني لكتابة هذا البحث المتواضع، واشهد ان سيدنا محمداً امام العلماء وصفوة المتقين ونور رب العالمين الى يوم الدين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الاخيار الصادقين.

ابرق خالص شكري واقدمه الى استاذي الفاضل الذي تحمل معي جميع التفاصيل والمتاعب، الدكتور الفاضل جمال الحشاش أستاذ الفقه واصوله في جامعة النجاح الوطنية، الذي اشرف على رسالتي وقدم لي النصح والارشادات فله شكري وامتناني.

ولا انسى من كان لهم فضل في مساعدتي كل من الأستاذ عبد الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى والأستاذ حسن سجديه مدير الدائرة المالية في المؤسسة، وشكري موصول لسماحة الشيخ القاضي حاتم البكري، رئيس الجمعية الخيرية الإسلامية، وكما أتقدم بالشكر أيضا لعمي الأستاذ يوسف عبد الجواد الجزار لمراجعته للرسالة لغويا.

واسدي خالص شكري الى من اعطاني الوقت والسعة للبحث السيد حافظ الرفاعي مديري في العمل، وكل زملائي في دائرة العلاقات العامة والاعلام.

وخاتمة شكري وتقديري ومحبتي إلى كلّ مَنْ كان له جهد قلَّ أو كثر، في إخراج هذا البحث إلى النور، راجيا المؤلى عزَّ وجلَّ أنْ يكون هذا في ميزان حسناتهم، وخالصًا لوجهه الكريم. مصداقا لقول الله تعالى" :إِنَّا لا نضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً".[1]

[1] سورة الكهف: اية رقم 30

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين "دراسة ميدانية – الخليل ورام الله نموذجاً"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:** أنس يوسف اسماعيل حرز

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** ١٧ / ١ / ٢٠١٦م

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهـــــداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ي
مقدمة الدراسة وخلفيتها	**1**
مقدمة الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
أسباب اختيار الموضوع	4
منطقة الدراسة	5
محددات الدراسة	5
خطة ومنهجية الدراسة	5
مصادر المعلومات	6
الدراسات السابقة	6
محتويات الدراسة	7
الفصل الأول: الولاية على أموال الأيتام	**8**
المبحث الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً، وأهمية الولاية على أموال اليتيم	9
المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً	9
المطلب الثاني: تعريف اليتيم اصطلاحاً	9
المطلب الثالث: أهمية الولاية على أموال الأيتام	11
المبحث الثاني: تعريف الولاية واقسامها ولمن تثبت الولاية على المال	13
المطلب الأول تعريف الولاية	13
المطلب الثاني: اقسام الولاية	14
المطلب الثالث: لمن تثبت الولاية على المال	17

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع: انتهاء الولاية على مال اليتامى	18
المطلب الخامس: حكم زكاة مال اليتم	18
المبحث الثالث: شروط الولي على المال وسلطته في التصرفات	22
المطلب الأول: شروط الولي على المال	22
المطلب الثاني: سلطة الولي في التصرفات في مال اليتيم	24
الفصل الثاني: مشروعية الاستثمار في أموال الأيتام وضوابطه	**25**
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ومشروعية استثمار أموال الأيتام	26
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	26
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة	26
الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحاً	27
المطلب الثاني: مشروعية استثمار أموال الايتام من الكتاب والسنه واقوال الصحابة	31
الفرع الاول: مشروعية استثمار أموال الايتام في القرآن الكريم	31
الفرع الثاني: مشروعية استثمار أموال الأيتام في السنة المطهرة والأثر والمعقول	33
المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الأيتام	36
المبحث الثاني: مقاصد وضوابط استثمار الأموال	42
المطلب الأول: مقاصد الاستثمار في أموال الأيتام	42
المطلب الثاني: القواعد المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية	46
الفرع الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالتشريع المالي	46
الفرع الثاني: القواعد المقاصدية المتعّلقة بتنظيم وإدارة الأموال:	48
الفرع الثالث: القواعد المقاصدية المتعّلقة بتملك الأموال واستثمارها	51
المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال اليتامى	53
الفرع الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال اليتامى	53
الفرع الثاني: الضوابط القانونية لاستثمار أموال اليتامى	55
الفرع الثالث: الضوابط التقنية لاستثمار أموال اليتامى	56
الفرع الرابع: الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال اليتامى	56
الفرع الخامس: الضوابط الإدارية لاستثمار أموال اليتامى	57
الفرع السادس: الضوابط التسويقية لاستثمار أموال اليتامى	58

الموضوع	الصفحة
الفرع السابع: الضوابط المالية لاستثمار أموال اليتامى	59
الفصل الثالث: طرق استثمار أموال الأيتام	**62**
المبحث الأول: الطريقة المباشرة من استثمار الولي بنفسه	63
المطلب الأول: حكم أكل الولي من مال اليتيم	63
المطلب الثاني: استثمار الولي بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية	67
الفرع الأول: المضاربة بمال اليتيم	68
الفرع الثاني: المساقاة والزارعة في مال اليتيم	71
الفرع الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة ببيع الولي من مال اليتيم	72
المبحث الثاني: عن طريق المؤسسة (استثمار غير مباشر)	82
المطلب الأول: مؤسسات الأيتام الأهداف والموارد مالية	82
الفرع الأول: دواعي وأهداف إنشاء مؤسسة لليتامى	82
الفرع الثاني: الموارد المالية لمؤسسات الايتام	85
المطلب الثاني: مجالات استثمار أموال مؤسسات الايتام ومراقبتها وتحديد علاقتها مع المساهمين	89
الفرع الأول: مجالات الاستثمار	90
الفرع الثاني: الرقابية الشرعية والمحاسبيه على أموال المؤسسة	95
الفرع الثالث: علاقة المؤسسة مع المساهمين	103
الفصل الرابع: دراسة ميدانية لإدارة وتنمية صناديق أموال اليتامى في فلسطين	**106**
المبحث الاول: دراسة ميدانية حول مؤسسة إدارة وتنمية أموال الايتام في فلسطين	107
المطلب الأول: تعريف عام بالمؤسسة	107
الفرع الأول: نشأة المؤسسة ورؤيتها ورسالتها	107
الفرع الثاني: اهداف المؤسسة	113
الفرع الثالث: خطة المؤسسة الاستراتيجية	113
الفرع الرابع: الاطار الشرعي والقانوني لعمل المؤسسة	114
المطلب الثاني: السياسات الاستثمارية والمالية للمؤسسة	115
الفرع الاول: السياسة الاستثمارية للمؤسسة	115
الفرع الثاني: السياسات والموارد المالية للمؤسسة	115

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: مجالات الاستثمار في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى واثرها على التنمية	118
الفرع الأول: قيمة الموجودات في المؤسسة	119
الفرع الثاني: خلاصة أنشطة الاستثمار خلال عام 2014	119
الفرع الثالث: أنواع الاستثمارات	120
المبحث الثاني: الجمعية الخيرية الإسلامية – الخليل	125
المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة	125
الفرع الأول: نبذة عن تأسيس الجمعية ورؤيتها ورسالتها	125
الفرع الثاني: اهداف الجمعية والخدمات التي تقدمها	126
الفرع الثالث: فروع الجمعية	128
الفرع الرابع: انجازات الجمعية	130
المطلب الثاني: مجالات الاستثمار والخدمات في المؤسسة واثرها على التنمية	132
الفرع الأول: المؤسسات التعليمية في الجمعية	132
الفرع الثاني:المؤسسات الاجتماعية	136
الفرع الثالث: العيادات الطبية في الجمعية	138
الفرع الرابع: المشاريع الاستثمارية للجمعية	139
النتائج والتوصيات	**143**
مسرد الآيات القرآنية	**146**
قائمة المصادر والمراجع	**148**
الملاحق	**158**
Abstract	**b**

الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية صناديق أموال الأيتام في فلسطين "دراسة ميدانية الخليل ورام الله نموذجاً"

إعداد

انس يوسف إسماعيل جزّار

إشراف

د. جمال الحشاش

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – وبعد.....

تناولت في هذه الدراسة موضوع " الضوابط الشرعية في إدارة وتنمية أموال الايتام دراسة تطبيقه رام الله والخليل نموذجا ."فألقيت الضوء على مدى اهتمام الفقه الإسلامي قديما وحديثا بالأيتام، من حيث رعايتهم، والأمر بالمحافظة على حقوقهم وخاصة المالية منها، وكيفية استثمار أموالهم وتنميتها ضمن الطرق والضوابط الشرعية ومن خلال كفالتهم، ورعايتهم، وتربيتهم، وتأديبهم، وتحريمَ الاعتداء على حقوقهم بأي شكل من الأشكال. فرعاية الأيتام في الإسلام مطلب شرعي، والقرآن الكريم حفل بذكر كثير من الأحكام والمواعظ التي تتعلق بشخص اليتيم.

ولقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، و تمهيد، و أربعة فصول، و خاتمة، وقد بينت من خلال هذه الفصول الأربعة طرق العناية بمال اليتيم بعد ان عرفت اليتيم والولي للوصول الى افضل الطرق المشروعة لاستثمار مال اليتيم وتنميته.

فتحدثت في الفصل الأول عن تعريف اليتيم لغة واصطلاحا، وعن أهمية الولاية على أموال اليتامى، وتطرقت في المبحث الثاني من هذا الفصل الى تعريف الولاية واقسامها ولمن تثبت له الولاية على مال اليتيم، اما في المبحث الثالث فتناولت شروط الولي على مال اليتيم، وسلطته في التصرف في ذلك المال حتى لا يكون من المعتدين على مال اليتيم وان لا يتصرف بماله الا بالتي هي احسن.

اما الفصل الثاني فكان بعنوان مشروعية الاستثمار في أموال الايتام، وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين رئيسين، تحدثت في المبحث الأول عن مفهوم الاستثمار في لغة العرب واصطلاح العلماء الشرعيين والاقتصاديين، اما في المطلب الثاني تطرقت الى مشروعية الاستثمار من مصادر التشريع الأساسية معلقا عليها وشارحا، واختتمت هذا المبحث بذكر حكم الاستثمار في أموال الايتام بناء على ما أوردت من ادلة من القران الكريم والسنة الشريفة على مشروعيته.

وفي المبحث الثاني بينت اهم المقاصد الشرعية في استثمار أموال اليتامى متطرقا للقواعد المقاصديه الضابطة للمعاملات المالية والمتعلقة بتشريع وتنظيم الأموال في المطلب الأول، اما في المطلب الثاني فناقشت اهم ضوابط الاستثمار المتعلقة بمال اليتيم سواء اكانت الشرعية ام الإدارية وحتى القانونية.

اما الفصل الثالث فكان بعنوان طرق استثمار أموال اليتامى، وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين اساسين، بينت في المبحث الأول حكم اكل الولي من مال اليتيم وتصرفات الولي بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة وباقي الاحكام الفقهية المتعلقة ببيع الولي من مال اليتيم، وتناول المبحث الثاني طرق الاستثمار من خلال مؤسسة.

اما الفصل الرابع والأخير فهو من اهم الفصول في بحثي هذا، اذ هو ثمرة وخلاصة بحثي حيث كان بعنوان دراسة ميدانية حول مؤسسة إدارة وتنمية امول الايتام في فلسطين، حيث بحثت في هذا الفصل عن مؤسستين عريقتين تخدم وترعى أموال الايتام، كانت الأولى في مدينة رام الله وهي "مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى " حيث تعد هذه المؤسسة الوحيدة التي ترعى وتستثمر وتنمي أموال اليتامى انفسهم من كونها مؤسسة رسمية ذات رقابة مشددة، في المبحث الأول من هذا الفصل، اما في المبحث الثاني فقد تناولت مؤسسة خيرية اجتماعية الا وهي " الجمعية الخيرية الإسلامية في مدينة الخليل " وهي جمعية تهتم باليتامى من خلال الكفالات وجمع التبرعات التي تجمعها، وتستثمر فيها حتى تكون الى جانب الايتام وترعى شؤونهم.

وختمت البحث بذكر الخاتمة وبعض النتائج والتوصيات التي توصلت اليها.

مقدمة الدراسة وخلفيتها

مقدمة الدراسة وخلفيتها

مقدمة الدراسة

بحمدك اللهم نبتدئ، وبنور إرشادك نهتدي، ونصلي ونسلم على من أرسلته بالحق المبين، وأهديته رحمة للعالمين، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، وكل من قام بنصرة الدين، وأوضح طريق الحق للسالكين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.

يقول سبحانه وتعالى: (... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1]، ويقول سيدنا محمد عليه افضل السلام في وسنته: (من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة)[2] وقال عليه السلام: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[3].

ومما لا شك فيه أن المال يحتل أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات، نظرا لما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية وتنموية جمة، لذلك نجد الشارع الحكيم قد أولاه عناية خاصة، لأنه المحور الأساسي الذي تدور حولة عملية الاقتصاد وبالتالي التنمية الموسعة الشاملة للمجتمع.

ولما كان هذا النظام الاقتصادي شاملا وخادما للتنمية المجتمعية والاقتصادية، فانه لم يغفل عن خدمة شريحه مهمة من المجتمع، لذا فقد حث الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

---

[1] سورة التوبة: الآية 122

[2] صهيب عبد الجبار، **المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة**، (1/ 173)، 2013

[3] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **المسند**، (358/5)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
وقال الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (121/1)، القاهرة: مكتبة القدسي، تحقيق حسام الدين القدسي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، (رواه الطبراني في الصغير، ورجاله رجال الصحيح).

على الاهتمام بها ورعايتها رعاية خاصه وحتى يكون لها دور إيجابي وفعال وتنموي في المجتمع ألا وهي فئة اليتامى الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ: **(مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)**[1].

مشكلة الدراسة

يمكن تحديد مشكلة البحث بالتساؤل التالي:

إلى أي مدى تقوم مؤسسات استثمار أموال اليتامى، في فلسطين بتطبيق الضوابط الشرعية في إثبات عملياتها المالية الاستثمارية ؟

وما هي شرعية هذا الاستثمار؟

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة بشكل رئيس إلى:

1. معالجة قضية فقهية واقعية معاصرة.
2. مادة علمية نحو صياغة قانون فلسطيني لتنظيم عمل المؤسسات وفق الضوابط الشرعية.
3. معرفة واقع عمل وطرق استثمار أموال الأيتام في هذه المؤسسات وسبل الرقي والتقدم بها نحو الأفضل.

[1] الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، (ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، (5/3) حديث رقم 1970 باب وجوب الزكاة في مال الصبي، ط1، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 2014م-1434هـ.
انظر: الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج احاديث الهداية**، (391/2)، كتاب الزكاة، ط1، دار الحديث، 1415ه – 1995م إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية في وضع دراسة ميدانية تطبيقية لواقع عمل مؤسسات استثمار أموال الأيتام في فلسطين، ومدى تطبيقها للضوابط الشرعية للاستثمار في أموالهم، سائلا المولى عز وجل أن يكون العمل خالصا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع

لقد دعاني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة، لعلّ أهمها ما يأتي:

1- ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من حثٍّ وترغيب في خدمة الأيتام ورعايتهم وكفالتهم، والأجر الجزيل الذي رتبه الشارع الحكيم على ذلك، وأنا أحسب هذا من العمل على كفالة الأيتام بمعناها الشامل، عسى أن أنال في ذلك الأجر والثواب.

2- الرغبة في إيجاد طرق استثمارية عصرية لأموال اليتامى، خدمةً لمصالحهم المادية والمعنوية وخدمةً للمجتمع المسلم والاقتصاد الوطني ككل، وكذا تبيين مرونة وفاعلية النظام الاقتصادي الإسلامي وتفاعله مع الطرق الاستثمارية الحديثة الناجعة.

3- عدم وجود دراسة شرعية قانونية في هذا المجال فيما أعلم، خاصة جانب استثمار أموال الأيتام، وهو ما حفّزني على تناول الموضوع بطريقة لا تعارض فيها بين القوانين التجارية المنظمة لعملية الاستثمار، وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلّقة بالأموال والأيتام.

4- جمع آراء وأقوال العلماء المتخصصين في الفقه والاقتصاد والقانون، والاستفادة منها جميعاً في التأسيس لشركة استثمار أموال الأيتام.

5- لما هيأ الله لي هذه الأسباب وكان لزاماً علي أن أقدم مذكرةً للحصول على شهادة الماجستير، فقد وقع اختياري على هذا الموضوع "استثمار أموال الأيتام"، كمحاولة بسيطة مني لخدمة هذه الفئة وخدمة الاقتصاد الوطني ككلّ.

منطقة الدراسة

اختصت هذه الدراسة بدراسة مؤسستين لرعاية الايتام في مدينتي رام الله والخليل كنموذجاً.

محددات الدراسة

صعوبة دراسة النوازل المعاصرة، لا سيما المالية، لأنها معقدة في صورها، التي احتاجت جهدا كبيرا، ووقتا كثيرا، في فهم وتصور المعاملة المالية المستجدة، ومعرفة كيفية وقوعها على الوجه الحقيقي الذي يعكس تعامل الناس بها مع الشركات والمصارف المعاصرة. لما في هذا البحث من التجديد والأسبقية، فإني لم أقف على أحد _حسب اطلاعي_ قد أفرد موضوع البحث بالدراسة، إلا ما يذكر في الدراسات السابقة لاحقا.

خطة ومنهجية الدراسة

ارتكزت خطة الدراسة على ثلاثة اطر أساسية، هي:

- **المنهج النظري:** ويتناول آراء الفقهاء، وأدلتهم في معظم فصول الدراسة ومباحثها وفروعها.
- **المنهج المعلوماتي:** ويتضمن جمع البيانات للمباحث والفروع التي شملتها الدراسة.
- **المنهج التحليلي والتقييم:** ويتناول مناقشه آراء الفقهاء وأدلتها وتحليلها حتى اصل إلى الرأي الصائب والمناسب،ومن حيث المنهج الأدبي فقد تم استخدام المنهج الاستقرائي.

على صعيد أدوات البحث العلمي: فقد تم استخدام المقابلات مع ذوي العلاقة، بالإضافة إلى الزيارات.

مصادر المعلومات

ترتكز الدراسة على مصادر المعلومات التالية:

المصادر المكتبية: وتشمل الكتب، والمراجع، والدراسات والدوريات التي تتعلق بموضوع الدراسة.

المصادر الرسمية: وتشمل الوثائق واللوائح الإدارية والمالية لدى الجمعيات.

المصادر الشخصية: المقابلات الشخصية مع المدراء، والمدراء الماليين والمسؤولين عن عملية استثمار أموال الأيتام، وزيارات ميدانية للجمعيات.، والمؤسسات موضوع البحث

الدراسات السابقة

في حدود معرفتي واطلاعي، لم أجد بحثا مختصا يدرس واقع عمل مؤسسات الأيتام في فلسطين من حيث التزامها بالضوابط الشرعية واثر هذا الاستثمار على التنمية في فلسطين، ولكن وللأمانة العلمية فان فقهاءنا القدامى كتبوا بمسائل متفرقه حول الإتجار بمال اليتيم كمافي كتاب المغني للمقدسي تتطرق لهذا الموضوع في معرض حديثه عن المضاربة والقراض واستخدم لفظ (تُنمى) للدلالة على الاستثمار، وهناك حديثا كتب في بعض رسائل الماجستير حول أحكام أموال الأيتام بشكل عام ومنها "احكام اليتيم في الفقه الاسلامي" للطالبة مريم عطا قوزح ورساله اخرى للطالبة تسنيم "محمد جمال " استيتي بعنوان " حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي "، وهناك بعض الأبحاث المتفرقة التي تناولت موضوع استثمار أموال الأيتام ومنها "رعاية اليتم في التصور الإسلامي للدكتور زياد بن علي الجرجاوي " وبحث اخر للدكتور حسام الدين عفانه بعنوان " الضوابط الشرعية للتعامل مع اموال الايتام.

لذا عملت كل جهدي أن اجمع دراسة واقعية تطبيقية تحاكي ضوابط الاستثمار الشرعية لمؤسسات استثمار أموال الأيتام واثر ذلك على التنمية والمجتمع.

محتويات الدراسة

اشتملت الدراسة على خمسة فصول رئيسة: تناول الفصل الأول مقدمة عامة عن الدراسة من حيث أهميتها، أهدافها، منهجيتها وكذلك الدراسات السابقة ذات العلاقة، أما الفصل الثاني، فتناول الولاية على أموال الأيتام، وأهميتها، وتعريفهاوأقسامها ولمن تثبت الولاية على المال و كذلك شروط الولي على المال وسلطته في التصرفات، وتم في الفصل الثالث إيضاح مشروعية الاستثمار في أموال الايتام من خلال مفهوم الاستثمار، ومشروعية استثمار أموال الايتام ومقاصد وضوابط استثمارها، واشتمل الفصل الرابع على شرح طرق استثمار أموال الايتام ومجالاته من خلال توضيح الطريقة المباشرة من استثمار الولي بنفسه و المؤسسات المالية، و تناول الفصل الخامس دراسة ميدانية لادارة وتنمية صناديق أموال اليتامى في فلسطين وذلك عبر دراسة الجمعية الخيرية الإسلامية – الخليل، و مؤسسة تنمية أموال الايتام – رام الله، وأعقب الفصل الأخير اهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

الفصل الأول

الولاية على أموال الأيتام

المبحث الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً، وأهمية الولاية على أموال الأيتام.

المبحث الثاني: تعريف الولاية وأقسامها ولمن تثبت الولاية على المال

المبحث الثالث: شروط الولي على المال وسلطته في التصرفا

المبحث الأول

تعريف اليتيم لغة وشرعاً، وأهمية الولاية على أموال الأيتام

قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية، تناولت مفهوم اليتيم في اللغة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فبينت مفهوم اليتيم بالمعنى الاصطلاحي، وتناول المطلب الأخير أهمية الولاية على أموال الأيتام.

المطلب الأول: تعريف اليتيم لغة واصطلاحاً

اليُتم في اللغة، هو الانفراد عن الأب، كما قال الجرجاني لأن نفقته عليه لا على الأم، وقال إن اليتم في البهائم: هو المنفرد عن الأم، لأن اللبن والأطعمة منها.[1]

وقيل، أن أصل اليُتم الغفلة، وسمي يتيماً لأنه يُتغافل عن بره، وقيل: أن اليتم هو الإبطاء، ومنه أُخذ اليتيم لأن البر يبطء عنه.[2]

المطلب الثاني: تعريف اليتيم اصطلاحاً

تعددت تعريفات اليتيم اصطلاحاً وكثرت، وسوف أذكر هنا بعض التعريفات التي رأيتها أكثر أهمية لموضوع بحثي وهي كما يلي:

اليتم في الشرع: هو من مات عنه أبوه وهو دون البلوغ، كما يطلق على قريب العهد بالبلوغ مجازاً، فإذا بلغ وصار في جملة الرجال زال عنه هذا الاسم وبقي على حكم اليتم في عدم الاستبداد بالتصرف، حتى يؤنس منه الرشد[3]

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت(816هـ) **كتاب التعريفات**. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ص258. ط1.بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت(711ه)، **لسان العرب**. (645/12). ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ.

[3] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370 ه) **أحكام القرآن** (298/2)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت – دار إحياء التراث العربي – ط 1405 ه

قال الإمام الزمخشري: "وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلاّ أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم، وانتصبوا كفلاء يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم،، وأما قوله علية السلام " لا يتم بعد احتلام" [1]، يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار [2]

وقد جاء في اسنى المطالب في تعريف اليتامى: (هم كل صغير) ذكر أو اثنى أو خثنى (لا أب له) ولو كان له أمٌ وجَدّ، أما كونه صغيراً فلخبر[3](لا يُتم بعد احتلام).[4]

وقد عرف الدكتور الزحيلي اليتيم بأنه:الذي مات أبوه قبل بلوغ الحلم، سواء أكان غنياً أم فقيراً، ذكراً أم أنثى.[5]

وعرف في القانون الأساسي الفلسطيني بانه الوارث الذي ليس له ممثل شرعي من ناقصي الأهلية {لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر} او فاقديها كالمجانين، أو الغائبين، أو المفقودين، أو المحجور عليهم كالسفهاء [6]، ونلاحظ ان نص القانون لم يلتزم بالنص الشرعي من ناحية (ان لا يتم بعد حتلام).

---

[1] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة لقب أبيه يزيد (ت 273هـ) **سنن ابن ماجه**، حديث رقم 2049، (660/1)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
وقال الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،(79/5) ط2،المكتب الإسلامي – بيروت 1405 هـ – 1985م حديث صحيح

[2] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (467/1) ط3 دار الكتاب العربي – بيروت ا– 1407 هـ

[3] ابو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق د. محمد محمد تامر. (88/3). ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. (1422هـ–2000م).

[4] ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة لقب أبيه يزيد (ت 273هـ) **سنن ابن ماجه**، حديث رقم 2049، (660/1)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
وقال الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**،(79/5) ط2،المكتب الإسلامي – بيروت 1405 هـ – 1985م حديث صحيح

[5] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ج7517،10). ط4. دمشق: دار الفكر.

[6] قانون مؤسسة إدارة وتنمية اموال اليتامى(رقم 14)، لسنة 2005 المادة 41 من القانون الأساسي المعدل سنة 2003 وتعديلاته.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن هناك التقاء فيما بينهما وهي تدور على من لم يبلـــغ الحلم من الأطفال ولم يكن له أب دون النظر إلى حاله المادية،غنيا كان أو فقيراً.

أخلص إلى أن اليتيم: "هو الصغير الذي فقد أبوه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم".

فخرج من التعريف من فقد أمه لانه لا يعد يتيما، لأنه لا نفقه للولد على أمه، ووجوبها بمحصور فقط بالأب الذي يتحمل مسؤولية النفقة والرعاية، فكان هذا التعريف جامعاً شاملاً.

المطلب الثالث: أهمية الولاية على أموال الأيتام

لقد أمر الله سبحانه وتعالى، وحث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحض على رعاية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، الا وهي فئة الأيتام.

لما في ذلك من فضل عظيم لكافلهم عند الله جل جلاله في قولة تعالى: ﴿يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ﴾[1]، ولما لهذه الرعاية من أثر ايجابي على اليتيم والمجتمع.

1- اهمية الولاية في القرآن الكريم:

وسأذكر بعض الآيات الكريمة التي حثتنا على كفالة الأيتام حيث يقـــول الله ســـبحانه وتعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّـــائِلِينَ وَفِـــي الرِّقَابِ﴾[2]، ويقول تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴿8﴾ إِنَّمَـــا نُطْعِمُكُـــمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُـــكُورًا﴾[3]، ويقول تعالى:﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُـــواْ الْقُرْبَـــى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[4]

ومن خلال هذه الآيات الكريمة، يتضح لنا أن الله ســـبحانه وتعـــالى أمـــر برعـــايتهم وإكرامهم، بما يصلح أحوالهم في الدنيا قبل الآخرة، ولما لكافلهم من عظيم أجـــرٍ فـــي الـــدنيا والآخرة.

---

[1] الشعراء، آية 88

[2] البقرة، آية 177.

[3] الإنسان، آية8-9.

[4] النساء، آية 8

2- اهمية الولاية في السنة الشريفة:

حث سيدنا محمد عليه السلام على رعاية اليتامى في سنته المطهرة. عَنْ أَبِـــي هُرَيْـــرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَـــا وَهُـــوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[1]، وروى ابن ماجة في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَـــنُ إِلَيْـــهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» "[2].

ولم يقتصر الهدي الإلهي والنبوي على الحض على رعاية الأيتـــام، والتحـــذير مـــن الإساءة لهم، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث دعت الشريعة الإسلامية إلى أمر أوصياء الأيتام والقائمين على أمورهم سواء أكانوا أشخاص أم مؤسسات، بتنمية أموال اليتامى، إن كان لهم مال، واستثماره وتنميته بكل وسيلة تنمية مشروعة، والإتجار به، حتى لا تأكله الصدقة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في سنته عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضـــي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيـــهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[3]، وحتى يكون لمالهم وتنمية أثر إيجابي على المجتمع وبالتالي لا يكونوا عبئاً على المجتمع، بل عنصراً فعالاً في الدورة المالية للمجتمع الإسلامي، وهـــذا مـــن عظمة هذه الشريعة وكمالها، بأن حول هذه الفئة من المجتمع التي فقدت معيلها ومسيّر أمورهـــا الا وهو الأب من فئة غير منتجة إلى فئة منتجة بل ومؤثرة في استثمار وتنمية المجتمع.

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـــ)، **صحيح مسلم**. باب الاحسان الى الارملـــة والمسكين (4 \ ص 2287) حديث رقم (**2983**) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

[2] ابن ماجة، ابو عبد الله محمد بن يزيد القروينى، ت(273هـــ)، **سنن ابن ماجة**، رقم الحديث(3679) (ج2/ص1213)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي

[3] الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، (ت385هـــ)، **سنن الدار قطني**، (5/3) حديث رقم 1970 باب وجوب الزكاة في مال الصبي، ط1، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 2014م-1434هـــ.

انظر: الهيثمي،: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (4/ 103): (رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي كتاب الْأَدَب الْمُفْرد عَن عبد الله بن عُثْمَـــان عَن عبد الله بن الْمُبَارك بِإِسْنَادِهِ وَمَتنه)

المبحث الثاني

تعريف الولاية وأقسامها ولمن تثبت الولاية على المال

قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسية، تناولت مفهوم الولاية عند علماء اللغة والاصطلاح في المطلب الأول، وتناول المطلب الثاني اقسام الولاية على الايتام، وخلصت في المطلب الأخير لمن تثبت الولاية على المال.

المطلب الأول: تعريف الولاية

1- الولاية لغةً :

والوِلاية بالكسر السلطان، والوَلاية بالفتح النصرة، والولي: ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفالته[1].

الولاية لغة: الولي في أسماء الله تعالى: الوليُّ هو الناصر، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها ومن أسمائه عز وجل: الوالي، وهو مالك الأشياء[2].

2- الولاية اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح الشرعي فإنّ الولاية معناها "قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه، أي هي القدرة على إنشاء العقد إما لغيره أو لنفسه"، أو هي "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذةً، سواء أنشأها لنفسه أو لغيره"[3]، فإذا كان لهذا الشخص القدرة على التصرف في ماله ونفسه في حدود احترام حق الغير، فإنّ هذه الولاية تسمى (ولاية قاصرة)، وتثبت للشخص إذا كان كامل الأهلية، وهذه الولاية واضحة وليست محلّ

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت(711هـ) **لسان العرب**، مادة ولي، (406/15). ط3. بيروت: دار صادر. 1414هـ.

[2] المرجع السابق.

[3] الرفعي، عبد السلام، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي**، طبعة 1996 م. مطابع أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، ص 20

بحثنا هنا، أما إن كان للشخص القدرة على إنشاء العقود والتصرفات الخاصة بغيره فـإنّ هـذه الولاية تسمى (ولاية متعدية)، وهي لا تثبت للشخص إلاّ إذا ثبتت له الولاية على نفسه[1].

وعرفها الدكتور الزحيلي بانها: "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشـاء العقـود والتصرفات، وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها"، والولاية على القاصر: "هي إشـراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية والمالية".[2]

وقد عرف علماؤنا الولاية في الموسوعة الفقهية الكويتية أنها:" قيام شخص كبير راشـد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية".[3]

نرى أن هناك تقاطعاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وهو قيام شخص راشد مقام قاصر في إدارة شؤونه الشخصية والمالية.

وبذلك يمكن القول: أن التعريف الأول – للزحيلي– وهو التعريف الـذي أراه جامعـاً شاملاً للمعنيين اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: اقسام الولاية

عمد الفقهاء رحمهم الله إلى تقسيم الولاية إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الولاية من حيث العموم والخصوص

الولاية العامة: وهي تفرد التصرف على الغير شاء أم أبى، فتكون في الـدين والـدنيا والنفس والمال، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه، فإنه يلي على الكافة تجهيز الجيـوش، وسـد

---

[1] الرفاعي عبد السلام، **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي**– مرجع سابق– ص 20 و 21، بتصرف.

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (2984/4). ط4. دمشق: دار الفكر.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، (9/43). ط2. الكويت: طبع الوزارة(404هـ– 1427هـ).

الثغور، وجباية الأموال في حلتها وصرفها في محلها، وتزويج الصغار الذين لا ولي لهم وغير ذلك من صوالح الأمور.[1]

الولاية الخاصة: وهي الولاية التي تثبت للشخص، بصفته الشخصية لا العامة، كولاية الأب على أبنائه، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص واهليته،ولو أذنت للولي الخاص أن يزوجها بغير كفءً ففعل صح ذلك منه، ولكن الحاكم لا يصح منه ذلك. [2]

ثانياً: الولاية باعتبار الأصالة وعدمها(أي باعتبار المصدر الذي تثبت له)

ولاية أصلية (ذاتية): وهي التي تثبت ابتداءً كولاية الأب والجد، فولايتهما تثبت ابتداءً على أبنائهما بسبب الأبوة من غير أن يستمدها من أحد.[3]

ولاية نيابية (مكتسبة): وهي الولاية المستمدة من غيرهما، كولاية القاضي والوصي، فالقاضي يستمد ولايته من الإمام والحاكم، والوصي يستمد ولايته ممن أقامه وصياً، وكلاهما نائب عمن ولاه.[4]

والولاية النيابية إما أن تكون اختيارية أو إجبارية:

فالاختيارية: وهي الوكالة: " أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

والإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء، التصرف لمصلحه القاصر بالنيابة عنه إلى شخص أخر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير وولاية القاضي على القاصر[5]

---

[1] الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت(1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه نجله مصطفى الزرقا. ص311. ط2. دمشق: دار القلم. 1409ه-1989م.

[2] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت(911هـ)، **الأشباه والنظائر**، ص154. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م.

[3] ابو العنيين، بدران أبو العينين بدران،: **الزواج والطلاق في الإسلام**، ص،117، ط2 1961القاهرة: مطبعة دار التاليف

[4] المرجع السابق ص 117 – ص 118.

[5] الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (2\ 241- 242) دار الكتب العلمية، ط2 1406 ه – 1986.

وأما الولاية النيابية الإجبارية: فقد تكون على النفس أو على المال أو على النفس والمال معاً[1].

1. الولاية على النفس: ويراد بها سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولى عليه، كولاية التعليم والحضانة والتزويج، فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقود المولى عليه وتنفيذها.

2. الولاية على المال: وهي التي تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المولى عليه، وتجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات بالأموال النافذة، كولاية الوصي على الموصى عليه.

3. الولاية على النفس والمال معاً: كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية وناقصيها.[2]

ثالثاً: الولاية باعتبار التعدي وعدمه

1.ولاية قاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي التي تثبت للشخص الكامل الأهلية، ويستطيع الشخص البالغ العاقل الحر إنشاء العقود الخاصة به، وتنفيذ أحكامها من غير حاجة إلى موافقة أحد.[3]

2.الولاية المتعدية: هي قدرة الشخص على إنشاء العقود الخاصة لغيره من الأشخاص، ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه بإقامة من الشارع، لما في ذلك من محافظة على أموال الآخرين وحقوقهم كما في حال الجنون أو الصغر، وقد تكون الولاية بعقد بين شخصين يوالى كل منهما الآخر يناصره ويؤدي عنه، وقد تكون بقضاء القاضي كما في حضانة الصغير.[4]

---

[1] الزرقا، مصطفى احمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص 846، دمشق: دار القلم، ط 1، 1418ه – 1998م

[2] انظر: الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، ص (2 \ (845 – ص 847).

[3] الأبياني، محمد زيد الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**،، (1\ 68) تحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ط1.

[4] انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ص 2\844).

الابياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** لقدري باشا، (1\ 69).

المطلب الثالث: لمن تثبت الولاية على المال

اذا كان للقاصر مال، كان للأب الولاية على ماله حفظاً واستثماراً باتفاق المذاهب الأربعة[1]، ثم اختلفوا فيمن تثبت له الولاية على مال القاصر بعد موت أبية على النحو التالي:

الحنفية: فأولى الأولياء الأب ثم وصيه ثم وصي وصية ثم الجد ثم وصية ثم وصي وصية ثم القاضي ثم من نصبه القاضي وهو وصي القاضي. [2]

المالكية والحنابلة: تثبت الولاية عندهم للأب ثم لوصيه، ثم للقاضي أو من يقيمه، ثم لجماعة المسلمين إن لم يوجد قاضٍ.[3] [4]

الشافعية: تثبيت هذه الولاية للأب، ثم للجد، ثم لوصي الباقي منهما، ثم للقاضي أو من يقيمه[5].

ونرى بذلك أن الشافعية قد خالفوا المذاهب الأخرى في تقديم الجد على وصي الأب، لأن الجد كالأب عندهم.

ولا تثبت ولاية المال لغير هؤلاء كالأخ والعم والأم إلا بوصاية من قبل الأب أو القاضي. وتستمر هذه الولاية حتى يبلغ القاصر سن الرشد، فإذا بلغ سناً رشيداً، ثم طرأ عليه الجنون أو العته مثلاً، فهل تعود الولاية عليه؟

قال المالكية والحنابلة: لا تعود الولاية لمن كانت له، وإنما تكون للقاضي، لأن الولاية سقطت بالبلوغ عاقلا، والساقط لا يعود.

---

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وادلته**، (7331 / 10) ط4 دمشق: دار الفكر

[2] الكاساني، علاء الدين. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت(587هـ)، **بدائع الضائع في ترتيب الشرائع**. (155/5). ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ-1986م.

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي(ت741)، **القوانين الفقهية**، (134/1).

[4] ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي مفلح، ابو اسحاق، (ت884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**. (107/6). ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418ه-1997م.

[5] الشافعي، محمد بن ادريس بن عباس الشافعي، (ت(204هـ)، **الأم** (14/5)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ_1990م.

وقال الحنفية والشافعي في الأرجح عندهم: تعود الولاية على من كانت له قبل البلـــوغ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت علة الولاية وجدت الولايـــة، فـــإن كـــان الطارئ هو السفه: فإن الولاية على السفيه تكون في رأي الجمهور للقاضي أو من يعينـــه، لأن المقصود هو المحافظة على ماله والنظر في مصالح الناس من صلاحيات القاضي. [1]

المطلب الرابع انتهاء الولاية على مال اليتامى

تنتهي الولاية على المال بزوال سببها، وهو الصغر، وبلوغ الصغير سن الرشد المالي.

ويمكن معرفة سن الرشد المالي عن طريق الاختبار والتجربة، وإذا تأكد الـــولي علـــى المال من وصول الصغير إلى سن الرشد المالي، يسلمه أمواله وتزول الولاية عنه.

انتهاء الولاية عن النفس

تنتهي الولاية على النفس عند الحنفية بالنسبة للصبي، ببلوغه خمـــس عشـــرة ســـنة أو بظهور علامة من علامات البلوغ الطبيعية، إذا كان عاقلاً مأموناً على نفسه. وإلا يبقى في ولاية الولي.

أما بالنسبة للصغيرة فتنتهي الولاية عليها بزواجها. وإن لم تتزوج تبقـــى فـــي ولايـــة غيرها إلى أن تصبح مسنة مأمونة على نفسها. والظاهر من كلامهم: أن الولاية تنتهـــي علـــى المرأة غير المتزوجة عندما تصبح عجوزًا لا يرغب فيها الرجال[2]

المطلب الخامس: حكم زكاة مال اليتيم

تعتبر الزكاة الركن الثاني من أركان الإسلام، و قرنها القران الكريم بالصلاة في كثير من المواضع، وفريضة فرضها الله تعالى على المسلمين؛ لتطهير أموالهم وأنفسهم، فهل تجب الزكاة في مال اليتيم؟

---

[1] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**(7331/10)، ط4، دمشق: دار الفكر.

[2] المرجع السابق (749/7)

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال اليتيم على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية

قالوا بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم، إلا في زرعه وثمره؛ لأنّ اليتيم صبيّ، والصبي رُفع عنه القلم، فلا تجب الزكاة في ماله؛ لأنّ وجوب الزكاة عليه وجوب للفعل، وإيجاب الفعل فيه تكليف، والصبيّ عاجز عن الفعل والتكليف ولا يصلح محلا لتحمُّل الخطاب. ولا سبيل لإيجاب الزكاة على وليّه أيضًا؛ لأنّ الوليّ مخاطب بإخراجها من مال الصبي، وقد نُهي عن قربان مال اليتيم إلا بالحسنى، لقوله تعالى: " وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيم إِلَّا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"[1].

وقد استدل الحنفية على هذا الرأي بقوله تعالى: " وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ".

ووجه دلالة هذه الآية: أنّ الله تعالى نهى ولي اليتيم عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وإخراج الولي الزكاة من مال اليتيم يعتبر قربانًا لمال اليتيم لا على وجه الأحسن.

كما استدل الحنفية بقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: " إنَّ القلم رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يُدْرك، وعن النائم حتى يستيقظ "[2]. ورفع القلم يعني رفع التكليف، وفي وجوب الزكاة عليه تكليف وهو لا يصلح للخطاب والتكليف، وقد رُوي عن الحسن البصري[3] أنّه قال: "ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع"[4] وقد استثنى الحنفية بقولهم بعدم وجوب الزكاة على اليتيم، زكاة زرعه وثمره. فقالوا: بوجوبها بسبب نماء الأرض.

---

[1] سورة الانعام:اية252

[2] البخاري: **صحيح البخاري** ، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (58/7).

[3] هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد سنة 21 ه، وتوفي سنة 110 ه، كان إمام أهل البصرة.

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **المحلّى**. القاهرة: درا التراث (622/2).

الرأي الثاني: وهو رأي جمهور الفقهاء، من مالكية وشافعية وحنابلة

قالوا: تجب الزكاة في مال اليتيم لوجوب الصدقة لكل مالكٍ تامٍّ الملك من الأحرار ولو كان صبيًا[1]. جاء في الأم: "تجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ولو كان صبيًا، سواء كان في الماشية والزرع والتجارة وزكاة الفطر لا يختلف".[2]

وجاء في المبدع: "والصبي تجب الزكاة في ماله، إذا كان حرًّا مسلمًا تام الملك "[3] واليتيم صبي، فتجب الزكاة في ماله على قولهم.

وقد استدل الجمهور على رأيهم هذا بقوله تعالى: "**خذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَة تطهرهم وَتزَكِّيهمْ بهَا**".

ووجه دلالة هذه الآية :أنّ هذا النص عام يشمل جميع المسلمين صغارًا وكبارًا؛ لأنّهم محتاجون إلى الطهارة وتزكية أموالهم.

جاء في تفسير هذه الآية :أنّ الله- سبحانه وتعالى -أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأنْ يأخذ من أموالهم

صدقة تطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام يشمل جميع المسلمين، وهذا ما فهمه الصدِّيق والصحابة الكرام– رضوان الله عليهم -فقاتل المرتدِّين بسبب منعهم الزكاة –[4]، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى:" **وَأَقِيمُوا الصَّلاة وَآتوا الزكاة** "[5].

---

[1] ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**.(622/2)

الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (2/ 504)

الدسوقي: **حاشية الدسوقي.** (1/ 455)

[2] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**، (2/ 23) دار الشعب.

[3] أبو اسحق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**.(2/ 43) دمشق: المكتب الإسلامي.

[4] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. (385/2– 386)

[5] البقرة: اية 43

ووجه دلالة هذه الآية: أنّ الزكاة تجب على من تجب عليه الصلاة، فقد قرن الله تعالى الزكاة بالصلاة في الآية الكريمة، دون تفريق بين صغير أو كبير.

واستدلوا من السنة النبوية الشريفة، بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، عن رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم -قال: "منْ ولي يتيمًا فليتَّجرْ له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة[1]".

الراي المختار:

وأرى أن رأي الجمهور القائل بوجوب الزكاة في مال اليتيم هو الذي أميل اليه– والله أعلم - لأنّ الزكاة حق يتعلق بالمال، فلا يسقط بسبب الصغر، أو اليتم، سواءً كان ماله زرعًا أم ماشية أم ذهبًا أم فضَّة .ويجب على ولي اليتيم أو وصيه أنْ يخرج زكاة ماله، والأصحّ أن يكون بتكليف من القاضي الشرعي بموجب حكم قضائي؛ خوفًا من تعرض الولي أو الوصي للمساءلة القانونية .وإذا لم يخرج الولي أو الوصي زكاة مال اليتيم، تبقى واجبة في حقه وعليه أنْ يخرجها بنفسه بعد بلوغه وثبوت رشده؛ لأنّها دَيْن وحق لله تعالى لا يسقط عن ماله.

[1] ابن حجر :**بلوغ المرام من شرحه سبل السلام**. (2/ 130)
والمباركفوري، أبو يعلى محمد بن عبد الرحمن :**سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي**. (3/ 296) كتاب الزكاة، الزكاة في مال اليتيم .بيروت :دار الفكر1979 ..

المبحث الثالث

شروط الولي على المال وسلطته في التصرفات

قسمت هذا المبحث الى مطلبين اثنين، تناولت شروط الولي على المال في المطلب الأول، وتناول المطلب الثاني سلطة الولي في التصرفات في مال اليتيم.

المطلب الأول: شروط الولي على المال

إن للولي على المال شروطاً محددةً وهي:

1. أن يكون كامل الأهلية أي بالغاً عاقلاً حراً راشداً، لأن من فقد وصفاً من هذه الأوصاف كان فاقد الأهلية، أو ناقصاً للأهلية، فلا يكون أهلاً للولاية على نفسه، فمن باب أولى لا يكون أهلاً للولاية على غيره، فبالتالي لا ولاية لمجنون أو صغير او عبد، لأن الولاية يعتبر لها ان يكون صاحبها كامل الحال، لأنها تنفيذ تصرف في حق غيره، وغير المكلف مولى عليه لقصور نظره فلا تثبت له الولاية، يدل على ذلك ما ورد "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد عدم تكليف الصبي والمجنون، لأنهما لا يعقلا الأمور، فبالتالي فإنه ومن باب أولى ألا يصلح توليهما أمراً من أمور المسلمين، وكذلك العبد لم يصلح توليته، لأنه مشغول بخدمة سيده، ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ويدل على هذا قول الله تعالى:" ضَرَبَ اللّه مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِر عَلَى شَيْءٍ"[2].

---

[1] النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت 405 ه)، **المستدرك على الصحيحين**، باب واما حديث معمر بن راشد رقم (2350)، (2/ 67)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1 ،1411 – 1990 م.

انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ات: 762هـ)، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، (4/ 162)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م، قال (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ).

[2] النحل، آية75.

ويشترط في الولي أيضاً الرشد، لأن السفيه ممنوع من التصرف في ماله فيمنع من التصرف في مال غيره من باب أولى، وذلك لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح الولي عليه، وكل من الصغير والمجنون والسفيه، ليس له من سلامة التفكير ما يلي أمر نفسه فلا يصلح أن يلي أمر غيره.[1]

2. اتحاد الدين: أي أن يكون الولي متحد الدين مع القاصرين، فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم، كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم،لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً}.[2] ولإن اتحاد الدين باعث غالباً على الشفقة ورعاية المصالح، فإن كان غير مسلم وأولاده مسلمين، كأن تكون أمهم قد أسلمت وهم صغار فتبعوها في دينها فإن الولاية لا تثبت له عليهم.[3]

3. العدالة: وذلك بأن يكون عدلاً غير فاسق، ملتزماً بالأوامر الشرعية مجتنباً لنواهيها، مستقيماً على أمر الدين فلا ولاية للفاسق، لان فسقه مدعاة لأن يتهم في دينه، فبالتالي فهو متهم بتفويت مصالح العباد، فما أومن عليه من مسؤولية.[4]

4. ألا يكون سفيهاً يخشى منه على حال القاصر، فلو كان سفيهاً محجوراً عليه بالفعل للسفه فالأمر واضح، لأنه لا يلي أمور غيره، وإن لم يكن محجوراً عليه ولكن كان مبذرا يخشى على مال الصغير منه لا تكون له الولاية أيضاً.[5]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**(153/5)–الشربيني، شمس الدين محمد أحمد الخطيب الشربين الشافعي(ت977هـ)، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الألفاظ**، (254/4)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م. –البهوتي، منصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**(446/3)، بيروت: دار الكتب العلمية.– ابن رشيد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت(595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (39/3)، القاهرة: دار الحديث. 1445هـ–2004م.

[2] النساء: آية 141.

[3] ابن قدامه: **المغني**(21/7).

[4] ابو العينين، بدران ابوالعينين بدران، **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، ص118، ط2: القاهرة: مطبقة دار التأليف 1961م.

[5] ابو زهرة، محمد أبو زهرة. **الولاية على النفس**، ص113–114، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1970م.

5. القدرة على حفظ من قام به بسبب الولاية وصيانته، لأن الولي إذا كان شيخاً عاجزاً فإنه يضعف الحفظ على نفسه فضلاً عن غيره، وكذلك العاجز المريض ونحوه.[1]

6. رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات لقوله تعالى:" وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً"[2]، فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً، كالتبرع من مال القاصر بالهبة أو البيع أو الشراء بغنى فاحش، فيكون تصرفه فيه باطلاً، وله مباشرة التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإجار والشركة ونحوها،شريطة أن يكون هدفها تحقيق مصلحة المولى عليه.[3]

المطلب الثاني: سلطة الولي في التصرفات في مال اليتيم

الأصل في تصرفات الولي ابتغاء المصلحة المشروعة بتحقيقها والعمل على تحصيلها، وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة)[4]، فإن هذه القاعدة المنهجية تحكم تصرفات الولي الاجتهادية كلها، وكذلك وسائل وآليات تحقيق مصلحة اليتيم ولم يتخذ الوسائل المؤدية لذلك فقد وقع غير منتج للأثر الذي يراد منه، فهو تصرف فاسد وتقع تبعاته عليه، وعليه فإن الولي ليس مخيراً في اختيار ما يشتهي من أمور حتى اذا كانت كلها جائزة، بل عليه ان يختار ما يحقق مصلحة اليتيم، فقبول الهبة لليتيم مثلاً والهدية والوصية له كلها أمور نافعة نفعاً محضاً، على الولي ان يباشر في تنفيذها، بخلاف الهبة والهدية من مال اليتيم فإنها ضررٌ محض لا يحق للولي أن يباشر في تنفيذها وإن وقعت فإنها تقع باطلة، وأمور أخرى كالبيع والشراء والشركة والإجارة فهي مترددة بين النفع والضرر يرجع الأمر في مباشرة تنفيذها من قبل الولي على قاعدة (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة).

---

[1] ابن قدامه: **مغني المحتاج** (21/7).

[2] سورة الإسراء، آية 34.

[3] لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (561/3)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ

[4] الزرقا، احمد بن محمد الزرقا (1357 هـ)، **شرح القواعد الفقهية**(309/1)، تحقيق مصطفى احمد، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م.

الفصل الثاني

مشروعية الاستثمار في أموال الأيتام

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار، ومشروعية استثمار أموال الايتام.

المبحث الثاني: مقاصد وضوابط استثمار أموال الايتام

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار، ومشروعية استثمار أموال الايتام

قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب رئيسة، تناولت مفهوم الاستثمار عند علماء الشريعة والاقتصاد في المطلب الأول، ومشروعيته من الكتاب والسنة واقوال السلف الصالح في المطلب الثاني، وخلصت في المطلب الأخير الى بيان حكم الاستثمار في أموال اليتامى بناء على المطالب السابقة.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

تناول هذا المطلب في فرعه الأول مفهوم الاستثمار في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، ثم مفهومه في الاقتصاد الوضعي وفي الاقتصاد الإسلامي وتطرق الى بعض المصطلحات ذات الصلة.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة

الاستثمار هو طلب الحصول على الثمار، وثمار الشيء ما نتج وتولد عنه، وله عدّة معانٍ منها[1]:

1. التثمّرُ: حَملُ الشجر.
2. وأنواع المال والولد: ثمرة القلب، فقيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجه الشجر والولد ينتجه الأب.
3. والثمر: أنواع المال.
4. النماء والكثرة والزيادة: ومنه ثمّر ماله أي نمّاه.
5. ويطلق على نتاج كل شيئ وما يتحصل أو يتولد منه...

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ت(711هـ)، **لسان العرب**(106/4)، ط3، بيروت: دار صادر 1414هـ.

من ذلك يتبين أن الاستثمار: هو طلب الحصول على ثمار الشيئ، وهو اشتقاق حديث في اللغة العربية على وزن استفعال، وعليه يقال: استثمر المال: أي ثمّره، أي استخدم الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطرق غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار اصطلاحاً

إن المتتبع لكتب الفقهاء، يجد أنهم لم يستعملوا هذا المصطلح، أي الاستثمار، لكنهم استعملوا للدلالة على ذلك ألفاظاً أخرى تؤدي نفس المعنى، مثل لفظ الإنماء، والتنمية، وقد وردت هذه المصطلحات في أبواب فقهية كالمضاربة والقراض، وقد استخدم مثلاً ابن قدامه لفظ(تُنمّى)، أي النماء أو التنمية للدلالة على معنى الاستثمار، وجاء ذلك في سياق الحديث عن الحكمة من مشروعية المضاربة. [2]

ويكون بالتالي تعريف الاستثمار عند فقهائنا هو نفسه المعنى اللغوي، أي أن تنمية المال وتكثيره وزيادته و (طلب الحصول على ثماره) بنفس المعنى، ولكن في عصرنا الحالي تطور هذا المصطلح بتطور عمليات الاستثمار، فأصبح له محددات وضوابط معينة وذلك بحسب الزاوية المنظور من خلالها إليه، ويمكنني أن أصنف تلك التعريفات كما يأتي:

أولاً: الاستثمار كما عرفه علماء الاقتصاد: قالوا إن توظيف النقود إما ان يكون التوظيف لأجل مطلق: "وهو تثمير أو توظيف الأموال "[3] أي أنه استغلال وتشغيل المال بهدف الحصول على عائد يستفيد منه صاحب المال، ويشمل هذا التشغيل للمال آجالاً ثلاثة هي كما يأتي:

1) آجال قصيرة: هي التي يتم الاحتفاظ بالأصل لمدة سنة فأقل، ويسمى (استثماراً قصير الأجل).

---

[1] ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (ج1/ص100)، القاهرة، جمع اللغة العربية، دار الدعوة، 1989م.

[2] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، ت(620هـ)، **المغني** (ج4، ص8)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

[3] البعلبكي، منير البعلبكي، **قاموس المورد (انجليزي عربي)** ص 479 بيروت :دار العلم للملايين، 1970 م

2) آجال متوسطة: هي التي يتم الاحتفاظ بالأصل لمدة أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات، ويسمى (استثماراً متوسط الأجل).

3) آجال طويلة: هي التي يتم الاحتفاظ بالأصل لمدة خمس سنوات فأكثر، ويسمى (استثماراً طويل الأجل). وإما أن يكون (توظيفاً لأجل طويل): وهو شراء أي شكل من أشكال الملكية والاحتفاظ به فترة طويلة نسبياً.[1]

ثانياً: الاستثمار كإنفاق" رأسمالي" تمييزاً له عن الإنفاق " الجاري" وهو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل. [2]

فهو إنفاق على أصول لا تتحقق عوائدها إلا بعد فترة، بخلاف الإنفاق الجاري الذي يتم يومياً، كالصيانة والأجور وشراء المواد الخام.

ثالثاً: الاستثمار بالنظر إلى حجم المخاطرة فيه: وهو التضحية بقيمة حالية أكيدة –الاستهلاك الحالي–مقابل الحصول على قيمة مستقبلية غير أكيدة، فالاستثمار يحمل في معناه المخاطرة، وإن كان هناك استثمارات ينعدم فيها الخطر أو الخسارة أو تكون فيها الخسارة محسوبة، وتسمى بالأصول الجيدة أو أصول الجودة الاستثمارية، وهذا يعني الاستقرار والمحافظة على الأصل[3].

رابعاً: الاستثمار بالنظر إلى مصدره ومآله وهو ذلك الجزء المستقطع من الدخل والمستخدم في العملية الإنتاجية من أجل تكوين رأس مال. [4]

فبالتالي يكون تعريف الاستثمار عند علماء الاقتصاد، (بأنه الإنفاق على الأصول الرأسمالية التي تؤدي الى زيادة في الثروة الإنتاجية، ويكون الإنفاق على تلك الأصول من أجل زيادتها أو توسيعها أو تحديدها. [5]

---

[1] أبو غدة،عبد الستار أبو غدة، **التوجيه الإسلامي للاستثمار**،ص 60- 67

[2] طايل،مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**. (ص 36) مصر: مطبعة غباشي، 1999 م

[3] عبد،محمد عبد العزيز عبد الله عبد، **الاستثمار الأجنبي المباشر**. (ص 15) الأردن: دار النفائس، 2005 م.

[4] الحاج، طارق الحاج، **علم الاقتصاد ونظرياته**. (ص 123) الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998 م.

[5] عمر،حسين عمر، موسوعة **المصطلحات الاقتصادية**. (ص 36)، ط1 القاهرة: دار الفكر العربي 1992م.

وأما مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يختلف كثيراً عن مفهومه في الاقتصاد الوضعي، فقد عرفه أحمد مصطفى عفيفي[1] أحد علماء الاقتصاد الإسلامي" " بقوله: " فالمقصود بالاستثمار في الإسلام هو تشغيل المال لزيادة الإنتاج والاستزادة من نعم الله تعالى، وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية". [2]

وعرفه" محمود أبو السعود"[3] بقوله:" الاستثمار الشرعي–ليس لهذا المصطلح إلا مدلول واحد –هو أن يُستغل المال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، وذلك دون مقارنه لما نهى عنه بنص صريح أو ما في حكمه حسب القواعد الكليّة للشريعة. [4]

وعرفه القطب سانو[5] بأنه: "توظيف الفرد المسلم –أو الجماعة المسلمة –ماله الزائد عن حاجاته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع

---

[1] الدكتور أحمد مصطفى عفيفي عوض (مصر)، ولد عام 1954 في القرنيين ــ الباجور ــ منوفية، تخرج في كلية دار العلوم 1977، وحصل منها على الماجستير 1983، والدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى 1987، عمل معيداً بكلية دار العلوم 1977 ، فمدرساً مساعداً 1983، فمدرساً 1987، وأعير عام 1990 لجامعة السلطان قابوس ــ كلية الآداب ــ قسم اللغة العربية، ثم عاد أستاذاً بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة، مؤلفاته: نظرة تحليلية في النحو العربي ــ الجملة الاسمية (بالاشتراك). في قواعد النحو العربي ــ دراسات في النحو العربي (بالاشتراك)

[2] عفيفي، احمد مصطفى عفيفي، **استثمار المال في الإسلام**، (ص 43) القاهرة: مكتبة وهبة، 2003.

[3] احمد مصطفى عفيفي،ولد في السودان لأبوين مصريين سنة 1912م، ثم درس المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وكان له نشاط كبير في مجال الاقتصاد الإسلامي بدأه بالكتابة بالمجلات، وإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات، حيث أبرز وجه الاقتصاد الإسلامي وتميزه على الاقتصاد المعاصر الذي يقوم على الربا، وأصبح مستشارًا لكثير من البنوك التي كان له دور في تأسيسها، ووضع معالم الاقتصاد الإسلامي في معاملاتها، وحصل على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد من كلية الاقتصاد بجامعة لندن، وعمل بعد ذلك بالتدريس، فمستشارا لجامعة الدول العربية، وتولى عدة مناصب لتطوير الأنظمة المصرفية في كل من: أفغانستان، ومصر، وليبيا، وماليزيا، ومن مؤلفاته خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، فقه الزكاة المعاصر

توفي الدكتور محمود أبو السعود يوم الجمعة 1993/4/23م في أحد مشافي إنجلترا أثناء زيارته لمدينة برمنجهام البريطانية .

[4] أبو السعود، محمود أبو السعود، **الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**. مجلة المسلم المعاصر الكويت، (العدد: 28/ ص 69). 1988

[5] دكتوراة الدولة في العلوم الإسلامية (الاقتصاد الإسلامي) المرتبة الأولى، جامعة الزيتونة، تونس .دكتوراة في أصول الفقه، بالامتياز والتوصية بالطباعة والترجمة. الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا ماجستير في الفقه المقارن (أصول الفقه المقارن) بدرجة "ممتاز"، جامعة الملك سعود، السعودية الدبلوم العالي في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا الدبلوم العالي في اللغة الفرنسية، بدرجة "جيد جدا"، وزارة التعليم، فرنسا، دبلوم في اللغة العربية، بدرجة "ممتاز"، جامعة الملك سعود، السعودية.، بكالوريوس التربية الإسلامية "الفقه وأصوله"، بدرجة "ممتاز" ومرتبة الشرف الأولى، جامعة الملك سعود، السعودية، شهادة المهارة في اللغة الانجليزية، بدرجة "جيد جدا"، بيت اللغة، السعودية.

ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك (الفرد المستثمر –أو الجماعة المستثمرة –) على القيام بمهمة الخلافة لله تعالى وعمارة الأرض"[1]

أما" شوقي أحمد دنيا[2]" فيعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه" جهد واعٍ ورشيد يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها"[3] وهو بذلك توسع في مجالات الاستثمار فأدخل الاستثمار في القدرات البشرية والفكرية والجسمية والروحية.

التعريف المختار

وأرى أن توثيق شوقي أحمد دنيا مناسب لأن ابني عليه وأرجحه فأقول: إن الاستثمار(هو بذل الجهد الواعي والرشيد في الموارد المالية –ذات القيمة–والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها بالوسائل والطرق المشروعة للكسب).

فالقول بأنه طلب (تنمية ما له قيمة من الأشياء) ينسجم مع تعريف الفقهاء للمال كما رأيناه من قبل، إذ إنهم اشترطوا فيه أن يكون ذا قيمة معتبرة لا أن يكون حقيراً، وقولي(باتباع الطرق المشروعة للكسب) يتوافق أيضاً مع مبادئ الشرع في المال، والتي من بينها أن يكون حصوله من وجه مشروع.

وأخلص مما سبق أن الاقتصاد الإسلامي يحيط العملية الاستثمارية، بمجموعة من الضوابط والمقاصد بهدف العناية البالغة بالاستثمار البشري وبنفع المجتمع والفرد ضمن ما شرع سبحانه وتعالى، دون أن يغلب على ذلك الربح المادي فقط، وفي هذا الإطار يقول مالك بن

---

[1] سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط 1 (ص 23)، دار النفائس، الأردن، سنة 1420 هـ/ 2000م

[2] دكتوراه في الاقتصاد من جامعة القاهرة أستاذ سابق بجامعة أم القرى عميد سابق لكلية التجارة – جامعة الأزهر خبير اقتصادي بالمجمع الدولي للفقه الإسلامي ومجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي له العديد من البحوث والمؤلفات حاصل على جائزة البنك الإسلامي في الإقتصاد الإسلامي

[3] دنيا، شوقي أحمد دنيا، تمويل **التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**. (ص 87) بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م

بني[1]:" وتجدر هنا الملاحظة بأن برامج الاستثمار في البلاد الإسلامية، لازالت بعيدة على وضع الإنسان في هذه الرتبة بوصفه وسيلة تغيير هي ذاتها في فاعليتها، بقدر ما تحدث من تغيرات في نطاق النمو الاقتصادي"[2]، وقال أيضاً: " الاقتصاد ليس قضية إنشاء بنك وتشييد مصنع فحسب، بل هو قبل ذلك تشييد الإنسان وإنشاء سلوكه الجديد أمام المشكلات"[3].

المطلب الثاني: مشروعية استثمار أموال الايتام من الكتاب والسنه واقوال الصحابة

سأبحث في هذا المطلب مشروعية الاستثمار في أموال الايتام في مصادر التشريع الأساسية وتناول هذا المطلب فرعين أساسين على النحو الاتي:

الفرع الاول: مشروعية استثمار أموال الايتام في القرآن الكريم

أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح لليتامى، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[4]. وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[5].

فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين الكريمتين، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل الجهد في تنميتها وتكثيرها وحفظها، إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى

---

[1] ولد في 5 ذو القعدة 1323 هـ بمدينة قسنطينة شرق الجزائر، وترعرع في أسرة إسلامية محافظة. فكان والده موظفًا بالقضاء الإسلامي حيث حول بحكم وظيفته إلى ولاية تبسة حين بدا مالك بن نبي يتابع دراسته القرآنية. والابتدائية بالمدرسة الفرنسية. وتخرج سنة 1925م بعد سنوات الدراسة الأربع. تحلّى مالك ابن نبيّ بثقافة منهجيّة، استطاع بواسطتها أن يضع يده على أهم قضايا العالم التخلّف، فألف سلسلة كتب تحت عنوان " مشكلات الحضارة" بدأها بباريس ثم تتابعت حلقاتها في مصر فالجزائر، وهي: الظاهرة القرآنية،وجهة العالم الإسلامي، والفكرة الإفريقية الآسيوية ومن مؤلفاته ايضا الإسلام والديمقراطية

توفي في الجزائر يوم 31 أكتوبر 1973م الموافق ل 4 شوال 1393 هـ، مخلفا وراءه مجموعة من الأفكار القيمة والمؤلفات النادرة.

[2] بن نبي،مالك بن نبي، **المسلم في عالم الاقتصاد.** (ص 77)، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط 3، 2002م.

[3] المرجع السابق ص 78.

[4] البقرة، اية رقم 220

[5] الأنعام آية: 152

ثقة يتجر بجزء مشاع من الربح كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير.[1]

وجاء في تفسير القرطبي في سبب نزول هذه الآية الكريمة: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...عزيز حكيم ﴾[2]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أنزل الله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)، (و إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له، حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ " [3]الآية، فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه، والآية متصلة بما قبل ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال اليتامى، وقيل: كانت العرب تتشاءم بمخالطة أموال الايتام ومُؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية الكريمة وفيها أذن الله عز وجل في مخالطة الأيتام مع مقصد الإصلاح بالنظر اليهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرفاً في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق لهذه الآية... وقال ايضاً: " تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفيه جواز خلط ماله بماله، دلالة على جواز التصرف في المال بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح وجواز دفعه مضاربة").[4]

---

[1] موقع الإلكتروني، طريق الإسلام، حكم التصرف في مال اليتيمar.islamway.net/fatwa/40995 عبد العزيز بن باز.

[2] البقرة: آية 220

[3] البقرة، اية رقم 220

[4] القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري، ت(671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (ج3/ص62)، القاهرة: دار الكتب المصرية، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384-1964م.

ويقول أيضاً الدكتور حسام الدين[1]: إن على من ولي أيتاما ولهم أموال أن يتصرف في أموالهم بما تقتضيه مصلحة هؤلاء الايتام، وكأنّ هذا الولي يتصرف في ماله الخاص فعليه أن يحفظ أموالهم من التلف وأن يجنبها المخاطر[2] والأصل في هذا قوله تعالى:﴿ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[3].

الفرع الثاني: مشروعية استثمار أموال الأيتام في السنة المطهرة والأثر والمعقول

هناك أحاديث كثيرة تحدثت عن الزائد من أموال الأيتام، وجواز تصرف الوصي في هذه الأموال واستثمارها وتنميتها، حتى لا تفنى في النفقات أو في الزكاة كما سيأتي، ومما يدل على جواز استثمارها ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة والاثار ومنها:

1. أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في سنته عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[4].

---

[1] حسام الدين موسى عفانة فقيه ومفتي وكاتب فلسطيني، وأستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس، وصاحب سلسلة يسألونك الفقهية، والمشرف العام على شبكة يسألونك، ولد في بلدة أبوديس البوابة الشرقية لمدينة القدس المحتلة في 16 ذو الحجة 1374هـ الموافق 5 آب 1955 م. له عشرات الكتب والمؤلفات الفقهية.

في عام 1978م حصل على البكالوريوس في الشريعة الإسلامية، بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة. ثم في عام 1982م على شهادة الماجستيرفي الفقه و الأصول، بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة في جامعة أم القرى. ثم درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، بتقدير جيد جداً، من كلية الشريعة في جامعة أم القرى سنة 1985م.

له العديد من المؤلفات والأعمال العلمية،نذكر منها حسب ترتيب النشر: الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية (رسالة الماجستير) بيان معاني البديع في أصول الفقه (رسالة الدكتوراه) الأدلة الشرعية على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية (كتاب) أحكام العقيقة في الشريعة الإسلامية (كتاب) يسألونك الجزء الأول والثاني(كتاب)

[1] http://ar.islamway.net/fatwa/42543/ الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال الأيتام – حسام الدين عفانه _ طريق الإسلام

[3] الأنعام آية: 152

[4] الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، (ت385هـ)، **سنن الدار قطني**، (5/3) حديث رقم 1970 باب وجوب الزكاة في مال الصبي، ط1، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، 2014م-1434هـ.

انظر: الهيثمي،: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (4/ 103): (رَوَاهُ البُخَارِيّ في كتاب الْأَدَب الْمُفْرد عَن عبد الله بن عُثْمَان عَن عبد الله بن الْمُبَارك بِإِسْنَادِهِ وَمَتنه)

2. ما رواه الشافعي رضي الله عنه بسنده عن يوسف بن ماهك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" ابتغوا في مال اليتيم او أموال اليتامى لا تذهبها ولا تستهلكها الصدقة.[1]

3. ما رواه البيهقي ري الله عنه بسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال" اتجروا في أموال الأيتام لا تأكلها الصدقة"[2].

ومما جاء في ذلك من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم ما يلي:

أ- وجاء في كتاب النتف في الفتاوى، في باب ما للوصي فعله في مال اليتيم، حيث قال:" وللموصي أن يتجر بمال اليتيم ويدفع ماله مضاربة وأن يشارك به إنساناً في قول ابي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله ومالك وعارض هذا القول ابن أبي ليلى والليث بن سعد حيث قالوا:" ليس له ذلك". [3] إذاً نرى هنا أن الحنفية تكلموا عن التجارة بأموال الأيتام، مضاربة أو شركة فهذا يدل دلالة واضحة على جواز مشروعية الاستثمار في أموال الأيتام.

ب- وجاء في المدونة للإمام مالك رضي الله تعالى عنه، ما نصه:" قلت: فهل يجوز للوصي أن يعمل بمال اليتيم مضاربة هو نفسه في قول مالك؟ قال: لا أحفظ قول مالكٍ فيه، ولا يعجبني ذلك، إلا ان يتجر لليتيم فيه، أو يقارض له من غيره فيتجره له، قلت: أفيعطي مال اليتيم مضاربة؟ قال: نعم[4]

---

[1] رواه الشافعي في الأم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال البهيقي وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالإستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابه رضي الله عنهم

[2] علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**،(15/177)، مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
انظر: الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في زكاة اليتيم رقم "641" وقال: في اسناده مقال

[3] السعدي، ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السّعدي، ت(461هـ). **النتف في الفتاوى**، (2/ 250) دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، 1404 – 1984

[4] الإمام مالك، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت(179ه)، المدونة(ج4، ص147)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

إذاً تبين من خلال ذلك أن المالكية أيضاً قالوا بجواز التجارة في مال اليتيم، ولكنهم فضلوا ألا يكون الوصي هو من يقوم بتشغيل أموالهم لقولهم" لا يعجبني ذلك".

ت- جاء في كتاب الأم للشافعي رضي الله عنه في باب الأوصياء أنه قال: " واذا كان الرجل وصياً بتركة ميت يلي أموالهم كان أحب إلي أن يتجر لهم بها، لم تكن التجارة بها عندي تعدياً، وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامنا إن تلفت، وقد اتجر عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بمال يتيم كان يليه، وكانت عائشة رضي الله عنها تُبضِعُ بأموال محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم، وتؤدي منها الزكاة، وعلى ولي اليتيم أن يؤدي الزكاة.[1]

يلاحظ مما سبق أن الإمام الشافعي رضي الله عنه، قال في معرض حديثه عن أموال الأيتام" كان أحب إلي أن يتجر لهم بها" اذاً فكلمة أحب دلت على الاتّجار بأموال الأيتام، شرط أن لا تكون هذه التجارة "تعدياً" كما قال الإمام الشافعي، واستدل بهذا القول على جملة من الأثار التي ساقها على قيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتجارة بمال يتيم كان يليه، وقد ذكر ايضاً أثراً في الأم حيث قال: "أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تيمية عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه – قال لرجل: إن عندنا مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة، وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه، قال الشافعي معلقاً: "إما مضاربة وإما بضاعة"[2]، إشارة من الإمام على جواز الاستثمار، واستدل أيضاً بجواز التجارة في الزائد من أموالهم بالأثر الذي ذكره عن السيدة عائشة- رضي الله عنها- بأنها كانت تُبضِعُ بأموال بني محمد بن أبي بكر وهم أيتام.

ث- وجاء في مسائل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في باب المضاربة، حيث سئل عن المضاربة اجاب في المسألة(1096) حين سئل الإمام عن مال اليتيم يدفع مضاربة؟ قال نعم إذا كان له وصي[3].

---

[1] الشافعي، محمد بن ادريس بن شافع بن عبد المطلب، ت(204هـ)، **الأم**، (ج7، ص140)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.

[2] المصدر نفسه. (ج7، ص142)

[3] ابن حنبل،احمد بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن هلال بن اسد الشيباني (ت241هـ)، **مسائل احمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله، (ج2،ص294)، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ-1981م.

وهنا أيضاً دلالة واضحة من الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه على جواز الإتجار بمال اليتيم، فتبين لي جواز استثمار أموال الأيتام، مالم يكن هناك تعدٍ.

4. وبحسب المعقول، فإن استثمار أموال الايتام يوجبه العقل لمصلحة الأمة والمجتمع حتى لا يبقى المال مجمداً، ومعطلاً، ففي استثماره فائدة ومنفعة للأمة في اقتصادها، وللمجتمع في تشغيل رأس المال، سواء مع الأولياء والطرف الثاني مباشرة، أو مع ما يحتاجه الاستثمار من عمالة، مما يخفض البطالة، وما ينتج عن الاستثمار من إنتاج وأثار اقتصادية كبيرة على الأيتام أنفسهم من رعاية الايتام من جهة، ولتحقيق الربح والإنتاج والزيادة لمالهم من جهة ثانية، ليتم تغطية النفقة للأيتام، وما يتوجب عليهم من نفقات للأقارب وأداء الزكاة ودفع الضرائب للدولة، والتعويض لحفظ المال، من الريع والغلة، مع الحفاظ على رأس المال، حتى لا ينقص شيئاً فشيئاً، وبالتالي يفنى وينفذ مع طول الوقت، فيبلغ اليتيم فلا يجد ما يعيش به، وهذه الحكمة هي التي وردت في الأحاديث والآثار السابقة بعبارة" اتجروا بأموال اليتامى، حتى لا تأكلها الصدقة".[1]

المطلب الثالث: حكم استثمار أموال الأيتام

اليتيم عاجز عن استثمار ماله وتنميته بحكم صغره وعدم تكليفه بالتصرفات الشرعية والمالية فبالتالي، هل للولي الشرعي أو من يقوم مقامه كالمؤسسة أن تقوم باستثمار ماله وتنميته؟ اختلف الفقهاء في حكمه على اقوال أذكرها.

القول الأول: الندب: قال به الجصاص وابن تيمية رحمهما الله: انه مندوب والواجب فقط هو حفظ مال اليتيم وعدم التعدي عليه، وقد استدل الإمام الجصاص رحمه الله لقوله بقول الله تعالى﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾[2]، حيث قال معلقاً على أحكام هذه الآية، دلت هذه الآية أنه ليس بواجب على الوصي التصرف في ماله بالتجارة ولا هو مجبر على تزويجه، لأن

[1] تم تخريجه سابقا

[2] البقرة: آية 220

ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد، وقال ابن تيمية: ويستحب التجارة بمال اليتيم، لقول سيدنا عمر رضي الله عنه وغيره:" اتجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة". [1]

القول الثاني:الاباحه: قال به السادة الشافعية و الحنابلة: وهو أن للولي مطلق الإتجار بمال اليتيم وهو أولى من تركه، وقال به عدد من علماء السلف كابن عمر والحسن بن صالح وأبو ثور وأصحاب الراي رضوان الله عليهم ويُروى إباحة التجارة عن سيدناعمر وعائشة والضّحاك رضي الله تعالى عنهم، ويقول ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطر. [2]

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم: " وإذا كان الرجل وصياً بتركة ميتٍ يلي أموالهم كان أحب إلي أن يتجر لهم بها، لم تكن التجارة بها عندي تعدياً، وإذا لم تكن تعدياً لم يكن ضامناً إن تلفت[3]، وقد اتّجر عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–بمال يتيم كان يليه، وكانت عائشة –رضي الله عنها–تُبضعُ بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام".[4]

وقال الامام الماوري رحمه الله تعالى: وليس لهذين المذكورين: –سيدنا عمر وعائشة رضي الله عنهما – في الصحابة مخالفاً فكان اجماعاً، ولأن الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الراشد في مال نفسه، فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله كان الولي في مال اليتيم مندوباً

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، ت(728)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (ج5/ص399)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ_1987م.

[2] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، ت(620هـ)، **المغني**(ج4، ص180)، مكتبة القاهرة، 1388هـ–1968م.

[3] لأن يد الاوصياء على مال الايتام يد أمانة وليست يد ضمان.

[4] البضاع في اللغة: التزويج، أما في الاصطلاح الفقهي فيرد بمعنى بعث المال مع من يتجر به تبرعاً والربح كله لرب المال وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية م1059، الإبضاع: هو إعطاء شخص لآخر راس مال على ان يكون جميع الربح عائداً له، ويسمى رأس المال بضاعة، والمعطى المُبضع والآخذ المستبضع (الدكتور، نزيه أحمد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقه، ص21، دار التعليم: دمشق، ط1، 1429–2008م.

إلى ان يتجر بماله، ولأن الولي مندوب إلى أن يثمر مال من يلي عليه والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال فكان الولي بها أولى[1]

واستدل الحنابلة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من ولي يتيماً له مال فيتجر به، ولا يتركه تأكله الصدقة"[2]، ولأن ذلك أحظى للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعل البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا إلى أمين ولا يغرر بماله.[3]

ويكون الربح كله لليتيم كما قال صاحب المبدع في شرح المقنع، فلا يستحقه غيره إلا بعقد ولا يجوز للولي أن يعقد المضاربة بمال اليتيم مع نفسه للتهمة[4]، إلا أن له أن يدفع ماله إلى أمين يتجر به بجزء شائع معلوم من الربح لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن ابي بكر، فالولي نائب عن اليتيم في كل ما فيه مصلحته، وهذا مصلحة له، لما فيه من استثمار ماله، فصار فيه كمتصرف المالك في ملكه، وحينئذٍ فللعامل ما شُورِطَ من الربح.[5]

القول الثالث:الاباحة بشرط المصلحه: ذهب أصحاب هذا القول وهم السادة الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وروي عن عمر وعائشة والضحاك رضي الله تعالى عنهم،[6] بإباحة الاتجار

---

[1] الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت(450هـ) الحاوي الكبير/شرح مختصر المزني، (ج5/ص362)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق علي محمد معوض- عادل احمد بن الموجود، ط1، 1419هـ-1999م.

[2] تم تخريجه سابقا.

[3] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، ت(620هـ)، المغني(ج4، ص180)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

[4] هناك وجه آخر عند الحنابلة، وهو أنه يجوز للولي أن يأخذ مال اليتيم مضاربة لنفسه،

راجع: ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت(884)، **المبدع شرح المقنع**، (ج4/ص338)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

[5] ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت(884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**(ج4/ص310)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.

[6] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، ت(620هـ)، **المغني**(ج4، ص180)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

بمال اليتيم إذا كان مصلحة له وقال الماوردي: " يجوز لولي اليتيم واب الطفل أن يدفع من ماله قراضاً إذا رأى ذلك حظاً وصلاحاً لما فيه تثمير المال[1].

وجاء في الموطأ، قال مالك:" لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم إذا كان الولي مأموناً فلا أرى عليه ضماناً" وقال: "إذا كان الولي مأموناً، واتجرّ في مال اليتيم فخسر أو تلف المال فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يتعدّ وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمله"[2].

قال الباجي (هذا إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فله أن ينمّي ماله ويثمّره له، ولا يثمره لنفسه، لأنه حينئذٍ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقةٍ يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه الربح والباقي لليتيم[3].

وقال الحنفية:" وللوصي أن يتجر بنفسه بمال اليتيم ويدفعه ومضاربة ويشارك به لهم، وخالف ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى، وقال ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك سوى التجارة في ماله بنفسه، لأن الوصي جعله قائماً مقامه في التصرف في المال ليكون محفوظاً عنده، وإنما يحصل هذا المقصود إذا كان هو الذي يتصرف بنفسه، فلا يملك دفعه الى غيره للتصرف كالوكيل، ولكن الإمام السرخسي قال: الوصي هو قائم مقام الموصى في ولايته في مال الولد وقد كان للموصى ان يفعل هذا كُلّهُ في ماله فكذلك الوصي، لأن المأمور به ما يكون أصلح لليتيم واحسن[4] لقوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5]﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[6].

---

[1] الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري ت(450ه) **الحاوي الكبير**(ج7/ ص349)، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ط1، 1419هـ-1999م.

[2] الباجي، سليمان بن خلف بن سعدت(474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**(111/2)، القاهرة: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

[3] المرجع نفسه.

[4] السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهيل، ت(483هـ)، **المبسوط**، (ج28/ص(28-29))، بيروت: دار المعرفة، 1414ته-1993م.

[5] الأنعام، آية: 252

[6] البقرة، آية: 220

القول الرابع: وهو الكراهة: وقال به الإمام الحسن البصري رضي الله عنه، وذلك خوفاً واتقاءً من أكل أموال اليتامى، قال ابن قدامه: (لا نعلم أحداً كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له)[1].

القول الخامس: الوجوب: قال صاحب هذا القول بوجوب التجارة بمال اليتيم على الوصي المأمون، وهو الباجي أحد علماء المذهب المالكي، حيث أورده في شرح قول الإمام مالك رضي الله عنه وقال: "أتجروا في أموال اليتامى، إذن منه صل الله عليه وسلم في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمّي ماله ويثمره له ولا يثمّره لنفسه، لأنه حينئذٍ لا ينظر لليتيم، إنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه الى ثقةٍ يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح والباقي لليتيم... فإذا كان الولي مأموناً واتجر في مال اليتيم فخسر أو تلف المال فإنه لا ضمان عليه، لأنه لم يتعدّ، وإنما عمل ما وجب عليه أن يعمل." [2]

القول السادس: قال أصحاب هذا القول إنه يجب على الولي تنمية مال اليتيم بقدر النفقة والزكاة لا أكثر، وهو قول الشافعي في الأصح، حيث يقول الإمام العز بن عبد السلام: " وإن كان للصبي مال يحتمل التجارة، فإن أمكن أن يشتري له عقار ينفق عليه فليفعل، وإن اتبع ذلك فليتجر فيه بقدر ما ينميه ويخلف ما يؤخذ من زكاته ولا يلزمه أن يجهد نفسه في ذلك بحيث يقطعه عن مصالحه وإن ضارب عليه ثقة مأموناً عارفاً بأحسن أبواب التجارة جاز والله أعلم."[3]

وقال السبكي:" اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم هل هي واجبة أم مستحبة؟ والأصح في المذهب أنها واجبه بقدر النفقة، والزكاة... ولا شك أن ذلك مشروط بالإمكان والتيسير، والسهولة، أما إنه يجب على الولي ذلك، ولا بد فلا يمكن القول به، لأن نرى التجار الحاذقين ارباب الأموال يكروّن أنفسهم لمصالحهم ولا يقدرون في الغالب على كسبهم من الفائدة

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، (180/4)، 1388هـ-1968م.

[2] الباجي، المتقي شروح الموطأ، (ج2، ص11)، القاهرة، مطبعة السعادة.

[3] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت(660هـ)، كتاب الفتاوي، مسألة 24/ ص57، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1406هـ-1986م.

بقدر كلفتهم، وأين ذاك، ولعل هذا ما قاله الأصحاب حين كان الكسب متيسراً، ولا مكس، ولا ظلم، ولا خوف، وأما اليوم فهذا أعزُّ شيء يكون، وكثير من التجار يخسرون، ولو كان كل من معه مال يقدر أن يستنميه بقدر نفقته كانوا هم سعداء، ونحن نرى أكثرهم معسرين، والإنسان يشفق على نفسه أكثر من كل أحد، فلو كان ذلك ممكناً لفعلوه فكيف يكلف به ولي اليتيم، وإنما يحملُ كلام الأصحاب على معنى أن ذلك واجب عند السهولة، والزائد عليه لا يجب عند السهولة، ولا عند غيرها وأخذوا ذلك من الحديث[1]، فيما روي عن أنس بن مالك قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"[2]، ثم قال: " فينبغي لولي اليتيم أن يجتهد، وحيث غلب على ظنه غلبة قوة مصلحة اليتيم التي أشار الشارع إليها يفعلها، وهو مع ذلك تحت هذا الخطر الدنيوي، وبحسب قصده يعينه الله تعالى عليه، والقول بالاستحباب في هذه الحالة جيد، والقول بالواجب مستنده ظاهر الأمر ولا شك أنه مشروط بما قلناه، والأمر فيه خطر، والله يعلم المصلح من المفسد[3]

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء وحججهم والأدلة التي استدلوا بها، أرى ان المصلحة تقضي بوجوب استثمار أموال الايتام، وأن الإتجار بأموال الأيتام هو عين الاستثمار، لأنه اصل للإتجار، ولا يصح الأمر بالفرع دون الأصل مطلقاً، إذ ان الفرع قائم على الأصل والله تعالى أعلى وأعلم، ومع ذلك فإن الأمر ليس مفتوحاً على مصراعيه اذ لا بد من شروط وضوابط لإستثمار أموال الأيتام، وهذا ما سندرسه ونبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

[1] السكبي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(756)، **فتاوى السبكي** (ج1/ص326)، دار المعارف.

[2] تم تخريجه سابقا.

[3] الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (11/2)، القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

المبحث الثاني

مقاصد وضوابط استثمار أموال الأيتام

كما تبين في الذي ملت لاختياره في المطلب الأخير من المبحث الأول، وجوب الإستثمار في أموال الأيتام، وأنه لابد من وجود ضوابط وشروط تضبط عملية استثمارها حتى يتم الحفاظ على هذه الأموال، وتحقيق مصلحة الأيتام في هذا الاستثمار، وتحقيق المقاصد الشرعية– ايضا – التي ارادها الشرع الحنيف من استثمار أموالهم.فما هي هذه المقاصد والقواعد والضوابط في هذا الاستثمار ؟ سيتضح لنا ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مقاصد الاستثمار في أموال الأيتام

من المعلوم أن المال ضرورة من ضرورات الحياة، وهو كلّي من كليات الشريعة الخمس، اذا لا يخالف في هذا احد، فقد اتفقت الأمة بل سائر الأمم على أن الشريعة نزلت للمحافظة على الضروريات، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلُمها عند الامة كالضروري.[1] فالحاجة ماسة الى المال سواء في حق الفرد أو في حق الجماعة، وذلك في المأكل والمشرب والملبس، وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآيلة الى حفظ مال الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها[2]، وقد اشار الى ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3]، فالخطاب للأمة او لولاة الامور منها.

---

[1] الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد، ت(790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ج2/ص20)، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417ه–1997م.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص455، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط3، 1432هـ–2011م.

[3] النساء، آية: 5

وذكر ابن عاشور[1] ان مقاصد الشريعة في الأموال خمسة وهي: رواجها ووضوحها وحفظها وثباتها والعدل فيها.[2]

1. مقصد الرواج في المال: وهو دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه الحق وهو مقصد شرعي عظيم، وللمحافظة على مقصد الرواج وشرعت عقود المعاملات لنفصل الحقوق المالية بمعاوضة او تبرع، وعقود المعاملات المشتملة على شيء من الغرر، مثل السّلم والمزارعة والقراض وشرعت ايضا الزكاة والميراث والدعوة الى الانتاج، وأن العقود المالية الأصل فيها اللزوم دون التخيير إلا بشرط.

2. مقصد الوضوح في المال: وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان، والتعامل بشفافية تامة، حيث لا خداع ولا غش ولا خبث، ولذلك شرع الإشهاد والرهن وكتابة الدين.[3]

---

[1] أحمد الطاهر بن عاشور (تونس، 1296 هـ/1879-13 رجب 1393 هـ/12 أغسطس 1973) عالم وفقيه تونسي، أسرته منحدرة من الأندلس [1] ترجع أصولها إلى أشراف المغرب الأدارسة تعلم بجامع الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذته.

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يتصدر الصفحة الأولى من جريدة صوت الطالب الزيتوني 1950 كان على موعد مع لقاء الإمام محمد عبده في تونس عندما زارها الأخير في رجب 1321 هـ الموافق 1903 م. سمي حاكما بالمجلس المختلط سنة 1909 ثم قاضيا مالكيا في سنة 1911. ارتقى إلى رتبة الإفتاء وفي سنة 1932 اختير لمنصب شيخ الإسلام المالكي، ولما حذفت النظارة العلمية أصبح أول شيخ لجامعة الزيتونة وأبعد عنها لأسباب سياسية ليعود إلى منصبه سنة 1945 وظل به إلى ما بعد استقلال البلاد التونسية سنة 1956. من أشهر أقرانه الذين رافقهم في جامعة الزيتونة: شيخ الأزهر الراحل محمد الخضر حسين، وابنه محمد الفاضل بن عاشور كان بدوره من علماء الدين البارزين في تونس.

كان أول من حاضر بالعربية بتونس في القرن العشرين، أما كتبه ومؤلفاته فقد وصلت إلى الأربعين هي غاية في الدقة العلمية. وتدل على تبحر الشيخ في شتى العلوم الشرعية والأدب. ومن أجلّها كتابه في التفسير "التحرير والتنوير". وكتابه الثمين والفريد من نوعه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وكتابه حاشية التنقيح للقرافي، و"أصول العلم الاجتماعي في الإسلام"، والوقف وآثاره في الإسلام، ونقد علمي لكتاب أصول الحكم، وكشف المعطر في أحاديث الموطأ، والتوضيح والتصحيح في أصول الفقه، وموجز البلاغة، وكتاب الإنشاء والخطابة، شرح ديوان بشار وديوان النابغة...إلخ. ولا تزال العديد من مؤلفات الشيخ مخطوطة منها: مجموع الفتاوى، وكتاب في السيرة، ورسائل فقهية كثيرة.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص464-465، دار النفائس، ط3، 1432(هـ-2011م)

[3] المرجع السابق، ص473.

3. مقصد حفظ الأموال: فأصله قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1].

أ) جهة الوجود: وذلك بالعمل ابتداءً على تحصيل الكسب المشروع الذي حث عليه الشرع في أكثر من موضع، ومن ذلك قوله عليه السلام:" والذي نفسي بيده، لأن يأخذه أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرُ لي من أن يأتي رجلاً فيساله أعطاه أو منعه"[2]، ويكون ايضاً بالادخار لوقت الحاجة وليس الإدخار بمعنى الكنز، إذ الإدخار هو حجز مال للعاقبة اي بمعنى استثماره في المستقبل، ولا ضرر فيه بالآخرين، بعكس الكنز الذي هو عمل سلبي مانعُ للتنمية. وكما يكون هذا الحفظ بحسن تدبير الأموال وتجنب إسرافها وتبذيرها، وذلك بمنع السفهاء منها قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3].

ب) جهة العدم: ويكون ذلك بعدم الاعتداء عليها، فقد حرم الإسلام الاعتداء على أموال الآخرين ورتب على ذلك عقوبه رادعه، كحد السرقة أو الحرابة، او قطع الطريق وغيرها من العقوبات،ورتب ايضاً عقوبة أخروية كالذي يعتدي على أموال الأيتام لقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4]، ويكون الحفظ ايضاً بالاقتصاد والوسطية في النفقة حفاظاً على المال، لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[5].

4. مقصد الثبات في المال: فالمقصود بها كما يقول ابن عاشور هو تقريرها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعه، بمعنى أن يختص المالك الواحد او المتعدد بما تملكه بوجه صحيح،

---

[1] النساء، آية: 29

[2] اخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، في كتاب الزكاة، باب الاسعاف عن المسألة، رقم 1451.

[3] النساء، آية:5

[4] النساء: آية: 10

[5] الفرقان: آية: 67

بحيث لايكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر، فليس لأحد ان يدخل على أحد في ملكه واختصاصه به إلا إذا كان لمصلحه عامة.[1]

وقد انبنى على مقصد الثبات عدة أمور منها: إحكام استمرار العقود وقيامها على الصحة والوفاء بالشرط، واللزوم، والفسخ لما تطرّق اليه الفساد منها،، وحرية تصرف صاحب المال فيها تملكه أو اكتسبه على وجه لا يضرّ بغيره ضرراً معتبراً ولا اعتداء فيه على الشريعة، ومنع المعاملات بالربا لما فيها من الأضرار العامة والخاصة. [2]

5. مقصد العدل في الأموال: ومعنى العدل في الاموال، بأن يكون حصولها بوجه مشروع من غير ظلم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، او بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث. ومن مراعاة العدل:(حفظ المصالح العامة ودفع الاضرار، وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجةُ طوائف من الأمة لإقامة حياتها كالغذاء والقوت والأموال اللازمة لدفع الأعداء عن الامة وإدارة اموال الايتام واستثمارها، لاجل رعايتهم وحماية مصالحهم والرافة بحالهم).[3].

6. واضاف الشيخ عبد الله بن بيبه مقصداً آخر: ألا وهو مقصد الكسب وإيجاد المال (يعني الاستثمار)، فإن الإنسان لا تقوم بنيته ولا يُتصور بقاؤه إلا بالمال ليحقق مقصد الإستخلاف ويكون جديراً به، وذلك أن الله تعالى أباح هذا الكون للإنسان وسخره له لغاية أن يستعمله وينتفع به، لذا جاءت شريعتنا آمره بالسعي والعمل ناهية عن العجز والكسل، فالزهد المحمود هو زهد القلوب بأن يعتمد الإنسان على الله تعالى وأن تكون الدنيا في يده لا في قلبه، وهذا يختص بأفراد الناس، فلا يطلب من الدولة أو المؤسسات المالية أن تكون زاهدة منقطعة عن الإستثمار والتنمية، بل عليها أن تحصّل المال والثروة حتى تكون قوية مرهوبة الجانب، و هذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون.[4]

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص474، دار النفائس، ط3، 1432هـ-2011م.

[2] المرجع السابق، ص475.

[3] المرجع السابق، ص477.

[4] بن بيه،عبد الله الشيخ المحفوظ، **المعاملات والمقاصد**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء، باريس، جمادى الثانية-رجب 1429/ يوليو 2008م، ص27.

إن هذا المقصد الذي اضافة الشيخ بن بيه هوغاية في الأهمية اذ أنه دليل مهم على أهمية استثمار أموال الأيتام، والعمل على خلق رؤوس أموال جديدة لديهم، وعدم تركهم عالة على المجتمع في التكسّب، أو مكتفين بما تركه أولياؤهم.

المطلب الثاني: القواعد المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية

سأتناول في هذا المطلب أهم القواعد المقاصدية الناظمة للمعاملات المالية بشكل عام حتى تكون لنا مدخلا لضوابط الاستثمار في أموال اليتامى، حيث تعد العمليات الاستثمارية لاموال اليتامى جزءاً من النظام المالي الإسلامي.

نظرا لتنوع القواعد المقاصدية في المعاملات المالية حسب الموضوع المتعلق به، فقد قسمت هذه القواعد الى ثلاثة اقسام حسب موضوعها، وهي على النحو الاتي:

الفرع الأول: القواعد المقاصدية المتعلقة بالتشريع المالي

هي التي يكون موضوعها متعلقاً بإباحة الأموال أو منعها، او صحتها وبطلانها، وقد جمعت أهمها وهي على النحو الاتي:

- قاعدة " الاصل في الأشياءالنافعه الاباحة "، هذه قاعدة فقهية أصولية معروفة، يرجع إليها في تقرير كثير من الاحكام وهي غالبا ترد في موضوعات الحظر والاباحة.[1]
- قاعدة "إنّ الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر الألفاظ وأفعالها"، أو"القصود معتبرة في العقود".[2]

[1] الندوي،علي احمد الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 122، دمشق: دار القلم، تقديم مصطفى الزرقا، ط10، 1432ه-2011م

[2] الجزائري، عبد المجيد جمعة، **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين** لابن القيم، ط 1، سنة 1421 ه،) . دار ابن القيم، السعودية، ص 240 و 242

- قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال "،او ما اجتمع محرّم ومبيح إلا غُلّب المُحرم ".[1]، هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بقواعد التعارض والترجيح، سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدّين والمعاملات المالية كالاستثمار في أموال الايتام، ينبغي التمسك بها لان الشرع نهى عن قرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن الذي هو من باب المنهيات الذي حرص على اجتنابها من باب الاعتداء عليها من جهة وأمر بالحفاظ عليها وحمايتها من جهة أخرى.

- قاعدة "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة"[2] هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الاساسية الضرر يزال وهي قاعدة مهمة جدا في حماية أموال الايتام من الاعتداء عليها، حيث يقول الامام النووي رحمه الله تعالى في بيان معنى هذه القاعدة " للوصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال بإستيلاء ظالم من قاضٍ أو غيره "[3] وهنا إشارة من الامام النووي على اجبار الوصي بالوصاية ان خشي على نفس الموصى عليه او ماله من العدوان و الضياع.

- قاعدة "الأصل في المعاملات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو رباً دخلها الظلم المحرم"[4] هذه قاعدة مهمة تندرج تحت النهي عن الغرر في البيع وتنمية المال والتي من شأنها حماية مال اليتيم من الضياع كما يقول الامام الخطابي في بيان هذه القاعدة " وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصينا للأموال أن تضيع، وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس "[5]

---

[1] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 309

[2] الندوي، علي أحمد الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**، طبعة 1419 ه – 1999م، (71/1)، الرياض: دار عالم المعرفة

[3] الزركشي، بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت 794ه). **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق محمود، ط1 (402/2)، 1402 ه- 1982م

[4] الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**، (ص 246)

[5] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت (388ه). **معالم السنن**، (3 / 88)، تحقيق محمد راغب الطباخ، حلب: المكتبة العلمية، ط1، 1351ه – 1932م.

- قاعدة "العقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقاً للمقصود منه، والعقد الفاسد هو الذي اختلّ منه بعض مقاصد الشريعة"[1]، وهذه قاعدة جليلة في فتح افق جديد للمعاملات الإسلامية، ولا شك ان حماية المال وتنميته من اجلّ مقاصد الشريعة سواء أكان للايتام او غيرهم.

- قاعدة "الغرر والغبن لا يكادان يفارقان معاوضات الأعيان، ولذلك اغتفر فيها ما لا بد منه، ولم يغتفر ما زاد على ذلك"،و قاعدة "مصلحة العقد بالأصالة في لزومه" [2]جعلت هاتين القاعدتين من اجل الحفاظ على مقصد الرواج – وهو دوران المال بين أكثر ما يمكن من الناس على وجه حق – ولأجل هذا المقصد كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط

- قاعدة "ما حرم على الآخذ أخذه حرم على المعطي إعطاؤه " [3]، وهذه القاعدة مهمة في ضبط تصرفات الولي في مال اليتيم وحفظه، قال الامام الزركشي في شرح هذه القاعدة " لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئا ليخلصه " [4]فهنا إشارة منه لجواز تصرف الوصي بمال وصيه لحمايتة وحفظه ضمن قول الله تعالى: (والله يعلم المصلح من المفسد)[5].

الفرع الثاني: القواعد المقاصدية المتعّلقة بتنظيم وإدارة الأموال

المقصود بتنظيم وادارة الاموال خو حفظها من التلف والسرف والتبذير، وكذا معاقبة المعتدين عليها بغير وجه حق، وتوثيق عقودها وضمانها إن اتلفت، ومن أهم القواعد المتعلقة بهذا المجال ما يأتي:

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور ت(1393ه). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص478)، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس، ط 3، 1432ه – 2011م.

[2] المرجع السابق ص 466، ص 471

[3] الزركشي. **المنثور في القواعد**، (140 / 3)

[4] المرجع السابق (140 / 3)

[5] البقرة اية رقم 220

- قاعدة "الأصل إطلاق تصرف الناس الأحرار الراشدين في أموالهم ومملوكاتهم"، حيث توضح هذه القاعدة أن أصل الشريعة في تصرفات الناس في أموالهم وممتلكاتهم إطلاق التصرف لهم إن كانوا راشدين، فلا ينتقض ذلك الأصل إلاّ إذا كان المالك غير متأهل لذلك التصرف كاليتيم[1]، حيث تعتبر هذه القاعدة مهمة في تنظيم مال اليتيم بإعطائه إلى جهة تحسن التصرف فيه.

- قاعدة "ما يضمن بالعمد يضمن بالخطأ"، المباشر ضامن وإن لم يتعمد [2]، ووجه التسوية بين العمد والخطأ أن مجرد المباشرة للإتلاف يكفي أن يكون موجباً للضمان بغض النظر عن العمد والخطأ، فإذا صاحب ذلك تعمد ترتب على المباشرة حكمان: حكم على مباشرة الإتلاف، وحكم على تعمده، فيكون ضامناً من جهة القضاء، وآثماً ديانة أمام الله تعالى، أما في حالة الخطأ فليس عليه إلا الضمان؛ لأن الإثم يرتفع بالخطأ، لقوله – صلى الله عليه وسلم –:"«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»"[3].

- قاعدة "فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه"، فالعقد الصحيح هو الذي تتوفر فيه أركانه وشروطه، ثم تترتب عليه آثاره المقررة شرعاً واتفاقاً، فإذا اختل ركن من أركانه، أو شرط من شروطه كان فاسداً[4]، ولا تترتب عليه آثاره، ويفسخ بين العاقدين، ويفصل بينهما كما لو كان ذلك العقد صحيحاً، فالبيع الفاسد – مثلاً – يفسخ، ويرد كل من المتبايعين ما بيده للآخر، فإن فات المبيع بيد المشتري رد قيمته للبائع، وفي الأنكحة أيضاً يفسخ النكاح الفاسد.[5]

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص (462)

[2] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة**، (1\ 607)، ط1. دار الفكر – دمشق، 1427 ه – 2006 م.

[3] الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: 405هـ) **المستدرك على الصحيحين** (2/ 216 / 2081)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت 1411 – 1990
قال الحاكم في المرجع السابق هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ
وقال الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (6/ 250)،1414 هـ، 1994 م (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًّى، وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَضُرُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.)

[4] والفاسد هنا هو الباطل، حسب اصطلاح مهور الفقهاء (بخلاف الحنفيه

[5] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة**، (1\ 619)

- قاعدة "من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه"، وهذه قاعدة مهمة لحفظ وحماية مال اليتيم، فلو صال على مال اليتيم حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه الولي عن نفسه بالقتل لم يضمنه ولو قتل الولي حيوانا لليتيم في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه.[1]

- قاعدة "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلّق بالعقد لم يجز، ولم ينفذ إلاّ أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه، فيجوز على ذلك الوجه "، فمن ذلك الموصى إليه له الرد بعد القبول في حياة الموصي وبعده وقيد بوجود حاكما لئلا يضيع إسنادها فيقع الضرر على الموصى علية.[2]

- قاعدة "إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان"، هذه قاعدة مهمة متعلقة بأصول الضمان في الفقه الإسلامي، فمقتضى القياس الصحيح والعدل أنّ من تسبّب في إتلاف مال شخص أو نفسه ضمن ما أتلفه بشرط أن يكون المتسبّب متعديا.[3]

- قاعدة "من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه فله أن يضمنه بمثله ".[4]

- قاعدة "مبنى الشركات على العدل بين الشريكين".[5]

- قاعدة "إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟".

- قاعدة "عقود الالتزام لا تؤثّر فيها الجهالة"[6]

- قاعدة "اشتراط الضمان على الأمين وقبل تأكّد الحق بالإحراز باطل".

---

[1] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (المتوفى: 795هـ)، **القواعد** (1/ 36)، دار الكتب العلمية.

[2] المرجع السابق (1/ 110)

[3] المرجع السابق (1 /112)

[4] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة**، (1\ 620)

[5] المرجع السابق (1\ 620)

[6] جمعة، عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، دار ابن القيم ودار ابن عفان (ص 169 و 462 و 541 و574 و 588)

- قاعدة "إذا اختلف القابض والدافع في الجهة، فالقول قول الدافع".
- قاعدة "إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة، فالقول قول الغارم".
- قاعدة "الأجر والضمان لا يجتمعان".
- قاعدة "إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات، فالقول لمن يدعي البتات، والبينة بينة من ادعى الخيار"
- قاعدة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"[1]
- – قاعدة "لا توضع الأيدي على مال معصوم إلاّ لضرورة خاصة أو حاجة عامة، ولا يتصرف في مال معصوم إلاّ بإذن ربه".
- قاعدة " يقدم حفظ الأموال الخطير على حفظ الأموال الحقير"[2]
- قاعدة "لا زكاة في مال المالك وهو عاجز عن التصرف فيه".
- قاعدة "لا يجوز اجتماع العوضين لشخص واحد"[3]

الفرع الثالث: القواعد المقاصدية المتعلّقة بتملّك الأموال واستثمارها

وهذه بعض القواعد المتعلقة بموضوع بحثنا، وأهمّها ما يأتي:

- قاعدة "الثروة هي ما ينتفع به الناس آحاداً أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة".

---

[1] السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ط 1، سنة 1417 ه، دار بلنسية للنشر). والتوزيع، الرياض، السعودية، ص 460

[2] عز الدين، ابن عبد السلام (ت 660 ه)، مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)، تحقيق: صالح. بن عبد العزيز آلمنصور، ط 1، سنة 1417 ه/ 1997 م، دار الفرقان، الرياض، ص 166 و 147

[3] إسماعيل، محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ط 1، سنة 1997 م، دار المنار، هليوبولس، مصر،). ص 390 و 269

- قاعدة "لإثراء الأمة وأفرادها طريقان: أحدهما التملّك، والثاني التكسب".
- قاعدة "أصول التكسب ثلاثة: الأرض والعمل ورأس المال".
- قاعدة "الشريعة راعت لمكتسب المال حق تمتعه به، فلم تصادره في ماله بوجه يحرجه".
- قاعدة "المالك الواحد أو المتعدد يختص بما تملّكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقّيته تردد ولا خطر".
- قاعدة "مقصد الشريعة في كلّ المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان الحيطه لجانب العمال، كي لا يذهب عملهم باطلاً أو مغبوناً".
- قاعدة "التعجيل بإعطاء عوض عمل العامل، بدون تأخير ولا نظرة ولا تأجيل[1].
- قاعدة "الأصل أنّ كلّ مملوك أغلّ غلّة أو وهب له هبة، فالغلّة والهبة للمولى ثمّ الملك أو انتقض، سواء كان في ضمان المالك أم في غير ضمانه".
- قاعدة "الأصل أنّ من ملك شيئاً بنفسه ملك تفويضه إلى غيره".
- قاعدة "الأمين مصدق في نفي الضمان عن نفسه، غير مصدق في إيجاب الضمان على غيره"[2]
- قاعدة "البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم من له البدل لا باستيفاء من عليه".
- قاعدة "البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتقابض عن تعاوض[3]
- قاعدة "تصرف المالك في ملكه لا يتقيد بشرط السلامة".

---

[1] انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 457 –484، وهي مستنتجة في معظمها من كلام الشيخ.

[2] انظر: البورنو،محمد صدقي بن أحمد البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، 2/ 81 و 165 و 283، ط1 مكتبة التوبة، الرياض – السعودية 1418 ه – 1997 م

[3] البورنو،**موسوعة القواعد الفقهية** (3/ 30 و 121)

- قاعدة "التعيب في ضمان المشتري مسقط لخياره[1]

جمعت هذه القواعد الفقهية ذات الصبغة المقاصدية والمتعلّقة بموضوع المعاملات المالية، التي رأيت أنها ضوابط مهمة ولا بد من اخذها بعين الاعتبار في مجال الاستثمار في أموال الايتام حيث تعبّر هذه القواعد وتنبئ عن مقاصد الشارع الحكيم في هذا الجانب، إذ هي تعبر في مجملها عن روح الشريعة الإسلامية، وتدابيرها المرنة والصارمة في نفس الوقت، لتحقيق مقاصدها قواعد كلّية فقهية جليلة، في حفظ الأموال وتنميتها، وهي كما عبر عنها الإمام القرافي:"كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه... وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، "[2]

وبعد هذا العرض السريع للقواعد الفقهية المقاصدية الضابطة للمعاملات المالية للاستثمار وتشغيل الأموال ضمن مقصد الشارع الحكيم وشرعه الحنيف سنتعرف في المطلب اللاحق الضوابط الخاصه في استثمار أموال الايتام في ضوء هذه القواعد السالفة الذكر.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال اليتامى

سأتحدث في هذا المطلب عن الضوابط الخاصة المتعلقة في استثمار أموال اليتامى، سواء أكان هذا الاستثمار من الولي نفسه بمال اليتيم او كان عن طريق هيئة او مؤسسة استثمارية، حيث بحثت في هذا المطلب ستة فروع رئيسة وهي كما يلي:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال اليتامى

يتناول هذا المطلب الضوابط الشرعية التي يجب توافرها في كل عملية استثمارية لاموال اليتامى، وهذا يتطلب وجود (لجنة رقابة شرعية) ولجان (قانونية، واقتصادية)

---

[1] البورنو،**موسوعة القواعد الفقهية** (4/ 309 و 412)

[2] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، **الفروق**، ص (1/ 66)، عالم الكتب.

لضمان مراعاة هذه الضوابط وتطبيقها، وتحقيق الغايات الشرعية من الاستثمار وهي على النحو الاتي:

أ- الإنفاق فى مجال الحلال الطيب الذى يعود على اليتامى بالمنافع المعتبرة شرعاً حسب الظروف والأحوال وأن تكون المعاملات المالية حلالاً دون رباً أو اقتراض بالفوائد.

ب- الالتزام بالأولويات الإسلامية التى تخص اليتامى، أي الإنفاق على الضروريات أولاً ثم يلي ذلك الإنفاق على الحاجيات، ولا يجوز الإنفاق على الكماليات إلاّ بعد تلبية الضروريات والحاجيات والوفاء بها.[1]

ت- القياس على النفس: قرر الشرع أن يتعامل الإنسان مع غيره كما يحب لنفسه، وهو ضابط دقيق ومهم وسهل وواضح، فالإنسان لا يحب لنفسه إلا الخير والمنفعة والزيادة والربح وسلامة العاقبة، واتخاذ وسائل الضمان الكفيلة بحفظ المال، فيجب أن يطبق الولي ذلك على أموال اليتامى التي هي أمانة في يده، بل وتحتاج للمزيد من الرعاية والعناية أكثر من ماله، لأنه يحق له أن يتبرع ويتنازل ويسامح في مال نفسه، ولا يحق له ذلك قطعًا في مال اليتامى. ويدل على ذلك الأحكام العامة من جهة، وأن القرآن الكريم نسب أموال اليتامى إلى الأولياء والأمة[2]، قال تعالى:﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[3]

ث- تجنب الإسراف والتبذير فى أموال اليتامى لأن ذلك محرم شرعاً ولا يعود عليهم بالنفع والخير.

ج- الأولوية في الإنتاج للسلع التي يحتاجها المجتمع، دون السلع التي تدخل ضمن الإسراف والتبذير المنهي عنه.

---

[1] انظر: حسين حسين شحاتة، **الضوابط الشرعية لإدارة صندوق أموال اليتامى**، ص1 http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2119

انظر:حسام الدين عفانة، **الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال الأيتام** http://ar.islamway.net/fatwa/42543/

[2] ماهر حامد الحولي، إدارة أموال اليتامى، ص17 http://www.mowa.gov.ps/armla/papers/edarh.pdf

[3] النساء اية رقم 5

ح- يجب على الشركة أو المؤسسة أن لا تتعامل بأموال اليتامى إلاّ فيما يجوز للوليّ أو الكافل أن يتعامل به في مال يتيمه، وسنرى لاحقاً المجالات المشروعة لاستثمارات أموال اليتامى.

خ- الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية والقيم الشرعية في التعامل مع الناس، ورد ما يتعارض معها من رشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وبخس الناس أشياءهم.

د- الحرص الشديد على أموال اليتامى، وعدم الدفع بها إلاّ في العمليات الاستثمارية المأمونة، ذلك أنها مسؤولة –الجهات الاعتبارية كالمؤسسة أو الشركة – مسؤولية مباشرة عن هذه الأموال الواجب حفظها.

ذ- تجنب المضار بالأيتام حيث يحظر على الولي أن يتصرف بأي تصرف مضر بمال اليتيم، فلا يجوز له التصدق من ماله، ولا الهبة منه، ولا الإبراء من الحقوق الثابتة له، كما لا يجوز للولي أن يتصرف أي تصرف يجر به لنفسه نفعًا، كاستقراضه من مال اليتيم، أو شرائه من ماله لنفسه، لأنه يتهم في ذلك، ولا يجوز له رهن مال اليتيم لدين عليه.[1]

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لاستثمار أموال اليتامى

تراعي هذه االضوابط القانونية عدم مخالفة القوانين المعمول بها، وذلك كما يأتي:

أ- يجب ألاّ تقوم الشركة إلاّ على أسس قانونية صحيحة.

ب- يجب أن يطابق شكل الشركة القانون التجاري المعمول به حتى تتمتع بالصفة القانونية.

ت- ينبغي على الشركة التعاقد مع محامين لحماية حقوق الشركة عند المنازعات القانونية.

---

[1] انظر: حسين حسين شحاتة، **الضوابط الشرعية لإدارة صندوق أموال اليتامى**، ص1
http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2119
انظر:حسام الدين عفانة، **الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال الأيتام** http://ar.islamway.net/fatwa/42543/
انظر: ماهر حامد الحولي، إدارة أموال اليتامى، ص17 http://www.mowa.gov.ps/armla/papers/edarh.pdf

ث- لا بد من التزام أعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظّفين في الشركة بالقوانين.[1]

الفرع الثالث: الضوابط التقنية لاستثمار أموال اليتامى

إنّ الدراسة التقنية لا بد من توفّرها للاستثمار، فلا بد من دراسة المشاريع الاستثمارية ومخاطرها من كلّ الجوانب حتى لا تضيع أموال الأيتام وتهدر، وذلك بمراعاة جملة من التدابير التقنية يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ- مراعاة السياسة الحكومية في البلد.

ب- حسن اختيار موقع المشاريع الاستثمارية، من حيث القرب من المرافئ والأسواق، وتوافر الطرق والمواد الأولية والمرافق والخدمات من كهرباء واتصالات، وأيضاً توافر اليد العاملة.

ت- أن يلائم الحجم الأمثل للمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها مؤسسة الاستثمار،الدراسة التسويقية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية.

ث- لا بد من توافر مرونة تعديل الإنتاج من حيث الزيادة والنقصان، لمواجهة ازدياد الطلب على السلع المنتجة أو مواجهة تقلّص السوق، وإمكانية تعدد السلع المنتجة.

ج- توافر المهارات المطلوبة والكفاءات البشرية من عمال وموظّفين وتقنيين وإداريين.

ح- إنّ تعطيل الأموال الفائضة أو استثمارها في أوراق مالية قصيرة الأجل، أفضل من ضياعها في مشروعات لا تتوافر فيها المعايير المقررة [2].

الفرع الرابع: الضوابط الاقتصادية لاستثمار أموال اليتامى

وهذه الضوابط التي سأذكرها هي أمور مطلوبة شرعا لتحقيق مصلحة اليتيم من الناحية الاقتصادية و بغية تحقيق قيمة مضافة ذات نوعية جيدة إلى الاقتصاد ونسب أعلى من العمالة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما يأتي:

---

[1] مقابلة مع الاستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (9-5-2015)

[2] عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية، ص 90، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986

1) تحقيق قيمة مضافة بإنتاج حقيقي ملموس.

2) الاستخدام الأفضل لمختلف الموارد المتاحة بتجميعها، وتنويع مجالات استثمارها، وإنشاء الاحتياطات لتعويض الخسائر، ما يؤمن عائداً إيجابياً على أموال اليتامى [1]

3) المساهمة في حسن توزيع الدخل من الأجور وتوزيع الزكاة.

4) دعم الوضع الاقتصادي في البلد وتحسينه.

5) التخفيف من حدة البطالة، وإيجاد فرص عمل للمتخصصين.[2]

الفرع الخامس: الضوابط الإدارية لاستثمار أموال اليتامى

إنّ إدارة استثمار أموال اليتامى لا بد أن تتشكّل من ذوي الخبرة المتخصصين وأصحاب الأخلاق العالية، الذين يخافون الله تعالى في أموال اليتامى، ولا يعتدون عليها بغير وجه حق، من أجل ذلك ينبغي مراعاة الأمور الآتية في إدارة مؤسسة استثمار اليتامى:

أ- اعتماد هيكل تنظيمي سليم ومناسب لأداء المؤسسة على أسس موضوعية وليست شخصية.

ب- التأكد من عدم وجود عوائق تسمح بانسياب المعلومات بين مختلف الطبقات الهيكلية لتحسين الإنتاجية.

ت- توافر إشراف فعال ومراقبة مستديمة، حيث يحق لأي مساهم من أولياء اليتامى حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومراقبة العمليات الاستثمارية والاستفسار عنها.

ث- ينبغي أن تكون الإدارة قادرةً ومسؤولةً وذات خبرة ومرونة في التعامل والمتاجرة والاتصال.

---

[1] صديقي، محمد نجاة الله، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلّية الاقتصاد والتجارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص 275، 1987 بتصرف.

[2] مقابلة مع الاستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (9-5-2015)، ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام للمؤسسه بتاريخ (20-4-2015)

ج- تحديد الوظائف والمسؤوليات والاختصاصات المطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة.

ح- المرونة في تقبل الآراء على كافّة المستويات الإدارية والتشغيلية، لإدخال التغييرات اللازمة، وتطوير نمط العمل والخطط الموضوعة بحسب تغير السوق ومتطلّبات العمل.

خ- لا بد من التدريب والتكوين المستمر لموظّفي وعمال المؤسسة، حتى يسايروا التطورات الحاصلة في السوق ويتفاعلوا معها.[1]

الفرع السادس: الضوابط التسويقية لاستثمار أموال اليتامى

ينبغي دراسة السوق دراسة جيدة من قبل المؤسسة لأجل إنتاج السلع التي يحتاج إليها المستهلك، والتي تعود بالنفع على الأيتام وأموالهم، ويمكن تلخيص هذه الضوابط فيما يأتي:

أ- إنتاج السلع التي تزداد حاجة المجتمع إليها، وتتماشى مع القدرة الشرائية للمستهلك.

ب- ينبغي إعداد دراسة تسويقية للسلعة، على أن يكون هناك سوق محلّي للسلعة، والعمل على التصدير في حالة وجود فائض إنتاجي.

ت- القدرة على المنافسة نوعياً مع المؤسسات الأخرى، من حيث جودة المنتوج وسعره.

ث- إعداد دراسة تسويقية طويلة المدى للحفاظ على السوق وتطوير السلع وفتح أسواق جديدة، لأنّ عمل المؤسسة دائم ومستمر ما استمر وجود أولياء أيتام يساهمون فيها.

ج- الإعداد للمشروعات الملحقة والمتممة بإزاء المشاريع الرئيسة للشركة، وذلك احتياطاً لما قد تقع فيه الشركة من ضائقة مالية في المستقبل، إذ لا ينبغي التهاون في مال اليتامى بأي حال.[2]

---

[1] مقابلة مع الاستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (9-5-2015)، ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام للمؤسسه بتاريخ (20-4-2015)

[2] مقابلة مع الاستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (9-5-2015)، ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام للمؤسسه بتاريخ (20-4-2015)

الفرع السابع: الضوابط المالية لاستثمار أموال اليتامى

إنّ قيام المؤسسة أساساً يكون على المال، غير أنه ومن باب الاحتياط لأموال اليتـــامى كان لا بد من التدقيق الجيد في كيفية استثمارها والعمل فيها من قبل المؤسسة، حتى يكون فـــي ذلك قربان لها بالتي هي أحسن، فوجب مراعاة النقاط الآتية في عمل المؤسسة:

1) إعداد دراسة عن التدفقات المالية[1] المحتملة، كي تساعد على تحديـــد عائـــد الاســـتثمار[2] المتوقّع ومتطلّبات التشغيل[3].

---

[1] التدفقات النقدية من انشطة الاستثمار: وتشمل المقبوضات والمدفوعات النقدية التي تمت خلال الفترة الماليـــة وتتعمـــق بالاستثمار وفيما يلي عرض لأهم البنود التي يشملها هذا القسم:

* المدفوعات النقدية الناجمة عن شراء الاصول الثابتة. * المدفوعات النقدية على شكل سلف واستثمارات.

* المقبوضات النقدية الناشئة عن بيع الاصول الثابتة. *المقبوضات النقدية الناشئة عن بيع الاسنثمارات وتحصيل السلف.

[2] في عالم التداول والتمويل، العائد على الاستثمار ROI:(ويعرف أيضاً باسم "معدل الربح"، "العائد"):هو عبارة عن النسبة بين الأموال المكتسبة أو الخاسرة في إحدى الاستثمارات إلى مقدار الأموال المستثمرة.

وقد يطلق على مقدار الأموال المكتسبة أو التي تم خسارتها مصطلح الفائدة، الربح/ الخسارة، المكسب/ الخسارة أو صافي الدخل/ الخسارة. كما قد يطلق على الأموال المستثمرة لفظ الأصل، رأس المال أو تكلفة الاستثمار الأساســـية،ويعبر عـــن معدل العائد على الاستثمار عادة في شكل نسبة مئوية.

[3] **السيولة:** تشير إلى الأعمال التجارية على حد سواء لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها بالدفع، من حيث امتلاك ما يكفي من الأصول السائلة، على هذه الأصول نفسها، و يمكن أن نعرف السيولة أيضا انطلاقا من مفهومين، هما:

1- **المفهوم الكمي(STOCK CONCEPT)** ، الذي ينظر للسيولة من خلال كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقد في وقت ما. واستنادا إلى هذا المفهوم، تقوم السيولة من خلال موازنة الأصول الممكن تحويلها إلى نقد بالاحتياجـــات ا لسائلة للمصرف. ويؤخذ على هذا المفهوم ضيقه، لاعتماده في تقويم السيولة على كمية الموجودات القابلة للتحويـــل إلى نقد، كما يؤخذ عليه إخفاقه في اعتبار السيولة الممكن الحصول عليها من الأسواق المالية، ومن تسديد العمـــلاء لقروضهم وفوائدها.

2- **مفهوم التدفق(FLOW CONCEPT)** ، وهو المفهوم الذي ينظر إلى السيولة على أنها كمية الموجـــودات القابلـــة للتحويل إلى نقد، مضافا إليها ما يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية، ومن تسديد العمـــلاء لالتزامـــاتهم تجـــاه المصرف، سواء على شكل فوائد كان هذه التسديد، أو أقساط قروض، وانطلاقا من المفهومين الســـابقين للســـيولة، انبثقت لها عدة تعريفات، منها:

- السيولة: هي أن تكون عندك النقود عندما تحتاج إليها.
- السيولة: هي القدرة على توفير الأموال بكلفة معقولة لمواجهة الالتزامات عند تحققها.
- السيولة: هي القدرة على مواجهة المسحوبات من الودائع، ومواجهة الطلب على القروض.
- السيولة: هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسارة.

ويندرج التعريف الأول تحت المفهوم الكمي للسيولة، ويندرج التعريف الثاني تحت مفهوم التدفق، بينما يمكـــن أن يحقـــق التعريفان الثالث والرابع مفهومي السيولة معا

2) تحديد مخاطر المشاريع المراد الدخول فيها، وعدم المجازفة بأموال الأيتام.

3) الأخذ بعين الاعتبار إمكانية سحب بعض الأموال من السيولة للاحتياط والأرباح.

4) دراسة طريقة التعاطي مع التمويل اللازم للمشاريع في حال لزومها، وذلك بموجب أدوات تمويل شرعية طبعاً.

5) دراسة السوق المالية لدراسة إمكانية إصدار الأسهم[1] وتداولها في السوق، وتأثير ذلك على السيولة النقدية.

6) واقعية وموضوعية خطّة عمل المؤسسة من حيث التماشي مع النظام الاقتصادي والمالي والواقع الاجتماعي.[2]

7) التطلّع نحو أرباح معقولة ومقبولة بدل تحقيق أقصى الأرباح، وذلك في مقابل تحقيق أقصى المنفعة ككلّ، ومعنى ذلك أن تنحو مؤسسة استثمار أموال الأيتام المنحى الخيري بدعم الفقراء والمحتاجين ومساعدتهم، لينعم المجتمع بالخيرات والمنافع التي تقدمها.

8) اقتطاع مبالغ لتشكيل احتياطي للديون المشكوك في تحصيلها، واحتياطي نظامي حتى تمتص أية خسائر محتملة، على أن يستمر ذلك حتى يوازي الاحتياطي قيمة رأس المال المكتتب به.

9) الأخذ بعين الاعتبار أنّ الاستثمار في عقارات تجارية أو سكنية تعطي مدخولاً دائماً دورياً، يكون استثماراً دائماً ومستمرا، ويمكن بيعه عند اللزوم لتحقيق موارد سيولة وتغطية احتياجات غير متوقّعة.

---

[1] الأسهم: تعتبر وسيلة للتمويل، ذلك ان الشركات تقوم بعملية نداء عام للادخار بهدف جمع الاموال اللازمة لاستثمارات الشركة، مساهمات المدخرين تكون على شكل اسهم تضمن لحاملها الحق في تلقي قسم من الأرباح، كل حسب نسبة مساهمته. تلقي الأرباح رهين بسياسة الشركة. حيت انها إما تتبنى سياسة توزيع الأرباح او سياسة تعبئة الإحتياطي. وفي هذه الاخيرة الشركة تفضل عدم توزيع الأرباح

[2] مقابلة مع الأستاذ حسن سجديه مدير الدائرة المالية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (5- 50 2015)

10) اعتبار العقارات المملوكة بمثابة تأمين مقابل استثمارات المدخرين، ورهنها لصالح تسديد الديون وقيمة الأسهم في حالة التصفية تزيد المستثمر اطمئناناً على أنّ مال يتيمه مضمون حتى في حالة حلّ الشركة.[1]

هذه معظم الضوابط التي يجب مراعاتها في مؤسسات استثمار أموال اليتـــامى حفظـــا لاموالهم وصيانة لها من الضياع، وحتى تكون عملية الاستثمار مستقرة بعيده قدر الإمكان عـــن المخاطر.

[1] مقابلة مع الأستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة بتاريخ (9-5-2015)،ومقابلة مع الاستاذ حســن سجديه مدير الدائرة المالية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (5- 50 2015)

الفصل الثالث

طرق استثمار أموال الأيتام

المبحث الأول: الطريقة المباشرة من استثمار الولي بنفسه

المبحث الثاني: عن طريق مؤسسة (استثمار غير مباشر)

المبحث الأول

الطريقة المباشرة من استثمار الولي بنفسه

سأتعرض في هذا المبحث بإذن الله تعالى لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة لعمل الولي في مال اليتيم، وما هي الطرق المشروعة حتى يسلكها الولي لإستثمار أموال الأيتام؟.

المطلب الأول: حكم أكل الولي من مال اليتيم

كما نعلم أن الله تعالى توعدّ من تطاول على أموال الأيتام بأكلها ظلماً وبغياً وعدواناً لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[1]، وجاء في تفسير الإمام الرازي رحمه الله تعالى لهذه الآية الكريمة بقوله: " وأعلم انه تعالى وإن ذكر الأكل، فالمراد به التصرف، لأن أكل مال اليتيم كما يحرم، فكذا سائر التصرفات المهلكة لتلك الأموال مُحرّمة، والدليل عليه أن في المال ما لا يصحُّ أن يؤكل، فثبت أن المراد منه التصرف، وإنما ذكر الأكل لأنه معظم ما يقع لأجله التصرف" [2]، واذا كان غنيا يكره، اما اذا كان يتقاضى معاشا على الولاية (يحرم) والله تعالى أعلم.

بحث العلماء مشروعية أكل الولي من مال اليتيم، وقد اتفقوا أن الولي الموسر لا يحق له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾[3]، ولكن الإختلاف كان بين العلماء في مسألة ما اذا كان الولي فقيراً، هل له أن يأكل من مال اليتيم أو لا؟

القول الأول:الجواز: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وابن العربي والقرطبي من المالكية، وهو ما اختاره ابن تيمية، إلى جواز ان يأخذ الولي إذا كان محتاجاً من

---

[1] النساء: آية رقم 10

[2] الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، ت(606هـ).، التفسير الكبير، (ج9/ص484)، دار إحياء التراث، ط3، 1420هـ.

[3] النساء: آية:6

مال اليتيم، ولكن أقل من أجرة مثله أو مقدار الكفاية، واستثنوا من ذلك اذا كان الولي هو السلطان أو من يستخدمه السلطان كالقاضي مثلاً لأن لهما أجراً.[1]

أدلتهم: واستدل اصحاب هذا المذهب بمايلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2] وجه الدلالة: هنا الدلالة واضحة في قوله تعالى:﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾أمر من الله تعالى للغني بأن يستعفف ويستغني عن مال اليتيم، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3] ايضاً هنا توجه من الله للفقير ان يأكل بالمعروف والنظر لمصلحة اليتيم.

2. ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني فقيرٌ ليس لي شيء ولي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل (اي اكتسبه وجمعه واتخذه لنفسه)"[4]، وجه الدلالة: الحديث واضحُ أيضاً في توجيه النبي لهذا الفقير بأن يأكل من مال اليتيم ولكن دون اسراف ولا مبادرة لمال اليتيم إلا اذا استنفذ كل سبل جلب المال.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (ج4/ص183)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

ابن تيمية، تقي الدين ابوالعباس احمد بن عبد الحليم الحنبلي ت(728هـ)، **مجموع الفتاوى** (ج323/31) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1416هـ-1995م.

الرملي، شمس الدين بن محمد بن ابي العباس الشافعي، ت(1004هـ) **نهاية المحتاج غلى شروح المنهاج** (380/4)، بيروت: دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هـ-1984م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المالكي ت(543هـ)، **احكام القرآن** (ج1/ص422)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3- 1424-2003م.

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي ت(671هـ)، **تفسير القرطبي**(جامع لآحكام القرآن (ج5/ص41)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م.

[2] النساء: آية:6

[3] النساء:آية: 6

[4] ابو داوود، **سنن ابي داود**، في كتاب الوصايا، رقم 2874، والنسائي في كتاب الوصايا رقم: 3668، وابن ماجة في كتاب الوصايا، رقم 2718، وقال الألباني: حسن صحيح.

القول الثاني: عدم الجواز: ذهب الحنفية والظاهرية الى ان الولي سواء كان غنياً أو فقيراً لا يجوز له أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً، وروي هذا القول عن سيدنا عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ انه يأكل من مال اليتيم قرضاً فإذا أيسر قضى وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما[1]، وقال الجصاص رحمه الله:" ان سائر الناس ممن لهم الولاية على الايتام لا يجوز لهم أخذ شيء من أموالهم لاقرضاً حتى ولا غيره غنياً كان أو فقيراً[2]، وقال ابن حزم رحمه الله:" ولا يحل للوصي أن يأكل من مال اليتيم الا مطارفة، ولكن إن احتاج استأجره له الحاكم بأجرة مثل عمله"[3]

أدلتهم:

1. قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[4]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بالإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه، لأن في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قولُ من يقضي الدين[5].

2. قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[6]

وجه الدلالة: فسر سيدنا سعيد بن جبر" فليأكل بالمعروف" أي قرضاً وليس يأكل دون مقابل. [7]

---

[1] الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني ت(587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج5/ص154)، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ-1986م.

[2] الجصاص، احمد بن علي بن ابي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت(370هـ) **احكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق الحفناوي، (363/2)، بيروت: دار إحياء التراث، 1407هـ.

[3] ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري، ت(456هـ)، **المحلى بالاثار** (ج7/ص201-202)، بيروت: دار الفكر.

[4] النساء آية: 6

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (154/5)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

[6] النساء، آية: 6

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (154/5)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

3. قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.﴾[2].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات محكمة حاظرة من أكل مال اليتيم مانعة للولي أن يأكل منه في حال الغنى والفقر، وحملوا الآيات الاخره بالأكل بالمعروف على أكل الولي من مال نفسه بالمعروف لئلا يحتاج الى مال اليتيم. [3]

القول الثالث: الجواز: هو قول للإمام مالك رضي الله عنه، نسبه إليه ابن العربي، وهو جواز شرب الوصيّ من اللبن وأكله من الثمر فقط، وذلك لأنه أمر متعارف عليه بين الخلق متسامح فيه[4]، وقيد ابن عبد البر هذا الجواز بأن يكون الولي يخدم البهائم والاشجار وينفعه فيها، فيها، أو يكون ما يأكله ويشرب قليلاً لا قيمة له، أو يكون بموضع لا ثمن فيه.[5]

مناقشة الادلة:

رد أصحاب القول الثاني وهم الحنفية على الجمهور ففي قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6] قالوا بأن هذه الآية محمولة على أكل الوصي من مال نفسه بالمعروف، لئلا لئلا يحتاج إلى أكل مال اليتيم، وقالوا بأن هذه الآية من المتشابه، والله تعالى أمرنا بردّه إلى المحكم، ونهانا عن اتباع المتشابه، من غير ردّ الى المحكم فيه، كما ذهبوا الى القول بنسخها[7].

---

[1] الاسراء: آية: 34

[2] النساء، آية: 10

[3] الجصاص، احكام القرآن، (363/2)، دار احياء التراث، 1405هـ.

[4] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله بن ابي بكر العربي المالكي، ت(543هـ) **احكام القرآن**، (ج1/ص423)، راجعه محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ_ 2003م.

[5] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة**، (ج2/ص1034)، تحقيق محمد محمد احيد، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ-1980م.

[6] النساء، آية: 6

[7] انظر: الجصاص: احكام القرآن(363/2).

ورد الجمهور اصحاب القول الأول على الحنفية فيما ذهبوا إليه بأنهم اتبعوا المتشابهة، بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت في قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1]، أنها نزلت في والي اليتمي اذا كان فقيراً انه يأكل منه فكان فيامه عليه بمعروف، وفي لفظ مسلم: " انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه وصلحه اذا كان محتاجاً ان يأكل منه".[2]

الرأي المختار:

بعد المناقشة فاني ارى ما ذهب إليه الجمهور من جواز ان يأخذه الولي الفقير من مال اليتيم قدر حاجته دون ظلم ولاتعدّ، لقوة ادلتهم من الصحيحن وسلامتها من المعارضه حيث لا يقوى كلام الاحناف مع قوة دليل الجمهور، وعليه فالجمهور لم يوجبوا على الولي الفقير ضمان أو تعويض لما أكله من مال اليتيم اذا اصبح موسراً، لأنه لو وجب عليه اذا ايسر لكان واجباً عليه في الذمة قبل اليسار وهذا لم يقولوا به والله تعالى أعلى وأعلم. [3]

المطلب الثاني: استثمار الولي بمال اليتيم في عقود المعاوضات المالية

بعد ان بينّت في المطلب الأول حدود تصرف الولي بمال اليتيم، سأبحث في هذا المطلب طرق وانواع استثمار الولي مباشرة في مال يتيمه، وكما سأبين الضوابط والشروط المتعلقة بكل عملية استثمارية، حتى يكون الولي في سلامة من مسألة أكل أموال الايتام ظلماً، ولا يدخل تحت قوله الله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[4].

---

[1] النساء: آية: 6

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، في كتاب التفسير، رقم 4229، ومسلم في كتاب التفسير رقم: 7718.

[3] انظر: ابن قدامه، **المغني**، (183/4).

[4] النساء، آية 10

لمّا كان الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، وكان من أفعال البالغ العاقل أن يقوم باستثمار ماله وتنميته، فإن ذلك ليعني اعطائه صلاحيات للقيام بكل طريقة ووسيلة مشروعة لإستثمار مال اليتيم، كالبيع والشراء والمضاربة والإجارة وغيرها. ويجب ان تضبط عملية الإستثمار بمصلحة اليتيم ورعايته وحفظ ماله، وعلى الولي ان يحتاط لهذا اليتيم كما يحتاط لنفسه، وسنشرع الآن في بيان تصرفات الولي في مال اليتيم من جهة عقود المعاوضات وهي كما يلي:

الفرع الأول: المضاربة بمال اليتيم

أ) مشروعية المضاربة بمال اليتيم: ذهب جماهير اهل العلم على ان للولي مطلقاً الاتجار بمال اليتيم والمضاربه به، وذلك بدفعه الى غيره مقابل جزء شائع من ربحه، او بمضاربته هو بهذا المال، بل ذهب كثير من أهل العلم إلى استحباب المضاربة، ذلك لأنه الانسب والاحفظ لأموال الايتام، وقال بهذا من الصحابه سيدنا عمر وعبد الله بن عمر وام المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، وقال من التابعين بهذا القول الحسن بن صالح، وقال به ايضا ابو ثور والضحاك والإمام مالك والشافعي واصحاب الرأي[1]، ولم يذكر خلاف في ذلك غير ذاك الذي ورد عن الحسن البصري الذي قال بكراهة ذلك احتياطاً لمال اليتيم، وتجنباً للمخاطرة اذ الأفضل حفظه[2]، وقد اشترط الحنابلة لهذه المضاربه بمال اليتيم شروطاً احتياطية وهي: الا يتجر به إلا في المواطن الآمنة، وألا يدفعه إلّا إلى الأمناء، وألاّ يغرّر بماله. [3]

ب) أدلة مشروعية المضاربة بمال اليتيم:

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (180/4)
الشافعي:، **الأم**، (140/4)
الباجي، **المنتقي شروح الموطأ**(111/2)
الماوردي، **الحاوي الكبير**، (349/7)
السرخسي، **المبسوط**، (28/ص28-29)

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (180/4).

[3] المرداوي، علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان، ت(885هـ) **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (341/5)، دار إحياء التراث العربي، ط2.

1. ما روي عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه تأكله الصدقه"[1]

وجه الدلاله: الحديث فيه دلالة واضحه بأمر النبي عليه السلام بالتجارة بأموال الايتام، والمضاربة هي من جملة التجارة، وبالتالي ثبتت مشروعيتها.

2. ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[2]، وما رواه الحكم بن ابي العاص الثقفي قال: " قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هل قبلكم متجر، فإن عندي مال يتيم كادت الزكاة أن تأتي عليه؟ قال: قلت له: نعم، قال: فدفع الى عشرة الآف، فغبت ماشاء الله ثم رجعت إليه، فقال: ما فعل المال؟ قال: قلت: هو ذا قد بلغ مائة الف، قال ردّ علينا مالنا، لا حاجة لنا به". [3]

وجه الدلالة: هو أمر سيدنا عمر بالتجارة بمال الايتام وفعله رضي الله عنه يدل على مشروعيته والمضاربه به.

3. ولأن المضاربة بمال اليتيم احظ له لتكون نفقته من فاضلة وربحه، وذلك ما يفعله الراشدون في أموالهم وأموال من يعزّ عليهم من أولادهم[4]وبعد كل هذا أيضاً يجب على الولي ان لا يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وذلك حتى لا تأكل الصدقة ماله ويقوم بتثميره وتنميته لقول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[5]

ج) حكم اخذ المضارب من مال اليتيم جزءا من الربح مقابل عمله:

---

[1] اخرجه الترمذي، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم رقم: 641، واخرجه الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشم المدني، ط1386-1996، دار المعرفة، بيروت، باب الوجوب الزكاة في حال الصبي واليتيم 109/2.

[2] المرجع السابق.

[3] اخرجة البهيقي ففي **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، رقم 10767.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (180/4) بتصرف.

[5] الانعام: آية: 152

رغم ان جماهير الفقهاء ذهبوا الى مشروعية المضاربة بمال اليتيم، إلا أنهم اختلفوا في استحقاق الولي، أو غيره ممن ضارب بمال اليتيم، جزءاً من ربحه، مقابل عمله فيه، على قولين اثنين وهما كما يلي:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، الى ان ليس للولي أن يأخذ شيئاً من ربح المضاربة بمال اليتيم، ولكن يحق للولي أن يعطي لمن دفع إليه المال مضاربة جزءاً من الربح بحسب الاتفاق بين الولي والمضارب ولكن مع مراعاة مصلحة اليتيم دون ظلم واستغلال. [1]

وحجة أصحاب هذا القول هو ما ورد في المبدع لابن مفلح من أن الربح هو نماء مال اليتيم فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يجوز للولي ان يعقد المضاربه لنفسه للتهمة فيه، أما اعطاء المضارب غير الولي فهو على الاصل في عملية المضاربة بأن يأخذه المضارب جزءاً نظير عمله، بمعنى أنه يأخذه من الربح حسب الاتفاق بينه وبين ولي اليتيم الذي دفع المال إليه بما يضمن مصلحة اليتيم في النسبه المتفق عليها. [2]

القول الثاني: ذهب الحنفية وقول عند الحنابلة[3]، الى جواز أن يأخذ الولي جزءاً من ربح المضاربة، وإلى جواز إعطاء غيره ممن ضارب بالمال وحجتهم في ذلك ما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[4] قال الجصاص في بيان قوله تعالى إِلّا بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ أن من له ولاية على اليتيم يجوز له دفع مال اليتيم مضاربة وأن يعمل به هو مضاربة فيستحق ربحه إذا راى ذلك أحسن، وأن يبضع ويستأجر من يتصرف

---

[1] الباجي، **المنتقي شرح الموطأ**، (110/2) بتصرف: الحطاب الرعيني، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت(951هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**(401/6)، دار الفكر، ط3، 1412-1992م.
الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ) **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود (362/50)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.

[2] ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**(310/4).

[3] الجصاص، **احكام القرآن** (196/4)
المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**(341/5)

[4] الاسراء: آية 34

ويتجر في مال اليتيم اذا كان ذلك احسن لليتيم، اذا فهذه الآية الكريمة دلت دلالة واضحة على جواز القيام بما هو احسن لليتيم. [1]

2. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[2]ووجه الدلالة منه اذاً إذا جاز الأكل مع عدم العمل فجوازه مع العمل فيه وتنميته من باب أولى. [3]

3. قول عمر رضي الله عنه:"اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[4] وجه الدلال هنا هو امر سيدنا عمر بالمضاربة بمال اليتيم،والمضاربة كما هو معلوم في الفقه "هي دفع مال لمن يعمل مقابل جزء مشاع من ربحه".

القول المختار:

بالنظر الى قوة الدليل عند الحنفية في هذه المسألة مقابل أدلة اصحاب القول الأول، وبما أن المضاربة هي مصلحة لليتيم، وان الولي هو قائم مقام اليتيم، كان تصرفه في المضاربة بمال اليتيم وأخذ جزء من ربحه او دفعه لغيره تصرفاً مشروعاً مادام في مصلحة اليتيم، وأن هذا يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة وهو حفظ المال ودورانه في المجتمع، فبالتالي يعود بالنفع على جماعة المسلمين وهذا مراد الشارع من المال، فبالتالي يكون ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة بالجواز أقوى وأوجه والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: المساقاة والزارعة في مال اليتيم

من المعاملات المشروعة لولي اليتيم لكي يستثمر بها مال اليتيم هي المساقاة والمزارعة، وهي معاملات مالية تأخذ نفس حكم المضاربة ويجري عليها ماجرى على عملية المضاربة بمال اليتيم من خلاف، إذ ان جماهير العلماء ذهبوا الى مشروعيتها، فإذا كان لليتيم شجرُ فإن للولي ان يعمل في الشجر مساقاة بنفسه، وله ايضاً ان يدفه لغيره واذا كان لليتيم ارضاً فإن ايضاً للولي

---

[1] انظر: **الجصاص**، احكام القرآن(196/4).

[2] الاسراء: آية34

[3] انظر: **الجصاص**، احكام القرآن(365/2)

[4] تم اخراجه سابقا

ان يزرع بنفسه أو يدفعها لغير مزارعة، وفيما يتعلق باستحقاق الولي، او من يدفع اليه شجر او ارض اليتيم جزءاً من الربح، فإنه ينطبق عليها ما انطبق على المضاربه بمال اليتيم.

فعلى مذهب الجمهور ليس للولي ان يأخذ شيئاً من الربح لنفسه، لكن له ان يدفعه لغيره إن قام بالمزارعه او بالمساقاة بهذه الارض او الأشجار، أما الحنفية والراجح عندي فللولي ان يأخذ مقابلاً لعمله أو ان يدفعها لغيره فيستحق جزءاً من الربح أيضاً.[1]

الفرع الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة ببيع الولي من مال اليتيم

ان البيع والشراء من اهم العمليات المشروعة للولي لاستثمار مال اليتيم، ومن الضروري ان اتوقف عند هذه الطريقة الاستثمارية من الولي بمال اليتيم، ومعرفة الضوابط الفقهية التي وضعها الفقهاء حتى تتم هذه العملية على الوجه المشروع، وسأناقش في هذا الفرع خمس مسائل من خلالها نتعرف على هذه الوسيلة الاستثمارية من الولي بمال اليتيم: وهي كمايلي:

المسألة الأولى: مسالة شراء الولي مال اليتيم لنفسه أو بيع ماله له.

اختلف العلماء في هذه المسالة على أقوال عدة، ويمكن إجمال ما ذكروه في قولين اثنين:

القول الأول: ذهب الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة الى عدم جواز بيع الولي او شرائه من نفس اليتيم، ولكن الشافعية اجازوا للجد إن كان ولياً أن يبيع ويشتري من مال اليتيم لنفسه.[2]

---

[1] انظر: ابن قدامه، **المغني**(180/4) بتصرف
الباجي، **المنقى شرح الموطأ** (110/2) بتصرف
الماوردي، **الحاوي الكبير**(362/5) بتصرف
ابن حنبل، **مسائل ابن حنبل رواية ابي داوود**(289/1) بتصرف
الجصاص، **احكام القرآن**(196/4) بتصرف
الحطاب، **مواهب الجليل**(401/6) بتصرف

[2] النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت(677هـ) **المجموع شروح المهذب**، (357/13)، دار الفكر.
الكوسج اسحاق بن منصور بن بهرام، ت(521هـ). **مسألة الإمام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية**، (3136/6)، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلاميمة بالمدينة المنورة، ط1، 1425هـ-2002م.

أدلتهم:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليهم وسلم أنه قال: "لا يشتري الوصي من مال اليتيم"[1]

ويناقش هذا الحديث بأنه لا يثبت عن النبي صلى الله علية وسلم، وليس هناك من أخرجه من أصحاب الحديث الذين تناولوه كما رأينا في تخريجه.

وجه الدلالة: هناك دلالة واضحة في حديث النبي بمنع الوصي من الشراء من مال اليتيم.

2. ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لمن سأله عن مال اليتيم: " لا تشتر من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله"[2] ووجه الدلالة: أن هذا الأثر عن ابن مسعود يدل ايضاً على المنع.

وقد يناقش أثر ابن مسعود هذا بأنه محمول على الاحتياط لمال اليتيم، ولا جزم فيه بالمنع.

3. الولي متهم في طلب الحفظ له في بيع ماله من نفسه، فلم يجعل ذلك اليه.[3]

لكن قد يرد بأنه استدلال بمحلّ النزاع، لأنّ الجواز عند من قال به مشروط بعدم التهمة.

---

[1] لم أجد من خرج هذا الحديث من العلماء والمحدثين الذين تناولوه، وغاية ما قاله ابن حجر فيه أنه لم يجده، [ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (108/3)، ط 1،، دار الكتب العلمية 1419 ه/ 1999 م]

وقال ابن الملقّن: هذا الحديث غريب لا أعرف من خرجه بعد البحث الشديد عنه، [ابن الملقّن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت 804 ه)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث، والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (677/6) تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط 1. م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425 ه/ 2004

[2] أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة) 1414 .ه/ 1994 م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، كتاب الوصايا، رقم: 12458

انظر أخرجه سعيد بن منصور (327)، وعبد الرزاق 94/9 والبيهقي 285/6، واللفظ له، وابن حزم 324/8، وهذا إسناد صحيح.

[3] ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (4/ 219)

القول الثاني: ذهب الحنفية و المالكية الى جواز بيع وشراء مال اليتيم لنفسه وذلك بشرط زوال التهمة عنه، وذلك بأن يزيد على ثمن المثل في الشراء وينقص عند البيع، على أن الحنفية منعوا القاضي ووصية فلا يجوز لهم البيع والشراء، وقال الحنابلة في رواية عندهم بالجواز ولكن وضعوا شرطين لذلك وهما: أ) أن يزيد على ثمن مثله في النداء. ب) أن يتولى غيره النداء.[1]

أدلتهم:

1. ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستقرض من مال اليتيم [2]. ووجه الدلالة أنّ في القرض نوع من التبرع، وإذا جاز ذلك فيه فهو في عقود المعاوضات من باب أولى.

2. أنه يجوز للولي بيعه من الأجنبي بما لا زيادة – متيقّنة – فيه كما هو معلوم، فبيعه من نفسه بالزيادة المتيقّنة أولى[3]

3. أنّ الغرض من البيع حصول الثمن لا أعيان المشترين، بدليل أنّ الوكيل إذا ابتاع لموكله ولم يسمه جاز، فإذا ثبت ذلك فمتى حصل الثمن مستوفى فيجب أن يصح الشراء كما لو حصل من أجنبي[4]

4. أنّ الوليّ إذا باع من نفسه بزيادة على ما يباع، علم أنه أراد نفع اليتيم، فنفذ تصرفه فيه كما لو باعه من أجنبي[5]

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (154/5)، والزيلعي، **تبيين الحقائق** (6 / 211)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (3 / 299)، وابن رشد، **بداية المجتهد**، (2 / 361)، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (5/ 246)

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 70/4 ومن طريقه البيهقي 285/2 معمر عن سالم عن ابن عمر وهذا إسناد صحيح.

[3] القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 ه)، **الإشراف على مسائل الخلاف**، ط 1 (2 / 27) مطبعة الإرادة، مصر سنة 1408 ه/ 1988 م.

[4] المرجع السابق (2 / 28).

[5] المرجع السابق (2 / 27).

5. أنّ الوليّ مأمور بالقيام بالقسط والتعاون على البر، فإذا فعل ما أُمر به فهو محسن، وإذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل، ولم يأت قطُّ نص من قرآن كريم ولا سنة شريفة بالمنع من ابتياعٍ ممن ينظر له من نفسه أو يشتري له من نفسه[1]

القول المختار:

الذي يظهر لدّي من خلال الحجج والآراء الذي عرضتها من اقوال العلماء انهم جميعا يتحرون لحفظ مال اليتيم وصونه، وان الأدلة التي ساقها المانعون ضعيفه لا ترقى الى الاحتجاج بها وكان منعهم اكثر من باب الاحتياط لمال اليتيم، فبالتالي فاني أرى اذا تعين على الولي البيع لليتيم والشراء له من نفسه، مع انتفاء تهمة ظلمه لليتيم، جاز له ذلك إن كان في ذلك مصلحة لليتيم والله تعالى أعلى وأعلم.

المسالة الثانية: بيع الولي مال اليتيم نسيئةً أو بالعرض:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجوز للوليّ بيع مال اليتيم نسيئةً وبالعرض، لكن اختلفوا في شروط ذلك.

ذهب السادة الحنفية إلى جوازه إذا لم يكن الأجل فاحشاً، فإن كان فاحشاً فلا يباع هذا المال به، وألاّ يكون في البيع بالعرض ضرر باليتيم، واليه ذهب السادة المالكية في ظاهر المذهب، واما السادة والشافعية وبعض السادة الحنابلة فذهبوا إلى جواز البيع إذا كان في ذلك مصلحة، بأن يكون أكثر ثمناً وأنفع، أو لخوف عليه من نهب أو ضياع ونحو ذلك، لكن المشهور من مذهب الحنابلة عدم جواز بيعه بالعرض. [2]

---

[1] ابن حزم، **المحلّى**، (4 / 324)

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5 / 153)، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار** (6 / 708 – 710)، جماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (3 / 176)، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** (2 / 1033)، والحطاب، **مواهب الجليل**، (6 / 652 – 653)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (3 / 300)، النووي، **روضة الطالبين** (4 / 188)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (4 / 378)، والشربيني، **مغني المحتاج** (2 / 175)، وابن قدامة، **المغني** (4 / 317)، وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** (4 / 219)، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (2 / 190).

وقد استدلّ جمهور أهل العلم على الجواز بالأدلّة الآتية:

1. ما سبق بيانه من أنّ تصرف الوليّ في مال يتيمه منوط بالمصلحة، وإذا كان في بيع مال اليتيم نسيئةً أو بالعرض مصلحة، فهو من الإصلاح لماله، وقربان له بالتي هي أحسن، قال تعالى:﴿وَأَن تَقُوموا لليتامى بِالْقسط﴾ [1].

2. أنّ الوليّ يملك الاتجار بمال اليتيم، والبيع نسيئة أو بالعرض لمصلحته هو من عادة التجار وعملهم، فيجوز لذلك[2].

3. وحجة الحنفية أنّ الأجل إذا كان يسيراً فهو مما يعفى عنه كالغرر اليسير، أما إذا كان، طويلاً فلا، كما أنه لا بد من أن يأمن الوليّ الجحود وهلاك الثمن، وذلك لئلاّ يتضرر اليتيم[3]، والحقيقة أنّ هذا شرط جميع المذاهب وليس الحنفية وحدهم، إذ تكمن مصلحة اليتيم في ذلك.

4. أما الشافعية فقد اشترطوا له أن يأخذ على هذا الثمن المؤجل رهناً وفياً به، ولا يجزئ الكفيل عن الرهن، وأن يشهد على البيع وجوباً، وأن يكون المشتري موسراً ثقةً، وأن يكون الأجل قصيراً عرفاً [4].

5. وأما الحنابلة المجيزون للبيع نسيئةً فيشترطون له أن يحتاط على الثمن برهن أو كفيل موثوق به، واحتج من منعه بالعرض منهم بأنّ البيع عند الإطلاق يتقيد بالعرف، والعرف هوالبيع بالنقد لا بالعرض [5].

---

[1] النساء: اية رقم 127.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5 / 153).

[3] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** (6 / 708)، وجماعة علماء الهند، **الفتاوى الهندية** (3 / 176).

[4] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، (2 / 175)، والرملي، **نهاية المحتاج**، (4 / 378).

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (5 / 243).

المسالة الثالثة: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص من القيمة:

اتفق العلماء على أنّ الوليّ إذا باع أو اشترى لليتيم بغبن فاحش فإنه يضمن، لأنّ البيع بغبن فاحش ليس من مصلحة اليتيم، والوليّ هنا مفرط فيضمن ما أداه من الزيادة الفاحشة.[1]

لكنهم اختلفوا فيما إذا كان الغبن يسيراً غير فاحش، كأن يشتري أو يبيع بأكثر أو أقلّ من ثمن المثل قليلاً، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول فقهاء المالكية، وهو أنّ الوليّ لا يشتري إلاّ بثمن المثل، ولا يبيع إلاّ بأزيد من الثمن، إلاّ إذا كانت هناك حاجة ماسة للبيع فيجوز بالثمن، ويضمن إن خالف هذا، ومأخذهم في هذا الاحتياط لمال اليتيم.[2]

القول الثاني: قول فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه إذا باع بأقلّ من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر من ثمن المثل، فإن كان مما يتغابن به الناس عرفاً فلا يضمن، وإن كان مما لا يتغابن به الناس عرفاً ضمن، ومستندهم في هذا أنّ إطلاق البيع ينصرف إلى ثمن المثل، فيضمن إذا نقص في البيع، أو زاد على ثمن المثل في الشراء، ولأنه لا نظر للصغير فيما لا يتغابن به الناس. [3]

القول الثالث: ذهب ابن تيمية، إلى أنه إذا اجتهد وتحرى فلا ضمان عليه، وإن فرط ضمن، وحجته في هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه، فكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ وهذا الضرب هو خطأ في القصد والاعتقاد لا في العمل، وأيضاً لأنّ الوليّ مأذون له في البيع والشراء، وما ترتب على المأذون غير مضمون. [4]

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5/ 153)، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (2 / 1034)، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، (13 / 347)، وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (4 / 218 – 219)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (30 / 43).

[2] انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (6 / 653)، والدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (3 / 300).

[3] انظر: ابن عابدين، **حاشية ردالمحتار**، (6 / 709)، والسرخسي، **المبسوط**، (24 / 159)، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، **(4 / 188)**، وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، (4 / 219).

[4] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (4 / 146).

القول المختار:

الذي ارآه في هذه المسالة من خلال عرض هذه الأقوال الثلاثة أنها ترجع كلّهـا إلـى القول بعدم الضمان على الوليّ إذا لم يفرط، وإن اختلفت صيغها وعباراتها، وبالتالي يكون مـا قاله ابن تيمية "من عدم الضمان على الوليّ إذا احتاط في تعاملاته ولم يفرط" هو الأقرب إلـى الصواب في المسألة، خاصة إذا علمنا أنّ الوليّ أمين، والأمين لا ضمان عليه مع عدم التعـدي والتفريط، والله تعالى أعلى وأعلم.

المسالة الرابعة: تأجير الولي مال اليتيم:

اتفق العلماء على أنّ للوليّ أن يؤجر مال اليتيم بأجر المثل أو أكثر منه، بل هو مسـتحب ومقبول، ذلك أنّ فيه حظا لليتيم ومصلحة، إذ هو من باب القيام لليتامى بالقسط، مثـل أن يحتـاج الوليّ إلى ذلك في النفقة على يتيمه والقيام بمختلف مصالحه، فإن أجره الوليُّ بأقلّ من ثمن المثـل، وكان الغبن فاحشاً فإنه يضمن الفائت بالإيجار بالاتفاق، لأنّ الظاهر من إجارته بغبن فـاحش أنـه مفرط، أماّ إذا كان الغبن يسيراً غير فاحش، فإنه يرد عليه الخلاف السابق الذي رأيناه في تضمين الوليّ إن باع بأقلّ من ثمن المثل أو اشترى بأكثر من القيمة. [1]

لكنهم اختلفوا فيما إذا أجر الوصي مال اليتيم، ثمّ بلغ اليتيم ولمّا تنقض مدة الإجارة، فهل لليتيم أن يفسخ عقد الإجارة الذي عقده الوليّ أم لا؟ في ذلك قولان اثنان للفقهاء هما:

القول الأول: أنه لا خيار لليتيم في فسخ عقد الإجارة إذا بلغ، طالما أن الوليّ هو الـذي أنشأه، وهو مذهب الحنفية، وقد استدلّوا على ذلك بعدة أدلّة منها ما يأتي:

[1] انظر: ابن عابدين، **حاشية ردالمحتار**، (6 / 722)، وابن عبد البر، **الكافي فـي فقـه أهـل المدينـة**، (2 / 1034)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (2 / 175)، وابن قدامة، **المغني**، (25 / 141).

1- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوَ أوفُوا بِالْعُقود﴾ [1]، ووجه الدلالة أنّ الأمر بالإيفاء بالعقد أمر يفيد الوجوب، فيدخل فيه ما عقده الوليّ من الإجارة على مال اليتيم، لأنه مأذون لـــه فـــي ذلك، وليس لليتيم البالغ أن يبطل هذا الأمر.

لكن نوقش هذا الدليل بأنّ الوليّ مأذون له في الإجارة حال ولايته، أي فيما قبل بلـــوغ اليتيم، أما إن بلغ اليتيم فلا تصرف للوليّ في ماله، وبالتالي يمكن لليتيم أن يفسخ هذه الإجارة.[2]

2- أنّ إجارة مال اليتيم تصرف في ماله على وجه النظر، فهو يقوم الولي فيه مقامه.[3]

القول الثاني: ويذهب إلى التفصيل في فسخ هذه الإجارة، فإذا أجر الوليّ هذا المال فـــي مدة يعلم بلوغ اليتيم فيها، كأن يؤجره لثلاث سنوات مثلاً، وعمر هذا الصبي أربع عشرة ســـنة، فإنّ الإجارة تنفسخ بمجرد بلوغ الصبي، أما إذا أجره في مدة لا يعلم بلوغه فيها، مثل أن يؤجره في الخامسة عشر فيبلغ الصبي في أثنائها، فإنّ الإجارة لا تنفسخ حينئذ، وهذا القول هو مـــذهب المالكية والشافعية والحنابلة. [4]

أدلتهم:

1. أنه إذا كان الوليّ يعلم بلوغ اليتيم أثناء مدة الإجارة ثمّ أجر هذا المال، فإنه يكون في هذه الحالة متصرفاً في غير زمن ولايته، وبالتالي حق لليتيم البالغ أن يفسخ هذه الإجارة. [5]

2. إنّ القول بعدم ملك اليتيم البالغ فسخ عقد الإجارة الذي عقده وليه قبل البلوغ، يفضي إلـــى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وهذا أمر غير سائغ. [6]

---

[1] المائدة: اية رقم 1

[2] ابن قدامة، **المغني**، (6 / 51).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، (5 / 154)

[4] انظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (2/ 1034)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (2 / 175)، وابن قدامة، **المغني**، (6، 51).

[5] ابن قدامة، **المغني**، (6 / 51).

[6] المرجع السابق.

القول المختار:

الذي يظهر من خلال هذين الرأيين أنّ ما ذكره الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة من التفريق بين حالة ما إذا كان الوليّ يعلم بلوغ الصبي، وحالة ما إذا كان لا يعلم،هو ما أميل اليه لقوة دليلهم في مقابل ما ذكره الحنفية من أدلّة والله تعالى أعلى و أعلم.

المسألة الخامسة: رهن الولي مال اليتيم:

اتفق أهل العلم على أنّ للوليّ رهن مال اليتيم لأمر يتعلّق بحاجته أو مصلحته، كأن يقترض له لنفقته أو توفير ما لزمه، أو لإصلاح حياته، أو كأن يشتري له ما يساوي مائة بمائتين نسيئةً، ويرهن به ما يساوي مائة من ماله، وذلك لأنّ الرهن من توابع التجارة التي يحتاجها التجار، والوليّ يملك التجارة بمال اليتيم، فيملك توابعها أيضاً.[1]

لكنهم اختلفوا فيما إذا رهن الوليّ مال اليتيم بدين لغير حاجته أو مصلحته، سواء كان هذا الرهن للوليّ أو لغيره، ولهم في ذلك قولان اثنان هما:

القول الأول: أنه لا يجوز للوليّ رهن مال اليتيم بدين لغير مصلحة اليتيم، وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة. [2]

وحجتهم في هذا أنّ رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلّق به هو، بل هو تصرف فيه في غير مصلحة اليتيم، حيث يترتب عنه حبس مال اليتيم بغير منفعة تعود إليه، وقد ذكرنا من قبل أنّ تصرف الوليّ في مال اليتيم منوط بالمصلحة، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُوموا لْيَتَامى بِالْقسط﴾[3]]، وقال أيضاً: ﴿ولاَ تَقْربوا مالَ الْيتيمِ إِلاَّ بِالتي هي أَحسن حتَّى يبْلغ أَشده﴾ [4].

---

[1] انظر: جماعة علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (5 / 438)، والدسوقي، **الحاشية على الشرح الكبير**، (3 /232)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (2 / 122)، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (5 / 243 – 244).

[2] انظر: الدسوقي، **الحاشية على الشرح الكبير**، (3 / 232)، والشربيني، **مغني المحتاج**، (2 / 122)، والبهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، (3 / 450).

[3] النساء: اية رقم 127.

[4] الأنعام: اية رقم 152.

القول الثاني: ويرى بأنه يجوز للوليّ على سبيل الاستحسان أن يرتهن مال اليتيم بدين لنفسه، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية، وحجتهم في ذلك قياس رهن مال اليتيم على إيداعه، بجامع أنّ كلاّ من الرهن والوديعة فيهما حبس لمال اليتيم ولمّا كان إيداعه جائزاً فكذلك رهنه.[1]

لكن قد يعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، إذ هناك فرق بين الوديعة والرهن، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت، في حين أنّ الرهن لازم من قبل المرتهن، ولايمكن فسخه إلاّ برضاه.

القول المختار:

من القواعد المشهورة في الفقه الإسلامي أنّ من تصرف لغيره فتصرفه تصرف مصلحة لا تصرف تشه واختيار[2]، وعليه يكون قول جمهور أهل العلم بعدم جواز رهن مال اليتيم لأمر لا يتعلّق به، سواء كان الراهن وليا أو غيره، هو ما أميل اليه في المسألة، خاصة وأنّ به يكون الاحتياط لمال اليتيم أكثر، والله تعالى أعلم و أعلم.

---

[1] انظر: جماعة علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، (5،/ 438)، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار** (6 / 479).

[2] عبد الرحمن ناصر السعدي، **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ط4 (ص 84)، مكتبة ابن السعدي، تحقيق الدكتور خالد المشيقح.

المبحث الثاني

الاستثمار عن طريق مؤسسة (استثمار غير مباشر)

سأتطرق في هذا المبحث إلى استثمار أموال اليتامى عن طريقة مؤسسة تعنى برعاية الايتام واستثمار أموالهم – بعد ان بحثت طريقة استثمار مال اليتيم من خلال وليه مباشرة في المبحث الأول، حيث ان العديد من الدول العربية والإسلامية ومنها دولة فلسطين، عملت على إصدار القوانين التي خولت الحكومة الحق في الإشراف على أموال اليتامى والرقابة على تصرفات الأوصياء والأولياء، كما أنشأت بعض الدول هيئات ومجالس أو مؤسسات أو نحو ذلك، ذات شخصية معنوية مستقلة تتبع أي من وزارات الدولة أو رئاستها أو المحكمة الشرعية كما كان الحال في فلسطين وتم نقلها الى ان تكون مؤسسة مستقلة تتبع رئيس الدولة مباشرة، تتولى الإشراف على تصرفات الأوصياء في إدارة وإستثمار أموال اليتامى ومن في حكمهم، وسأتناول في هذا المبحث دواعي واهداف انشاء مؤسسة تعنى بشؤون الأيتام واستثمار أموالهم ومجال الاستثمار المشروعه وطرق الرقابة عليها وعلاقة المؤسسة بالمساهمين فيها.

المطلب الأول: مؤسسات الأيتام (الأهداف والموارد المالية)

تناولت في هذ المطلب فرعيين أساسيين، حيث بينت في الفرع الأول دواعي وأهداف إنشاء مؤسسة الأيتام وتم توضيح الموارد المالية للمؤسسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: دواعي وأهداف إنشاء مؤسسة لليتامى

يُهدف من خلال تأسيس مؤسسة لاستثمار أموال اليتامى إلى تحقيق جملة من المطالب المتعلّقة بهذه الفئة أساساً، – حيث لا يخفى علينا في مجتمعنا الفلسطيني كثرة هذه الفئة بسبب الاحتلال، حيث تعد فئة مؤثرة في مجتمعنا – وبغيرها من طبقات المجتمع المحرومة ككلّ، كما يرجى من ورائها إلى المساهمة في أن تكون عاملاً مهماً في الاقتصاد الفلسطيني وتنميته، وفيما يأتي بيانٌ لأهم الأهداف:

1- إنّ الهدف الرئيسي من إنشاء مؤسسة معاصرة لاستثمار أموال اليتامى يتمثّل في الحفاظ على أموال هذه الشريحة باستثمارها وتنميتها، وعدم تعريضها للهلاك بأي سببٍ كان، خاصةً في ظلّ الوضع الاقتصادي الذي تلعب فيه الشركات الاستثمارية دوراً هاما اليوم.

2- حصر وتدوين أموال اليتامى عند التوريث، وتوثيق المعلومات الكاملة عن الايتام في فلسطين.

3- تحديد الأوصياء والأولياء على اليتامى وبيان مسؤولياتهم، ومتابعتها من قبل المؤسسة حتى لا يتعسفوا في استعمال حقوقهم في الولاية أو الوصاية،(والبند الثاني والثالث تقوم به المحكمة الشرعية في فلسطين).

4- تنمية أموال اليتامى واستثمارها في كافّة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا تتعارض مع أحكام عمل الوصي في مال اليتيم، وذلك كلّه يعود بالنفع عليهم في الحاضر والمستقبل.

5- قبض أموال الأيتام المودعة من قبل المساهمين من أوليائهم حتى وإن كانت قليلة، فباستثمارها مع غيرها من الأموال ستنمى لأصحابها، وسيكون لهم منها أضعاف مضاعفة حينما تدفع إليهم عند بلوغهم سن الرشد.

6- إدارة الإنفاق الشهري أو الأسبوعي أو اليومي حسب الحاجة على الأيتام من أموالهم، ولا خوف في ذلك عليها من النفقة، لأنها تخضع لعملية تنمية واستثمار مستدامة.

7- دراسة جدوى مشروعات استثمار وتنمية أموال الايتام، واختيار المشاريع المجدية والتي تدر ربحا على المدى الطويل، وذلك ما من شأنه أن يعزز من مكانتها في السوق، ومساهمتها في الاقتصاد الوطني. [1]

[1] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي بتاريخ(10- 4-2015) ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام لمؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامي بتاريخ (10- 5 -2015)

8- تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الجادة، سواءٌ كانت هــذه المشــاريع فرديــة أو جماعية، والمساهمة بذلك في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

9- إنشاء الأبنية وشراء العقارات من أراضٍ ونحوها، من أجل إعادة بيعها أو تأجيرها بغيــة تحصيل أرباحها من جهة، وإسكان من لا مسكن له من هؤلاء الأيتام من جهة أخرى.

10- التدقيق والمراجعة الدورية، لمن بلغ سن الرشد، حتى يتسنى له استلام أمواله وإدارتها ان احب ذلك.

11- الرفع من مستوى التفكير الفقهي الإسلامي، والارتقاء به من الكلام والتنظير إلى الممارسة الواقعية الجادة، التي من شأنها أن تبين عظمة المنهج الاقتصادي الإسلامي، وصــلاحيته لكلّ مكان وزمان.

12- وأخيراً ابتغاء نيل مرضاة الله تعالى في الدنيا والآخرة، وتحصيل أجر ومثوبة القيام على اليتامى وإصلاح شؤونهم، وما أعظمه من مراد في زمنٍ تكالــب فيــه الأقويــاء علــى الضعفاء.[1]

إنّ تحقيق هذه الأهداف والغايات لمؤسسة استثمار أموال اليتامى سيكون له بلا شك وقع كبير وأثر عميق على أكثر من جهة، خاصة بالنسبة للأيتام الذين سيجدون أنفسهم عند بلــوغهم الرشد في أمان مالي تام، لا عالةً على المجتمعات التي يعيشون فيها، بل إنّ اســتثمار أمــوال الايتام بهذه الطريقة في حد ذاته له أكثر الأثر الإيجابي في تحول هذه الفئة من فئــة محرومــة ضعيفة،إلى فئة مساهمة بقوة في تطوير المجتمع والدفع به نحو عالم التكافل والرقي والازدهار، فتنعدم منه مظاهر اليتم و البؤس والحرمان والتشرد والإجرام، تلك المظاهر الناتجة أساساً مــن إهمال الصغار من الأيتام واللقطاء وغيرهم في كثير من الأحيان.

[1] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليــل الشــرعي بتــاريخ(10- 4-2015) ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام لمؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامي بتاريخ (10- 5 -2015)

الفرع الثاني: الموارد المالية لمؤسسات الايتام

سأحاول في هذا الفرع الإجابة عن تساؤل مهم وهو: ما هي الموارد المالية المشـــروعة لهذه المؤسسات حتى تقوم بعملية الاستثمار؟

تتنوع موارد المؤسسات التي تعنى بالايتام، وان المصدر الأول والاهم هو أموال الايتام انفسهم الذي عليه مدار بحثنا، والذي نسعى على حفظه واستثماره، إلا أنَّ هذه المؤسسات لهـــا مصادر أخرى تجني من خلالها على أموال اضافيه تغطي نفقات واحتياجات من ليس لديه مال يعتاش به، وقد استقصيت هذه الموارد من خلال زياراتي لدور الايتام في فلسطين وهي علـــى النحو الاتي:

1- أموال الايتام انفسهم: حيث تعد هذه الأموال المصدر الماليّ الأساسي للمؤسسة، ذلك أنهـــا بالاساس قائمة لخدمة مصالح هذه الفئة، واستثمار أموالهم وحفظها، حيث إنّ وليّ اليتـــيم يقـــوم بالمساهمة بجزء من مال يتيمه في المؤسسة مقابل جزء من الربح يأخذه على حسب أموال يتيمه الذي ساهم فيها في المؤسسة، كما أنّ له أن يساهم بكلّ ماله إذا رأى في ذلك مصـــلحة لليتـــيم، ويحق لهذا الوليّ أن يراقب عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسة، ويعترض على ما يـــراه غير مناسب من العمليات الاستثمارية، أو يرى فيه خطراً على أموال اليتيم، لأنّ تصـــرفه فيـــه تصرف نظرٍ ومصلحة كما ذكرنا من قبل. [1]

وعلى المؤسسة أن تضبط مقدار هذه الأموال جيداً عند دفعها من قبل الوليّ، وتضـــبط مقدار الأرباح الناتجة عنها بدقّة أيضاً، وتحترس من أكلها أو هدرها بغير وجه حق امتثالاً لقول تعالى في كتابه الكريم: ﴿إن الذين يا ُ كلُون َأموال الْيَتامى ُ ظلْمًا انَّما ياكلُون في بطونِهم نَـــارًا وسيصلَون سعيرًا﴾[2]، كما أنّ الأولوية تكون دوماً لتحصيل عائدات هذه الأموال عند الاستثمار، وحفظ أرباحها إلى غاية تسليمها لهم عند إيناس الرشد منهم أو لأوليائهم إذا اختاروا الانســـحاب

[1] مقابلة مع الاستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتـــاريخ (9-5-2015)، ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام للمؤسسه بتاريخ (20-4-2015)

[2] النساء:اية رقم 10

من المؤسسة، وفي حالة ما إذا حدث طارئ للمؤسسة ووقعت في أزمة مالية تعرض أموال الأيتام للخسارة أو الهلاك فإنّ كلّ ما تملكه المؤسسة من إيرادات مالية أخرى ينبغي أن يوجه إلى تعويض أموال الأيتام وأرباحهم، لأنّ الأولوية تبقى دوماً لحفظ هذه الأموال.

2- الخمس الواجب لليتامى من الفيئ والغنائم:

رغم ان هذا المورد غير موجود في عصرنا بسبب ضعف الامة وتعطل فريضة الجهاد في سبيل، ولكن يغير الله من حال الى حال، وللأمانة العلمية وجب ذكر هذا المورد الهام لهذه الفئة المستضعفه،حيث من المعلوم في الفقه الإسلامي أنّ اليتامى يعطَون من خمس الفيء والغنائم، فهو حقّهم الواجب على جماعة المسلمين إذا غنموا أو أفاء الله عليهم من الخيرات[1]، وذلك لقوله ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [2].

وبناءً على هذا الحكم فإنه وفي حالة توفّر هذا المورد المالي للأمة، فينبغي أن يوجه إلى الاستثمار في احدى مؤسسات او شركات استثمار الايتام حتى يستفيد من عوائدها المالية كلّ اليتامى من أبناء المسلمين.

3- أموال الزكاة:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [3]، وحيث كان اليتامى من جملة الفقراء والمساكين، وكان هدف قيام الشركة بالأساس هو خدمة مصالح هذه الفئة، فإنّ دفع جزء من زكاة المال إلى الشركة يكون أمراً محموداً، سواء كان الدفع من قبل

[1] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) **العدة في أصول الفقه**، (5 / 1425) ط 2، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، 1410 هـ - 1990 م

[2] الحشر اية رقم7

[3] التوبة: اية رقم 60

المزكّين العاديين، أو من قبل مؤسسة صندوق الزكاة باعتبارها مؤسسة قائمة على جمع الزكـــاة وتوزيعها على مستحقّيها، وأيضاً استثمار جزء منها، ويمكن الاستئناس في ذلك بالفتوى االتالية:

"جاء في فتوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي حول بناء دار للأيتام الفقراء، إجابة عن سؤال: هل يجوز دفع الزكاة لبناء أو دعم دار أيتام المسلمين؟ فكان الجواب: يجوز ذلك من الزكاة، ويشمل الإنفاق على مرافق الدار، هذا إذا كان النفع فيه قاصراً على الأيتام الذين تتوافر فيهم شروط اليتيم – ويعتبر ذلك من مصرف (الفقراء والمساكين)–، على أنـــه إذا كانـــت دار الأيتام في بلد غير إسلامي، واستخدمت لحفظ أبناء المسلمين من حملات التنصير أو الإلحاد، أو لاجتذاب أولاد غير المسلمين على سبيل دعوتهم إلى الإسلام، فهو جائز شرعاً مـــن مصـــرف: (في سبيل الله) و(المؤلّفة قلوبهم)، ويجب التأكد من اتخاذ الإجراءات التي تضمن بقاء هذه الدار ملكاً لجهة إسلامية عامة في ذلك البلد، وتعتبر من مصارف الزكاة، بحيث إذا استغني عن الدار أو تمّ تصفيتها، لا يصير إلى ملك خاص أو للدولة التي تقع فيها، بل لتلك الجهة أو لمصرف من مصارف الزكاة"[1]

4- أموال الصدقات والهبات:

تحدثنا عن مكانة الأيتام في المجتمع المسلم، وقد أجاز العلماء إعطاء اليتيم من صـــدقة التطوع حتى وإن كان غنيا، وذلك جبراً لخاطره وتطييباً لنفسه، وبناءً على هذا يمكن القول بأنّ الصدقة على شركة استثمار أموال الأيتام هي صدقٌة على الأيتام في الوقت نفسه لأن الشـــركه هي شخصية حكمية، بل وهي أفضل من إعطائها لليتيم منفرداً، لأنّ منافعها وثمراتها تظهر أكثر من قبل الشركة، وبالتالي يستفيد منها الكثير من الأيتام بدل اليتيم الواحد، ويمكن أيضاً للشـــركة أن تستثمر أموال الأوقاف على الأيتام والوصايا والهبات الممنوحة لهم من قبل المحسنين، بغية تنميتها وتكثيرها لهم، طالما أنّ القرآن الكريم أمر بإعطائهم منها في حالة قسمة الميراث علـــى سبيل الإفضال والتكرم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَـــىٰ وَالْيَتَـــامَىٰ وَالْمَسَـــاكِينُ

[1] http://www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=41134

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [1]، بل إنّ هذا المال الممنوح للأيتام سيبقى صدقة جارية يستفيدون من أصله ما بقيت الشركة قائمة.

5- المساعدات الحكومية:

إذا كانت الدولة تقدم مساعدات مالية لدور رعاية وتربية الأيتام، سواء كانت هذه المساعدات دورية أو دائمة، فمن المستحسن أن يوجه شطر منها لتمويل شركة استثمار أموال الأيتام، وذلك بغية تخفيف الأعباء عن ميزانية الدولة بعد تحصيل أرباح الشركة، إذ ستتحول هذه الشركة إلى الممول الأول لهذه الدور، ما دام هدفها هو خدمة اليتامى وتلبية متطلّباتهم، ومن ثمّة تساهم الشركة في تطوير الاقتصاد الوطني.[2]

6- أموال المساهمين العاديين:

يحق للأشخاص العاديين الذين يملكون أموالاً أن يساهموا في مؤسسة استثمار أموال الأيتام، وذلك على سبيل الخير والتضامن مع الشركة ومساعدتها مادياً، ويكون لهم مقدار من الربح بقدر أسهمهم أيضاً، شأنهم في ذلك شأن أولياء الأيتام، خاصة إذا كانت المؤسسة ضعيفة مادياً وكان عدد المساهمين من أولياء الأيتام قليلاً، وهم مأجورون على هذا العمل الخيري. التضامني، كيف لا وهو تضامن متعلّق باليتامى؟

وهذا الأمر يدلّ على مرونة وانفتاح هذه المؤسسة على كلّ الموارد المالية التي من شأنها أن تعين على رفع الغبن عن هذه الفئة المحرومة وعن غيرها من الفئات الاجتماعية البسيطة الأخرى، وفي ذلك تحفيز على العمل الخيري الذي تكون فائدته مزدوجة، بجني العائد المادي المتمثّل في الأرباح المالية في الدنيا، وجني العائد الأخروي المتمثّل في تحصيل الأجر والثواب في الآخرة.[3]

---

[1] النساء: اية رقم 8

[2] مقابلة مع الاستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (9-5-2015)، ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام للمؤسسه بتاريخ (20-4-2015) ومقابلة مع القاضي حاتم البكري مدير الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي في (15- 4- 2015).

[3] بتصرف، مقابلة مع الأستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة بتاريخ (9-5-2015)،ومقابلة مع الاستاذ حسن سجديه مدير الدائرة المالية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (5- 50 2015)

7- توظيف الأرباح الناتجة عن استثمار الموارد المالية السابقة:

إذا كانت المصادر المالية السابقة للمؤسسة هي مصادر خارجية، فإنّ هذا المورد الأخير هو مورد مالي داخلي أو ذاتي، بحيث يعتبر مقياساً لقوة المؤسسة ومدى نجاح استثماراتها المختلفة، بحيث يقتطع جزءٌ من أرباح المؤسسة لتغطية نفقاتها المختلفة وتسديد أجور موظّفيها على اختلاف مستوياتهم، وتوجيه الجزء الآخر إلى الاستثمار من جديد، مع الاحتفاظ دوماً بأرباح الأيتام المساهمين في المؤسسة لأنّ أموالهم ينبغي أن تصان وتحفظ إلى بلوغهم سن الرشد.

هذه عموماً معظم الموارد المالية التي يمكن أن تعتمد عليها مؤسسات استثمار أموال الأيتام في مختلف استثماراتها، وهذا لا يعني الحصر لها وإنما تبيين أهمّها فقط، وإلاّ فإنّ فكلّ مصدر تمويلي مشروع يمكن الاعتماد عليه من قبل القائمين على المؤسسة إذا ما أراد أصحابه المساهمة فيها، لأنّ الغاية الكبرى من إنشاء المؤسسة كما ذكرنا من قبل هي خدمة ورعاية الأيتام، وبأي طريق استثماري مشروع تحقّقت هذه الغاية فثمة تكمن مصلحة الأيتام وينال رضا الرحمن [1].

المطلب الثاني: مجالات استثمار أموال مؤسسات الايتام ومراقبتها وتحديد علاقتها مع المساهمين

سأتناول في هذا المطلب مجموعه من الاستثمارات الحديثة والمعتادة لتنمية أموال الايتام، وسأذكر باختصار العمليات الاستثمارية الجائزة التي يمكن لوليّ اليتيم أن يتعامل بها(والتي ذكرتها في المطلب الثاني من الفصل الثالث) التي هي العمليات نفسها التي ينبغي للمؤسسة أن تتقيد بها والتي هي الاساس للعمليات الاستثمارية المعاصرة التي تقوم بها مؤسسات استثمار أموال الايتام، كشراء وبيع الأسهم والسندات، وذلك بالوقوف عند الحكم الشرعي لها، وبيان مدى ملاءمتها للضوابط الشرعية هذا في الفرع الأول من المطلب، اما الفرع الثاني سأناقش به موضوع الرقابة الشرعية والمحاسبية على المؤسسة القائمة على الاستثمار، ويتناول

[1] مقابلة مع الأستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة بتاريخ (9-5-2015)،ومقابلة مع الاستاذ حسن سجديه مدير الدائرة المالية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (5- 50 2015)

الفرع الأخير من المطلب علاقة المساهمين من الايتام او حتى غيرهم مع مؤسسة استثمار الايتام.

الفرع الأول: مجالات الاستثمار

1- مضاربة المؤسسة بأموال الايتام: وهذه أكثر الطرق وأكثرها روجا في مؤسسات إدارة وتنمية أموال الايتام، حيث تعامل مؤسسة الايتام كما يعامل الولي في مال اليتيم، لان لها شخصية حكمية فلها ما على الولي بالأحكام. [1]

2- الاستثمارات والأنشطة الزراعية العامة: وذلك من خلال استثمار اموال الايتام عن طريق المزارعه والمساقاة التي تم تبيانها في المطلب الأول.[2]

3- الاستثمارات التجارية العامة: للمؤسسة أن تبيع وتشتري من أموال اليتامى التي بحوزتها نسيئة أو بالعرض كلّما كانت هناك مصلحة راجحة في تنمية أموالهم، وينبغي التنبيه هنا إلى أنه لا يجوز للشركة بيع وشراء إلاّ ما كان حلالاً، وأن تبتعد نهائياعن التجارة في المحرمات من الخمور والقمار وما إلى ذلك كالولي تماما.[3]

4- الاستثمار عن طريق تاجير المؤسسة أموال الايتام. يجوز للمؤسسة إجارة أموال الأيتام التي بحوزتها بأجر المثل أو أكثر منه، بل هو مستحب ومقبول، إذ فيه مصلحّة وحظٌّ ظاهر لهم، وهو من باب القيام على أموال اليتامى بالقسط، وذلك تبعاً لحكم جواز إجارة الوليّ مال يتيمه الذي رأيناه من قبل، فإن تمّ تأجيره بأقلّ من ثمن المثل فلا خلاف أنّ الشركة تضمن لهم الفائت بالإيجار، ولليتيم فسخ هذه الإجارة بعد بلوغه سن الرشد على قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، وذلك إذا كانت الشركة قد أجرتها في مدة يعلم بلوغه فيها عادةً.[4]

---

[1] انظر صفحه (62 – 65)

[2] انظر صفحه (65 – 66)

[3] انظر صفحة (66 – 71)

[4] انظر صفحة (72 – 73)

5- استثمار الأموال في شراء الأوراق النقدية: يعرف علماء الاقتصاد الأوراق المالية بأنها عبارة عن "مستندات مالية تثبت ملكيةً معينةً أو حقّا في دخلٍ معينٍ، تودع لدى بنك كضمانة للحصول على قرض"، أو" هي عبارة عن أوراق مالية تعطي حاملها الحق في دخل معينٍ، ويجري التعامل فيها في سوق الأوراق المالية (البورصة) أو في الأسواق"[1]، فالأوراق المالية إذاً "لا تخلو أن تكون سندات، وهو المعنى الأول الذي أشير إليه، أو تكون أسهماً، وهو ما يتضمنه المعنى الثاني، ولذلك فإنّ جلّ العلماء المعاصرين يستغنون عن استخدام الأوراق المالية دونما ربط لها بالمراد منها، إذ إنها قد تعني السندات، وقد يراد بها الأسهم، وهما بطبيعة الحال أمران مختلفان تمام الاختلاف"[2]

فإن من الأهمّية بمكان الوقوف عند حكم السندات، وذلك بتبيين حقيقتها وكيفية استثمار المدخرات في شرائها وأقوال أهل العلم فيها.

أ- تعريف السندات: عرفت بأنها عبارة عن "مستند قانوني تعترف الشركات المساهمة بالتوقيع عليه بالتزامها بدفع مبلغٍ معينٍ لشخصٍ معينٍ، مقابل إقراض هذا الشخص للشركة قيمة هذا السند المكتوبة عليه"، والتي تسمى بالقيمة الاسمية للسند، وعرفت أيضاً بأنها "عبارة عن أوراق مالية ذات فائدة محددة تصدرها الحكومة المركزية أو الحكومات المحلّية "،ويظهر من خلال هاذين التعريفين أنّ السندات أشبه ما تكون بتوثيق أو تأكيد للديون التي يتعهد آخذوها بردها مع فوائد محددة سلفاً، كما أنها يمكن أن تصدر من شركات مساهمة (كما يبين التعريف الأول)، أو تصدر من الحكومة (كما يبين التعريف الثاني)[3]، وعليه فإنّ السندات التي تصدرها شركات المساهمة هي عبارة عن فوائد بقروض محددة سلفاً، فهي رباً محرم لا نقاش فيه، لعدم انسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحثّ الأفراد والجماعات على الابتعاد عن المعاملات الموصلة أو المتحيل بها إلى الربا، وهو ما ينتج عنه عدم جواز إصدار مؤسسة استثمار أموال الأيتام للسندات، وعدم جواز شرائها من

---

[1] سانو، قطب، **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، ص 323

[2] المرجع السابق، ص 323

[3] http://ar.islamway.net/fatwa/32521/%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%AA

شركات المساهمة الأخرى أيضاً لما فيها من الربا المحرم المنهي عنه، قال الله تعالى(يا َأيها الذين ءَامُنوا لاَ َتاكُلوا الربا َأضْعافًا مضاعَفَة واتَّقوا اللهَ َلعلَّكم تُفْلحون)[1]

ب- وأما السندات الحكومية فإنّ الهدف من ورائها هو: الاكتتاب العام[2] بغية تغطية نفقاتها العامة من جهة، وقصد تمويل بعض المشاريع التنموية المتعددة من جهة أخرى، وسعياً إلى الحد الذي يضر بالمجتمع، والذي قد يكون سببه الاتجار في العملات من جهة ثالثة، فتلجأ الحكومة عندئذ إلى إصدار هذه السندات بدلاً من أن تلجأ إلى إصدار أوراق نقدية لمواجهة التضخم[3] وآثاره، حيث تقوم الشركة بشراء السندات الاستثمارية التي تصدرها الحكومة، ثمّ

---

[1] ال عمران اية رقم 130.

[2] تعتبر عملية الاكتتاب هي عملية تحدث لمشاركة الافراد في رأس المال وتكون هذه العملية خاصة بالشركات المساهمة العامة، حيث ان هناك نوعين من الاكتتاب فمنهم ما هو اكتتاب مغلق اي خاص والنوع الاخر هو الاكتتاب العام، فالشركات المساهمة العامة يكون الاكتتاب فيها عام لعامة افراد المجتمع وتكون هذه مخصصة غالباً للشركة الكبيرة والضخمة والتي يصعب تجميع اموال تغطي رأس المال لإقامة المشروع، اما الاكتتاب الخاص او المغلق فهذا النوع من الاكتتاب يكون بين مجموعة معينة من الافراد وهم اصحاب اموال بالاصل فلا يحتاجون الى الاكتتاب العام وتكون غالباً المشاريع ليست كبيرة جداً ولا ضخمة فبالتالي يمكن لأصحاب الاموال جمع الاموال بطرق سهلة.

[3] **التضخم الاقتصادي** :هو من أكبر الاصطلاحات الاقتصادية شيوعاً غير أنه على الرغم من شيوع استخدام هذا المصطلح فإنه لايوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تعريفه ويرجع ذلك إلى انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم حيث يستخدم هذا الاصطلاح لوصف عدد من الحالات المختلفة مثل:

1. الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار.
2. تضخم الدخل النقدي أو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح.
3. ارتفاع التكاليف.
4. الإفراط في خلق الأرصدة النقدية.

ليس من الضروري أن تتحرك هذه الظواهر المختلفة في أتجاه واحد في وقت واحد، بمعنى أنه من الممكن أن يحدث ارتفاع في الأسعار دون أن يصحبه أرتفاع في الدخل النقدي، كما أن من الممكن أن يحدث أرتفاع في التكاليف دون أن يصحبه أرتفاع في الأرباح، ومن المحتمل أن يحدث إفراط في خلق النقود دون أن يصحبه أرتفاع في الأسعار أو الدخول النقدية. وبعبارة أخرى فإن الظواهر المختلفة التي يمكن أن يطلق على كل منها " التضخم " هي ظواهر مستقلة عن بعضها بعضاً إلى حد ما وهذا الاستقلال هو الذي يثير الإرباك في تحديد مفهوم التضخم. ويميز اصطلاح التضخم بالظاهرة التي يطلق عليها وبذلك تتكون مجموعة من الاصطلاحات وتشمل:

1. تضخم الأسعار: أي الارتفاع المفرط في الأسعار.
2. تضخم الدخل :أي ارتفاع الدخول النقدية مثل تضخم الأجور وتضخم الأرباح.
3. تضخم التكاليف: أي ارتفاع التكاليف.
4. التضخم النقدي: أي الإفراط في إصدار العملة النقدية.
5. تضخم الائتمان المصرفي: أي التضخم في الائتمان.

ومن هنا يرى بعض الكتاب أنه عندما يستخدم تعبير "التضخم" دون تمييز الحالة التي يطلق عليها فإن المقصود بهذا الاصطلاح يكون تضخم الأسعار وذلك لأن الارتفاع المفرط في الأسعار هو المعنى الذي ينصرف إليه الذهن مباشرة عندما يذكر اصطلاح التضخم.

تعيد بيعها على ذات الحكومة، أو على من يرغب أن يحلّ محلّها عند حلول آجالها، أو قبل حلولها حسب ظروف الشركة واحتياجاتها.[1]

ت- حكم التعامل بالسندات الحكومية: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى جواز التعامل في السندات التي تطرحها الحكومة بيعاً وشراءً، ومنهم (السيد باقر الصدر والشيخ ياسين سويلم العمري والشيخ علي الخفيف والدكتور غريب الجمال ومحمد رواس قلعه جي وغيرهم كثير)[2] [3]، وذلك خاصة في حالة الضرورة التي تلجئ الدولة إلى إصدارها، "والضرورات تبيح المحظورات"[4] كما هو معهود في الفقه. فمن المعلوم أنّ ميزانية أية دولة "إما أن يتوازن طرفاها فتكون موازنة لا فائض فيها ولا عجز، أو يرجح فيها طرف الإيرادات على طرف النفقات فيكون فيها فائض، أو يرجح فيها طرف النفقات على الإيرادات فيكون فيها عجز، وتسد الدولة الحديثة هذا العجز إما بالإصدار النقدي وإما بالقرض، وتصدر هذه القروض بسندات تسمى سندات الخزانة أو أذون الخزانة" [5] وفي هذا يقول الدكتور محمد رواس قلعه جي: "أرى أنه لا يجوز إصدار السندات إلاّ في حالة الضرورة، كما إذا وقعت الدولة تحت أزمة اقتصادية خانقة، لا منقذ منها إلاّ القرض الربوي، وهذا القرض إما أن يكون من دولة أجنبية مصحوباً بشروط سياسية أو اقتصادية مخلّة بسيادة الدولة السياسية أو

---

[1] سانو، قطب، **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، ص 324

[2] المرجع السابق، ص 327 وما بعدها.

[3] **محمد باقر الصدر**، هو مرجع ديني عراقي شيعي ومفكر وفيلسوف إسلامي ومؤسس الدعوة بالعراق، ولد بمدينة الكاظمية يوم 25 ذو القعدة عام 1353هـ وقد نشأ يتيماً منذ صغره فتكفل به أخوه الأكبر إسماعيل الصدر الذي اهتم بتعليمه وتدريسه أيضاً. ومن مؤلفاته (غاية الفكر في علم الأصول، وهو عشرة أجزاء طبع منه الجزء الخامس فقط وفقدت الأجزاء الأخرى، وكتاب فلسفتنا، وهو كتاب يناقش المذاهب الفلسفية وخاصةً الفلسفة الماركسية التي كانت تنتشر بحدة في أوساط العراقيين .وكتاب اقتصادنا، وهو كتاب يتحدث فيه عن الاقتصاد الإسلامي ويناقش فيه النظريات الاقتصادية مثل الرأسمالية وغيرها. وكتاب البنك اللاربوي في الإسلام.)

الشيخ علي الخفيف – عاش على وجه التقريب – (في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي) حيث ولد سنة (1309ه/ 1891 م)، وتوفي سنة (1398ه/ 1978م) ومن مؤلفاته (أحكام المعاملات الشرعية، وأحكام الوصية، وأسباب اختلاف الفقهاء، والبيع في الكتاب والسنة)

[4] بن بيه،عبد الله الشيخ المحفوظ، **المعاملات والمقاصد**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء، باريس، جمادى الثانية–رجب 1429/ يوليو 2008م، ص27.

[5] المصري، رفيق يونس، **الجامع في أصول الربا**، (ص 431) ط 1، م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، 1991

الاقتصادية (وهذا حرام حتى في حالة الضرورة) أو قرضاً بسندات حرة تطرحها الدولة في السوق (وهذا لا يجوز الا في حالة الضرورة)..."[1]

وبناءً على هذا الرأي (والمتعلق بحالة الضرورة) فإنه يجوز لشركة استثمار أموال الأيتام أن تستثمر في بيع وشراء السندات التي تصدرها الحكومة، طالما أننا ذكرنا قبل أنّ من أهداف الشركة المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، لأنّ استثمار جزء من أموالها في هذه السندات يعتبر دعماً للاقتصاد العام للدولة، ويعتبر مشاركة فعالة في الحد من التضخم والكساد والركود الذي تعاني منه الحكومة.

6- الاستثمارات في المشروعات الخدمية المالية: كإنشاء مدرسة أو مستشفى، أو جامعة، أو معهد، إما استقلالا من أموال الأيتام إن كانت كافية، وإما بالمشاركة فيها بالأسهم، وترد الغلات والأرباح على اليتيم.

7- الاستثمار بإنشاء المشروعات الإنتاجية: كالمعامل والمصانع، سواء كانت مهنية، أو حرفية، مشاركة أو استقلالا من مال اليتيم، المساهمة في رؤوس أموال الشركات الاستثمارية الإسلامية، والصناديق الاستثمارية والمصارف الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي، والجمعيات الاستهلاكية التعاونية والخدمية، وشركات المضاربة (المرابحة) والاستصناع....

8- الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: كالمصارف بالإيداع المصرفي من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة، وفي الصناديق الاستثمارية التي تنشئها المؤسسات المالية الإسلامية[2].

---

[1] قلعه جي، محمد رواس، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، (ص 67) ط 1،، دار النفائس- بيروت1999 م

[2] مقابلة مع الاستاذ عطا الله عدوان مدير الدائرة القانونية في مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى بتاريخ (9-5-2015)، ومقابلة مع الاستاذ امجد المصري المدير العام للمؤسسه بتاريخ (20-4-2015)

9- الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعًا: كالمتاجرة في الأسهم العادية، والصكوك الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.[1]

الفرع الثاني: الرقابية الشرعية والمحاسبية على أموال المؤسسة

يهدف التدقيق الشرعي على مؤسسة أموال الأيتام إلى تمكين المدقق الشرعي من إبداء الرأي حول ما إذا كانت المؤسسة التزمت في كافة مجالات عملها بالمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامي في مجال استثماراتها، وكذا التدقيق المالي الذي يقوم به المراجع للتأكد من أن المؤسسة التزمت بالمعايير المحاسبية الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكذا القوانين الصادرة في الدولة بإدارة أموال الأيتام والتي تعمل في نطاقها المؤسسة، لتحقيق أعلى درجة من الشفافية المالية والشرعية نظرًا لخصوصية أموال الأيتام، ويجب على المدقق الشرعي والمالي الالتزام بمسؤوليات المهنة من: الاستقامة، والنزاهة، الأمانة، العدل، الصدق، والاستقلالية والموضوعية والكفاءة المهنية والسرية، والسلوك المهني، بالإضافة للمعايير الفنية للرقابة والتدقيق، وعليه ساشرع في بيان الانظمة التي يجب ان تتبع في المؤسسات الاستثمارية التي ترعى اموال الايتام بناءا على زياراتي ومقابلاتي مع الجهات المختصة وهي كما يلي:

1- نظام التدقيق الشرعي على مؤسسات الأيتام:

- التأكد من تحقق النماء الحقيقي للأموال في المؤسسة.
- التأكد من وجود العلم الفقهي الخاص بصيغ الاستثمار لأموال الأيتام لدى كافة العاملين في المؤسسة.
- التأكد من حماية أموال الأيتام من حيث الرعاية وعدم تعريضها للهلاك أو المخاطرة.

[1] المرجع السابق مع مقابلة المدير المالي الاستاذ حسن سجدية

- التأكد من إيتاء الراشدين ممن كانوا أيتاما أموالهم حال الرشد.
- التأكد من التزام الموظفين بمتطلبات العمل في الديوان أثناء العمل.
- التأكد من استبدال أو تجديد بعض أموال الأيتام وتحقيق مصلحة اليتيم في الاستبدال.
- التدقيق الشرعي على أوصياء الأيتام غير المسجلين في المؤسسة في تصـــرفاتهم الماليـــة بالأيتام الذين تحت وصايتهم[1].

2- **مسؤوليات المدقق الشرعي:** تتحدد مسئولية المدقق من النقاط التالية:

- التأكد من تنمية وتثمير مال اليتيم بالوسائل المشروعة وذلك بمراقبة عمليات الاستثمار، قبل وأثناء وبعد الاستثمار.
- منع الاعتداء على مال اليتيم بأي صورة أو وسيلة أو حيلة.
- التأكد من رد مال اليتيم إليه إذا بلغ سن النكاح والرشد.
- الإشهاد على رد مال اليتيم إليه بدون تبديد.
- رعاية كافة شؤون اليتيم الدينية لينشأً صالحًا.
- رعاية كافة شؤونه الدنيوية وتوفير حاجاته المعيشية.
- التأكد من التزام العاملين بالأخلاقيات التي يفترض أن يتمتع بها عامـــل المؤسســـة كونـــه يتعامل مع الأيتام.
- إعداد التقرير النصفي/السنوي، لهيئة الرقابة الشرعية على المؤسسة[2].

[1] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي، 2015/5/19م

[2] المرجع السابق.

3- برنامج عمل المراقب الشرعي:[21]

أ- إجراءات التدقيق الشرعي:

- يقوم المدقق الشرعي بالتأكد من وجود قانون لمؤسسة الأيتام، يراعي الفقــراء والأغنيــاء منهم.
- التدقيق على نماذج العقود وإجراءات العمل المطبقة لدى مؤسسة أموال الأيتام.
- التأكد من وجود فتاوى لكافة المستجدات.
- التأكد من إصدار هيئة الديوان تعليمات لتطبيق المعايير الشرعية والمحاسبية في المؤسسة، وكذا القانون الصادر بخصوصها وتفسير شروحه، والتأكد من التــزام المــوظفين فــي كافــة المستويات بالتطبيق.
- الاشتراك في تصميم الندوات والدورات التدريبية الهادفة لتوعية المسلمين بضرورة رعاية الأيتام.

ب- العمل اليومي:

- يتم التأكد من رصد دائرة الحاسب للأيتام وحقوقهم، والمعلومات الكاملة عــنهم، الأغنيــاء منهم والفقراء.
- يتم التأكد من رصد دائرة الحاسب للأموال المجمعة، أو المحولــة مــن دائــرة القاضــي الشرعي، وتسجيلها في حساب المؤسسة، والتأكد من تسجيلها في النماذج المعدة لذلك.

---

[1] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي، 2015/5/19م.

[2] القانون رقم (7) لسنة 2015 بشان تعديل قانون ادارة وتنمية اموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته مادة (5) البند السادس الخاص بهيئة الرقابة الشرعية، مع مقابلة الاستاذ عبد الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة

- يتم التأكد من تسجيل المنفق من الأموال في حساب الصرف يوميًا، أو المعاد للقاضي للصرف اليومي.

- يتم المشاركة في اختيار العاملين الجدد في المؤسسة، والتأكد من مطابقتهم للمواصفات القيمية للعاملين فيه.

- استقبال كافة الاستفسارات من المحليات ومديري الإدارات، وتصنيفها وعرضها على هيئة الشرعية في المؤسسة ومتابعتها لحين صدور الفتوى ومن ثم إبلاغ الدوائر بالفتوى الصادرة.[1]

ت- إصدار التقارير:

- يتم إصدار تقرير خاص يتضمن مدى مطابقة إجراءات العمل والنماذج المستخدمة للمعايير الشرعية في المؤسسة.

- إصدار تقرير عن العمل اليومي وبشكل ربع سنوي للهيئة الشرعية في المؤسسة.

- تلخيص التقارير ربع السنوية في تقرير سنوي.[2]

- إصدار التقارير لرئيس مجلس إدارة المؤسسة.

- تصدر التقارير الدورية بحد أقصى نهاية الشهر الأول من الربع التالي؛ ويصدر التقرير السنوي خلال الربع الأول من السنة التالية[3].

---

[1] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي، 2015/5/19م.
القانون رقم (7) لسنة 2015 بشان تعديل قانون ادارة وتنمية اموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته مادة (5) البند السادس الخاص بهيئة الرقابة الشرعية، مع مقابلة الاستاذ عبد الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة، والاستاذ حسن سجدية مدير الدائرة المالية في المؤسسة.

[2] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي، 2015/5/19م.
القانون رقم (7) لسنة 2015 بشان تعديل قانون ادارة وتنمية اموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته مادة (5) البند السادس الخاص بهيئة الرقابة الشرعية، مع مقابلة الاستاذ عبد الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة، والاستاذ حسن سجدية مدير الدائرة المالية في المؤسسة.

[3] مقابلة مع الاستاذ عبد الله عدوان، مدير الدائرة القانونية في مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بتاريخ 2015/9/5م.

4- ملف التدقيق الدائم، ويشمل على ما يلي:

- ملف الاستفسارات والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية، والتعاميم ذات العلاقة، في المؤسسة.
- ملف القانون وشروحه الخاص بالمؤسسة.
- ملف لوائح التنفيذ والتعاميم الصادرة من الهيئة والإدارة.
- نسخة من ملف محاضر اجتماعات الهيئة في المؤسسة.
- أية أمور أخرى ذات علاقة[1].

5- ملف التدقيق الجاري:

- دوائر إدارة المؤسسة، فحص الإجراءات والنماذج المستخدمة، أو المنوي استخدامها.
- ملف المحليات: استفسارات ومراجعات الدائرة المركزية، استفسارات ومراجعات المحليات.
- ملف المراسلات مع الهيئة، أية مراسلات بين المدقق الشرعي وبين هيئة المؤسسة.
- ملف التقارير، تقارير الإجراءات والنماذج، تقارير ربع السنوية، التقارير السنوية.
- المذكرات الخاصة الصادرة لإدارة المؤسسة والدوائر العاملة فيه[2].

---

[1] مقابلة مع القاضي حاتم البكري، 2015/5/19م ومقابلة مع الاستاذ عبد الله عدوان بتاريخ 2015/9/5م.

[2] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي، 2015/5/19م.
القانون رقم (7) لسنة 2015 بشان تعديل قانون ادارة وتنمية اموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته مادة (5) البند السادس الخاص بهيئة الرقابة الشرعية، مع مقابلة الاستاذ عبد الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة، والاستاذ حسن سجدية مدير الدائرة المالية في المؤسسة.

- **خطوات الرقابة المحاسبية**

إنّ هذه الرقابة التي نتوخى تحقيقها في شركة استثمار أموال الأيتام، تهدف إلى تحقيق هدف واحد هو حفظ أموال اليتامى وحمايتها، ويمكن للخطوات المحاسبية الآتية أن تكون خير معين على الوصول إلى درجة عالية من الصيانة لهذه الأموال: خطوات الرقابة المحاسبية:

1- التحقّق من أنّ موارد الشركة قد جمعت وتمّ تحصيلها وفق قواعد الأحكام الشرعية.

2- التحقّق من أنّ الإنفاق وصرف الأموال واستخدامها تمّ وفق الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف.

3- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعة للمشاريع مع كشف أي خلل في تنفيذها.

4- التأكّد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية، واكتشاف نقاط الخلل فيها، واقتراح وسائل العلاج.

5- فحص حالة المستودعات للتأكّد من سلامة الإجراءات المت□بعة في الحفاظ على الأموال.

6- جرد الصناديق والعمل على اكتشاف حالات العجز أو الاختلاس والتلاعب.

7- مراجعة إجراءات الشراء والعقود للتأكّد من حسن تطبيق النظام حسب الأصول[1].

مراحل الرقابة

تقسم الرقابة إلى ثلاث مراحل أساسية عند علماء الاقتصاد، وهي مراحل تساعد في مجملها المستثمرين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات على تجنب خسارة أموالهم فيما لا فائدة فيه من العمليات الاستثمارية الفاشلة، وهذه المراحل هي كالآتي:

[1] مراد بلعباس، **استثمار اموال الأيتام**، دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، صفحة 226، 2009-2010

أ- الرقابة الْمسبقة: ومعناها محاولة تجنب الأخطاء قبل وقوعها، وذلك عن طريق الإعداد السليم للنظم والخطط والأساليب التنفيذية، وينتظم ذلك بإصدار تقديرات مالية لبنود الإيرادات والمصروفات، ومقارنتها مع التنفيذ الفعلي وأوجه الخلاف بينهما لتحسين التنفيذ في الفترات اللاحقة، ويقترن هذان التدبيران مع حسن تدريب الموظّفين لتنفيذ أعمالهم الموكلة إليهم على أحسن وجه.

ب - الرقابة المستمرة: وهي تنطوي على مراقبة التنفيذ خلال العمل الفعلي، وتعديل الخطط حسب مقتضى العمل للوصول إلى أفضل النتائج، هذا مع وضع اليد على أي خلل في العمل لتصحيحه، أو أي مشاكل لحلّها، حتى لا تؤدي هذه مجتمعة أو إحداها إلى توقّف العمل أو التعرض إلى هزات إنتاجية أو مالية.

ت - الرقابة اللاحقة: وتقتضي معاينة النتائج على الأرض بعد التنفيذ، لتحليل أسباب النجاح أو الفشل، ودراسة سبل تحسين الأداء ومعالجة المشاكل التي ظهرت تبعاً لها، ومتابعة النجاح وأسبابه وتعميمه على مختلف النشاطات، حيث يكون ذلك ممكناً لزيادة النجاحات وتخفيف التكاليف.[1]

الرقابة الشرعية على أموال المؤسسة:

تتم الرقابة الشرعية على شركة استثمار أموال الأيتام وفق نفس مراحل الرقابة التي رأيناها، وذلك من حيث ضرورتها قبل بدء الأعمال، مروراً بمراحل التنفيذ، ووصولاً إلى نتائج الأعمال، وذلك على النحو الآتي:

أ- الرقابة الشرعية المسبقة: تتمثّل في وضع الضوابط التي يجب مراعاتها، بموجب المعايير الشرعية التي تقود الشركة إلى الاستثمارات الصحيحة، والسلامة في عرض المشاريع وأساليب التنفيذ، هذا بالإضافة إلى التأكّد من نشاط المصارف والشركات التي يمكن أن تشتري المؤسسة الاستثمارية منها أوراقاً مالية أو تساهم فيها.

[1] ريان، حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي،طبعة 1999م، دار النفائس، الأردن، ص 27

ب – الرقابة الشرعية المستمرة: وهذه الرقابة تستدعي استمرارية نظر اللجنة الشـــرعية فـــي أعمال المؤسسة، للتحذير من أي تعديل في النشاطات يخالف الشرع، أو ممارسة إدارية تتنـــافى مع القيم والأخلاق الإسلامية.

ت – الرقابة الشرعية اللاحقة: هدفها تطهير العائد مما احتفظ به من كسب غير مشروع، وقـــد يحصل هذا العائد من مثل الاستثمار في أوراق مالية أو أسهم شركة تقترض أحياناً على أساس الفائدة، وهي جزء من الربح الذي ينعكس في قيمة السهم، وقد يحصل مثل هذا الاستثمار نتيجة خطأ أو عدم تكامل معلومات لدى الشركة قبل الاستثمار

فينبغي على لجنة المراقبة الشرعية أن تمارس أعمالها بشكل متواصل، حيث يحول إليها خيارات الاستثمارات المتاحة، والأعمال قيد التنفيذ، ونتائج الأعمال التي تحقّقت، وكيفية تحقيق عوائدها، وتنظر اللجنة فيها جميعاً عند ورودها وتحكم فيها تباعاً. وترتبط هذه اللجنة الشـــرعية للمراقبة بمجلس الإدارة حتى يكون على مستوى عالٍ من المعلومات، سواء من حيث الخطط أو النتائج، وليس مطلوباً من الفقهاء في اللجنة الشرعية أن ينظّروا أو يضعوا خطط المشاريع، فهذا من عمل المتخصصين في مختلف المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها المؤسسة، وإنما ينحصر دورهم في تحديد ما يتوافق من هذه الخطط مع الأحكام الشرعية وما يخالفها، وتعديل ما ينبغي تعديله من خطط أيضاً.[1]

طريقة عمل هيئة الرقابة الشرعية

يتم عمل الهيئة الرقابية الشرعية للشركة وفق الطريقة الآتية:

أ– الالتزام بالحد الأدنى من المواصفات في أعضاء الهيئة، على أن لا يقلّ عددها عن ثلاثة.

[1] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي، 2015/5/19م.
القانون رقم (7) لسنة 2015 بشان تعديل قانون ادارة وتنمية اموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته مـــادة (5) البند السادس الخاص بهيئة الرقابة الشرعية، مع مقابلة الاستاذ عبد الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة، والاستاذ حسن سجدية مدير الدائرة المالية في المؤسسة.

ب – تمثيل الهيئة في مجلس الإدارة.

ت – عرض القرارات التشغيلية على الهيئة قبل التنفيذ.

ث – أن يكون الحكم الشرعي الذي تحكم به الهيئة ملزماً لمجلس إدارتها.

ج – أن يكون للهيئة سلطة طلب أية بيانات للتدقيق.

ح – عقد جلسات دورية منتظمة[1].

ويبرز دور الرقابة الشرعية على شركة استثمار أموال الأيتام، في أنّ المساهمين في الشركة يتأثّرون بنتائج عملها سلباً أو إيجاباً، وتكون هذه النتائج محصلة قرارات وأعمال أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وموظّفي وإداريي الشركة، وحيث إنّ المساهم أو المدخر أو المستثمر المنفرد ليس له القدرة على التحقيق في أعمال الشركة، فإنّ الجمعية العمومية توافق على تعيين شركة مراقبة وتدقيق خارجية لمراجعة حسابات وأعمال الشركة، وتقديم تقارير للجمعية العمومية بشكل سنوي للاطّلاع على حسن سير العمل، أو أي خروج عن القوانين والأنظمة وإخلال بالعمل في المؤسسة، وذلك حتى يستطيع المساهمون من أولياء الأيتام اتخاذ القرارات المناسبة في الجمعية العمومية، والتي تعود بالنفع على أيتامهم.

الفرع الثالث: علاقة المؤسسة مع المساهمين.[2]

تعمل شركة استثمار أموال الأيتام على اجتذاب أكبر عدد ممكن من المساهمين، وبغية تحقيق هذا المطلب لا بد أن تكون علاقاتها بالزبائن أو المساهمين علاقة جيدة لا تشوبها أي شائبة، وتقع المسؤولية هنا على العاملين في قسم خدمة العملاء، الذين يوجهون المساهمين نحو

---

[1] البعلي، عبد الحميد محمود، **الاستثمار والرقابة الشرعية**، طبعة 1991م، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص281–283، بتصرف

[2] مقابلة مع القاضي حاتم البكري رئيس الجمعية الخيرية الاسلامية وقاضي الخليل الشرعي، 2015/5/19م.
القانون رقم (7) لسنة 2015 بشان تعديل قانون ادارة وتنمية اموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005 م وتعديلاته مادة (5) البند السادس الخاص بهيئة الرقابة الشرعية، مع مقابلة الاستاذ عبد الله عدوان مدير الدائرة القانونية في المؤسسة، والاستاذ حسن سجدية مدير الدائرة المالية في المؤسسة.

خصائص وميزات المؤسسة، وبذلك يتكون الانطباع لدى المستثمرين نحو الشركة، فإن كانت الأمور جديةً ومقنعةً في نظر المساهم الجديد كان ذلك أدعى إلى قبول مساهمته في الشركة.

أهم خطوات جذب المستثمرين:

تعتبر الخطوات الآتية جد مهمة للشركة في إطار سعيها لجلب المساهمين:

أ- الإشهار للشركة بالإعلان عنها عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، وتبيين مشاريعها المزمع إنشاؤها من أجل لفت نظر المساهمين وجلبهم للاستثمار.

ب – زيارة أفراد قسم التسويق في الشركة للمدخرين من أولياء الأيتام مهما كانت قيمة مدخراتهم، وتشجيعهم على الاكتتاب في الشركة.

ت – توفير مراكز استقبال للمدخرين من أولياء الأيتام وغيرهم في مركز الشركة للتعريف بها، والتعريف بأعمالها وأنها قامت في إطارٍ خيري لخدمة الأيتام.

ث – إعداد لقاءات فردية مع المدخرين داخل مكاتب الشركة، وتوفير جلّ المعلومات عن طبيعة عمل الشركة لهم، مع إضفاء طابع العلاقة الشخصية على هذه العلاقات بغية ضمهم إليها. ولعلّ توفّر هذه الظروف في الشركة من شأنه أن يضفي جوا من الجدية والمهنية والثقة من المستثمرين تجاه الشركة، وتكمن أهمّية هذه العملية قبل طرح أسهم الاكتتاب في التعريف بالشركة، واستقطاب أكبر عدد ممكن من المدخرين من أولياء الأيتام وغيرهم من الذين يمكن أن يساهموا في الشركة، وبعد الاكتتاب تستمر هذه العملية حتى يتنامى مؤيدو الشركة أكثر، ويتم إعدادهم لمرحلة زيادة رأس المال، وطرح أسهم جديدة للاكتتاب، ثمّ إنّ الاكتتاب في أسهم الشركة يجعل الاتفاق بين المدخرين والشركة بموجب عقود موقّعة من الطرفين على أساس شروط واضحة ومعلومة للجميع، ودون إخفاء أي معلومات، وهذا يعزز أكثر أمانة ومسؤولية الشركة عن أموال الأيتام التي بين أيديها.[1]

[1] ريان، حسين راتب يوسف، **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**،طبعة 1999م، دار النفائس، الأردن، ص 27

ودوماً فيما يخص عملية استقطاب المساهمين إلى الشركة، لا بد من اعتماد التقنية الحديثة في مجال الإعلام الآلي والإنترنيت، خاصة مع المساهمين الذين يتعاملون عبر الإنترنيت، فلا بد من إعداد موقع على صفحات الاتصال الدولي والمحلّي، مما يتيح الفرصة لمن ليس لديه الوقت الكافي لزيارة الشركة، للاطلاع على التفاصيل عن طريق الحاسوب وحتى الاكتتاب باستعمال هذه الوسيلة، على رأي من يجيز إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، إذ إنّ هذه الوسيلة تتيح استقطاب رؤوس أموال اليتامى من غير المقيمين في البلد.

الفصل الرابع

دراسة ميدانية لإدارة وتنمية صناديق أموال اليتامى في فلسطين

المبحث الأول: دراسة ميدانية حول مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام في فلسطين

المبحث الثاني: الجمعية الخيرية الإسلامية – الخليل

المبحث الأول

دراسة ميدانية حول مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام في فلسطين

سيقدم الباحث في هذا المبحث خلاصه بحثه الميداني والمقابلات التي أجريتها مع إدارة المؤسسة والقضاة الشرعيين لنتعرف على المؤسسة وطريقة عملها واستثماراتها واثر هذه الاستثمارات على اليتيم والتنمية بشكل عام ومدى ملائمتها للمعايير الشرعية في استثماراتها المختلفة.

المطلب الأول: تعريف عام بالمؤسسة

يتطلع الباحث في هذا المطلب إلى تكوين فكره عامة عن المؤسسة من حيث النشأة والتطور التاريخي للمؤسسة منذ التأسيس مرورا بالأنظمة والقوانين الناظمة لإدارة أموال الأيتام ووصولا إلى وجود مؤسسة مستقلة تدير وتنمي أموال الأيتام.

الفرع الأول: نشأة المؤسسة ورؤيتها ورسالتها

يشرف ويتولى القضاء والمحاكم الشرعية في فلسطين على أموال الأيتام، استنادا لنص المادة 101 من القانون الأساسي التي تنص "على أن الأمور الشرعية تتولاها المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها ". وهذا الإشراف(النظام) معمول به منذ الحكم العثماني لفلسطين. وقد فسرت ووضحت القوانين التي صدرت فيما بعد بمراسيم الآليات والإجراءات التي تنظم العمل في جهاز القضاء الشرعي الساري المفعول قي فلسطين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94/1 المعزز بالمادة رقم 118 من القانون الأساسي لعام 2003 وتعديلاته التي تنص "انه فيما لا يتعارض وأحكام القانون الأساسي المعدل، تظل القوانين واللوائح والقرارات المعمول فيها في فلسطين والصادرة قبل القانون الأساسي سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى وفقا للقانون ".

ونصت الفقرة 3 من المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959، على أن المحاكم الشرعية هي المختصة حصرا في البحث في قضايا "مُداينات أموال الأيتام " أي التصرف في أموالهم بيعا وشراء وإقراضا.

نص قانون الأيتام رقم 69 لسنة 1953، المادة 15 منه على أن تنظيم التعامل في أموال الأيتام يكون وفق الأنظمة التالية:

1.بيع التركة وتقسيمها على المستحقين سواء كانوا ورثة أم أصحاب دين أم غيرهم وحفظ ما يخص القاصرين منهم وتسليم البالغين ما يخصهم.

2.حفظ أموال التركات في مصرف يعينه مجلس الأيتام أو يوضع في خزانة المالية أو في صندوق الأيتام.

3.تحديد الطريقة الواجب إتباعها لتأمين مصلحة الأيتام بتنمية أموالهم بالإدانة (بالإقراض) وغير ذلك من الطرق وتحصيلها وتوزيع أرباحها.

4.كيفية التصرف بأموال احتياطي صناديق الأموال.

نصت المادة رقم 11 من نظام التركات وأموال الأيتام رقم 1 لسنة 1955، على أنه "إذا كانت الأموال المضبوطة من الأشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الأيتام كالنقود والمجوهرات،يترتب على مأمور التركة أن ينقلها ويودعها إلى المكان أو المحل المخصص لحفظ الأمانات. كما تنص المادة رقم 23 من النظام المذكور على أن "مأمور التركة يقبض ثمن التركة المباعة أو النقد الموجود فيها، فإذا تجاوز المبلغ 100دينار يتوجب دفعه حالا لمدير صندوق الأيتام وإذا تعذر ذلك لأي سبب وجب إيداع المبلغ باسم صندوق الأيتام في البنك الذي تحفظ فيه أموال الصندوق. وقد أوجبت المادة 29 من النظام على أن يدفع للورثة البالغين وأرباب الديون ما يخصهم من التركة حالا، ويحفظ ما يخص القاصرين وفاقدي الأهلية في صندوق الأيتام، وإذا لم يعرف للتركة وارث يتم حفظها في صندوق الأيتام أمانة ريثما يظهر مستحق لها.

صدر في العاشر من شهر أكتوبر عام 2002 مرسوم رئاسي ينص على تشكيل مجلس أيتام فلسطين الذي قرر التعامل المباشر مع المواطنين في استثمار أموال الأيتام بالوسائل

المشروعة. وكانت هذه الخطوة بداية لتوحيد أموال الأيتام في كل من قطاع غزة والضفة بعد أن كانتا تداران بشكل مستقل من جميع النواحي المالية والإشرافية والإدارية. وقد أعطى المرسوم صلاحية لمجلس الأيتام بتنفيذ القانون الأردني رقم 20 لعام 1972، المعمول به بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94/1. وفي شهر مارس/آذار عام 2005 صدر مرسوم رئاسي رقم 7باعادة تشكيل مجلس الأيتام برئاسة قاضي القضاة الشرعي.

بعد ذلك بنحو 6 شهور(9/28) صدر القانون رقم 14 لعام 2005 بإنشاء مؤسسة تنمية وإدارة أموال اليتامى والذي شكل بحق نقطة تحول هامة في ممارستها وأعمالها. فقد أنهى هذا القانون ارتباطها بالقانون الأردني رقم 20 لعام 1972على الرغم من كون العديد من مواده أخذت من الأخير. وقد استمر القانون الجديد بربط مؤسسة الأيتام بالقضاء الشرعي وأعطاها الشخصية الاعتبارية المستقلة، كما حددت المادة 4 من القانون المذكور أهداف المؤسسة في ثلاثة نقاط أساسية هي:

1.المحافظة على أموال اليتامى.

2.توفير الاحتياجات السكنية والمعيشية والتعليمية والصحية لليتامى المشمولين في القانون محل البحث وعلى حاجاتهم وما لهم من أرصدة في الصندوق.

3.إدارة وتنمية واستثمار أموال اليتامى.

وقد أجاز القانون للمؤسسة (المادة 6) باستثمار أموال الأيتام في إقامة المشاريع التنموية أو المشاركة بها والدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وإنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها بالإضافة إلى المساهمة في الشركات ذات المسئولية المحدودة بشرط أن تلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية.

وفي 25/ 2008/11 صدر قرار بقانون رقم 10، عدل بموجبه القانون رقم 14 بما يخص تشكيل مجلس الإدارة وأنهى ارتباط وعلاقة رئيس القضاء الشرعي بمؤسسة الأيتام لأول

مرة. فقد تم تعديل المادة 7 من القانون الأصلي (رقم 14 لعام 2005) والمتعلقة بتشكيل مجلس الإدارة بحيث تصبح، "يعين رئيس السلطة الوطنية رئيس مجلس إدارة مؤسسة تنمية أموال الأيتام" وقد تم ذلك إثر تشكيل لجنة تقصي وتدقيق بأموال المؤسسة.كما أعطى التعديل، للمدير العام صلاحيات مثل اختيار الطواقم الإدارية المساعدة له، مع حقه بحضور اجتماعات مجلس الإدارة بدون أن يكون له حق التصويت.

وفي 2009/4/27 صدر قرار رقم 88 بشأن تشكيل مجلس إدارة جديد لمؤسسة تنمية أموال اليتامى، خلا كليا من ذكر رئيس القضاء الشرعي ونائبه وأبقى على عضوية شخص من ديوان قاضي القضاة في مجلس الإدارة فحسب وأضاف ثلاثة أشخاص مهنيين من القطاع الخاص إلى عضوية المجلس.

وفي 30 / 9 / 2014 صدر قانون رقم 7 لسنة 2015 بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال الأيتام، وتقوم المؤسسة بتحديث التعليمات الصادرة بموجب القانون والأنظمة لتواكب وتدعم مسيرة تطور المؤسسة في كافة المجالات، ومن هذا المنطلق صدر تعديل جديد على قانون رقم (14) لسنة 2005 من قبل رئيس دولة فلسطين وحمل الرقم (7) لسنة 2015 الخاص بإدارة وتنمية أموال الأيتام، وقد تضمن مجموعة من التعديلات وهي:

- تم تعديل المادة إضافة فقرة في المادة 3 من القانون الأصلي الخاص بحصر المصادر المالية للمؤسسة بإضافة مصدر جديد وهو ما يخصص للمؤسسة ضمن موازنة الدولة وهذه نقلة نوعية هامة من باب المحافظة على أموال الأيتام وحفظها.
- تم تعديل المادة 7 من القانون الأصلي الخاص بالتنظيم الإداري للمؤسسة لينص أول مرة صراحة على الاستقلال التام للمؤسسة عن قاضي القضاة وهو على النحو الأتي:

  - ديوان قاضي القضاة عضوا، وليس قاضي القضاة وإلغاء عضوية نائبه أيضا.
  - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضوا، وليس تحديده بالمدير العام كما في القانون الأصلي

- وزارة المالية عضوا، مع إلغاء التقيد بالمدير العام أيضا.
- سلطة النقد الفلسطينية عضوا، دون أي تعديل على القانون الأصلي.
- سلطة الأراضي عضوا، دون أي تعديل على القانون الأصلي.
- هيئة التقاعد العام عضوا، دون تعديل على القانون الأصلي.
- وزارة العدل عضوا، وهذه إضافة جديدة على القانون وارى أن عضوية وزارة العدل مهمة من ناحية الجودة الداخلية والتقيد بالقوانين أو الدفاع عن حقوق المؤسسة إن حصلت مخالفه وهم أصحاب خبرة فتكون الإضافة في الاتجاه الصحيح.
- ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية والقانونية، مع تعديل في هذه الفقرة على القانون الأصلي الذي ينص على أن تعيينهم يتم بقرار من مجلس الوزراء بناءا على تنسيب من المجلس ليعدل هذا البند في القانون الجديد إلى أن التعيين يتم من الرئيس مباشرة بناءا على تنسيب مجلس الوزراء ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد بدل سنتين في القانون الأصلي، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل للمدة المتبقية من عضويته.

- إضافة بند يتعلق بصرف مكافآت سنوية بدل حضور الجلسات، تصرف من موازنة المؤسسة وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس.
- وفي نقلة نوعية ولأول مرة يتم إضافة بند في القانون الأساسي من المادة 10 بند رقم 6 الخاص بتعيين لجنة رقابة شرعية ومراقب شرعي على أعمال المؤسسة الداخلية، وتحدد أعمالهم وأتعابهم بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة، مع العلم إن هذا لم يكن سابقا لأن المؤسسة كانت تابعة للقضاء الشرعي ومن المفروض إنهم أهل اختصاص وبعد استقلالها عن القضاء والمحاكم الشرعية عام 2008 كان هناك مستشار شرعي غير ملزم

يتم عرض عليه ما يستجد من معاملات دون قانون أو إلزام يضبط هذه العملية إلى أن تـم إضافة هذا البند الهام.

- وتم إضافة بند جديد من شانه المحافظة على أموال الأيتام وعـدم اسـتهلاكها بالضـرائب والرسوم والجمارك فقد نصت المادة 8 من قانون 2015 بان تعفى المؤسسـة مـن كافـة الرسوم والضرائب والجمارك والطوابع.

اتضح فيما سلف الخلفية والأساس الشرعيين لمنظومة القوانين المنظمة لعمل مؤسسـة إدارة وتنمية أموال اليتامى والتي تستند على الشريعة الإسلامية. ولهذا السبب ربطت المؤسسـة بالقضاء والمحاكم الشرعية حينما صدر القانون رقم 14 لسنة 2005 وقبله مجلس الأيتام، قبـل أن تتغير بالتعديلات التي جرت عليها فيما بعد، حين أسندت رئاستها وإدارتها لأول مـرة مـن خارج دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية.فلم يعد القضاء الشرعي ممثلا سوى بعضو واحد فقط بخلاف ما كان الوضع سابقا حيث كانت الغلبة والتأثير للقضاء الشرعي قبل التغيير الذي تم أثر التحقيق الذي أجرته بعض الجهات المهنية (سلطة النقد) وإصدارها تقريرا أشارت فيه إلـى وجود شبهات فساد في إدارة وتنمية أموال اليتامى. وعلى ضوء التحقيق المنوه عنه، تم تغييـر مجلس إدارة المؤسسة وتشكيل إدارة جديدة، تنفيذا لما جاء في التعديل الذي تم لاحقا على القانون رقم 14 لسنة 2005.

وتتطلع المؤسسة وإدارتها إلى رؤية واضحة نحو تحقيق الرعاية المثلى لأموال الأيتـام وتنميتها والوصول إلى الريادة والتميز في استثمار أموال الأيتام وتنميتها ورعاية حقوقهم وفقـا لأحكام القانون، وبما ينسجم مع الشريعة الغراء.

والرسالة التي تريدها المؤسسة والقائمين عليها هي تـوفير كافـة خـدمات التمويـل والاستثمار للمؤسسات والأفراد من خلال إطار مؤسسي ملتزم بالأهداف العامة للمؤسسة وبمـا يتفق مع أحكام الشريعة، ويحافظ على استدامة عمل المؤسسـة واسـتمرارية وثبـات العوائـد المتحققة على ودائع الأيتام.

الفرع الثاني: أهداف المؤسسة

حددت المادة 4 من القانون المذكور أهداف المؤسسة في ثلاثة نقاط أساسية هي:

1. المحافظة على أموال اليتامى المودعة لديها وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم.
2. الإنفاق على الأيتام القصر المودعة أموالهم في المؤسسة بموجب حجة النفقة الصادرة عن المحكمة.
3. توفير الاحتياجات السكنية والمعيشية والتعليمية والصحية لليتامى المشمولين في القانون محل البحث وعلى حاجاتهم وما لهم من أرصدة في الصندوق.
4. إدارة وتنمية واستثمار أموال اليتامى.

وقد أجاز القانون للمؤسسة (المادة 6) استثمار أموال الأيتام في إقامة المشاريع التنموية أو المشاركة بها والدخول في تمويل المشروعات الاقتصادية والاجتماعية وإنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها بالإضافة إلى المساهمة في الشركات ذات المسئولية المحدودة بشرط أن تلتزم بإحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: خطة المؤسسة الإستراتيجية

تقوم إستراتيجية المؤسسة على بناء استثمارات طويلة الأمد ذات مردود مجزي تسهم في التنمية الاقتصادية والمجتمعية في الأوساط المحلية من جهة وفي توفير الدخل اللازم لتغطية النفقات التشغيلية للمؤسسة ونفقات الإعالة للأيتام، وتحافظ بالأساس على القيمة الزمنية للودائع.

تسعى المؤسسة إلى تعميق ونشر فكر ومميزات هذا النوع من النشاط الهادف إلى رعاية مصالح الأيتام من خلال إدارة أموالهم بطريقة حصيفة وتقديم الخدمات اللازمة للمجتمع من

خلال شبكة فروع مقترحة في غالبية محافظات الوطن، ومن خلال التعاون والتشبيك مع المؤسسات المالية الإسلامية والفعاليات الأخرى ذات العلاقة.

الفرع الرابع: الإطار الشرعي والقانوني لعمل المؤسسة

إن مؤسسة تنمية وأموال الأيتام هي بمثابة الوصي العام على القاصرين، حيث حددت العلاقة بموجب قانونها كمؤسسة رسمية عامة ذات استقلال مالي وإداري، غايتها حفظ أموال الأيتام من خلال تجميع أموال القاصرين بطريقة تمكنها من تنمية هذه الأموال بمختلف المجالات الاستثمارية وتخضعها للرقابة المركزية، بهدف زيادة الربحية بما يعود بالنفع على الايتام القاصرين من خلال توفير الخبرات المتخصصة في مختلف المجالات، وتحافظ المؤسسة على دور الأوصياء الخاصين لإدارة شؤون القاصرين التربوية والاجتماعية.

وتعمل المؤسسة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2005، والذي صدر بهدف تمكين المؤسسة من مواكبة تطور الأنشطة الاقتصادية وتنوع الأدوات الاستثمارية، وقد تضمن مجموعه من التعديلات من أهمها:

- اعتبار مجلس الإدارة المرجعية العليا لإدارة شؤون المؤسسة.
- إعادة النظر في هيكلية مجلس الإدارة.
- اعتبار مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

وقد صدرت بموجب القانون رقم (14) لسنة 2005، الأنظمة التالية:

- النظام المالي لمؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام في الفقرات من 21 – 28 من القانون.
- النظام الإداري لمؤسسة تنمية وإدارة أموال الأيتام في الفقرات من 1 – 27 من القانون.

المطلب الثاني: السياسات الاستثمارية والمالية للمؤسسة

سنتعرف في هذا المطلب على أهم السياسات الاستثمارية والمالية التي تتبعها المؤسسة في مشاريعها المتنوعة، حيث تناول هذا المطلب فرعيين رئيسيين تناول الأول السياسات الاستثمارية للمؤسسة وناقش الفرع الثاني السياسات والموارد المالية للمؤسسة.

الفرع الأول: السياسة الاستثمارية للمؤسسة

تنبثق السياسة العامة للمؤسسة في مجال الاستثمار من قانونها الذي يهدف إلى تنمية أموال الأيتام في مجالات الاستثمار المتاحة، التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وتسترشد المؤسسة في توجيهاتها بالمبادئ التالية:

1- سلامة الاستثمار من خلال المحافظة على القيمة الحقيقية لأصول المؤسسة واحتياطياتها لتحقيق عوائد مجزية ومنتظمة تساعد على توفير التوازن بين إيرادات المؤسسة والالتزامات المترتبة عليها، مع مراعاة مبدأ توزيع الإخطار.

2- توفير السيولة اللازمة لمواجهة التزامات المؤسسة من خلال توزيع الاستثمارات حسب قابلية تسيلها.

3- المساهمة في تطوير القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني من خلال المشاركة أو تمويل المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية بما يعود بالنفع على الأيتام وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن.

الفرع الثاني: السياسات والموارد المالية للمؤسسة

سنبين في هذا الفرع أهم السياسات المالية التي تنتهجها المؤسسة في طرق استثماراتها، وكما سنوضح أهم الموارد المالية التي نص عليها القانون للمؤسسة كما يلي:

أولا: الموارد المالية للمؤسسة [1]

قبل الحديث عن السياسات المالية للمؤسسة، لا بد لنا من معرفة الموارد المالية لها كما حـــددها وبينها القانون الفلسطيني رقم (7) لسنة 2015 وهي كما يلي:

- ما يخصص للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.
- أموال الأيتام التي تودع في الصندوق من عقارات ورهونات وعقود وتركات.
- الرصيد الاحتياطي في الصندوق.
- عائدات استثمار ودائع اليتامى.
- الودائع والهبات واي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس[2].

ثانيا: السياسات المالية للمؤسسة

سنتحدث في هذا الفرع عن أهم السياسات المالية التي تنتهجها المؤسسة في تنفـــذيها للمشـــاريع الاستثمارية وهي كما يلي:

- تطبق المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية والدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في حال عدم وجود معايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســـلامية ولحـــين صدور معايير إسلامية تحل محلها.
- تم إعداد القوائم المالية الموحدة المرفقة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية باســـتثناء الموجـــودات المالية المتوفرة للبيع والاستثمارات العقارية التي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ القوائم المالية.
- ان الدولار الأمريكي هو عملة إظهار القوائم المالية الموحدة للمؤسسة.

[1] مقابلة مع السيد حسن محمد سجدية المدير المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بتاريخ 12-9-2015

[2] القوائم المالية الموحدة وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المنتهية في كانون اول 2014

- لا تخضع المؤسسة لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة وذلك بناء على ما ورد في قانون رقم (7) لسنة 2015 مادة (8) لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

- يتم احتساب مخصص تعويض نهاية الخدمة وفقا لقانون العمل ساري المفعول في مناطق دولة فلسطين.

- تقوم الإدارة بإعادة تقدير الأعمار الإنتاجية للموجودات الملموسة بشكل دوري لغايات احتساب الاستهلاك السنوية اعتمادا على الحالة العامة لتلك الموجودات وتقديرات الأعمار الإنتاجية المتوقعة في المستقبل، ويتم اخذ خسارة التدني (إن وجدت) إلى قائمة الدخل الموحد.

- تقوم الإدارة بمراجعة دورية للموجودات المالية والتي تظهر بالكلفة لتقدير أي تدني في قيمتها ويتم اخذ التدني في قائمة الدخل الموحدة.

- تقوم الإدارة بتقدير قيم مخصصات خسائر التمويلات التي تشكل تدني في القيم القابلة للتحصيل بناء على دراسة الإدارة لهذه التمويلات وبعد الأخذ بعين الاعتبار التدفقات النقدية المتوقعة لكل مقترض على حدة.

- تحتفظ المؤسسة بسجلات منظمة بالدولار الأمريكي وفقا للأسس التالية:

- يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية الأخرى خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات.

- يتم تحويل أرصدة الموجودات المالية أو المطلوبات المالية القائمة بالعملات الأجنبية الأخرى على أساس أسعار العملات الأجنبية الوسطية السائدة في تاريخ القوائم المالية الموحدة.

- يتم تحويل الموجودات غير المالية والمطلوبات غير المالية بالعملات الأجنبية الأخرى والظاهرة بالقيمة العادلة في تاريخ تحديد قيمتها العادلة.

- يتم تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية الأخرى في قائمة الدخل الموحد.

- يتم تسجيل فروقات التحويل لبنود الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية الأخرى غير النقدية (مثل الموجودات المالية المتوفرة للبيع) كجزء من التغير في القيمة العادلة.

- تقوم المؤسسة بمراجعة القيم المثبتة في السجلات للموجودات المالية في تاريخ القوائم المالية الموحدة لتحديد فيما إذا كانت هنالك مؤشرات تدل على تدني في قيمتها فرديا او على شكل مجموعة، وفي حالة وجود مثل هذه المؤشرات فانه يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد من اجل تحديد خسارة التدني.

إذا نلاحظ مما سبق من خلال استعراضنا لسياسات مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى، سواء أكانت السياسات استثمارية أو مالية، نجد حرصها الشديد على صون أموال الأيتام قدر الإمكان، ومن خلال مقابلتي لمدير الدائرة المالية والقانونية في المؤسسة لاحظت حرصهم وانتباههم لأدق التفاصيل في العقود المبرمة بينهم كمؤسسة والمستفيدين من مشاريعها الاستثمارية، ولكن رغم كل هذا إلا أننا بحاجة إلى سياسات مالية إسلامية مستقلة كما أشار البند الأول عندما بينت السياسات المالية للمؤسسة حينما أشار إلى تطبيق السياسات الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية لحين صدور معايير إسلامية تحل محلها.

المطلب الثالث: مجالات الاستثمار مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى وأثرها على التنمية

سعيا نحو تحقيق رؤية ورسالة المؤسسة في الريادة في تنمية أموال الأيتام، تنتهج المؤسسة سياسة التنوع في محفظتها الاستثمارية والتي تشمل معظم أوجه الاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت تدعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين[1].

[1] القوائم المالية الموحدة وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المنتهية في كانون اول 2014

ومن خلال هذا المطلب سنبين أهم النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى من خلال أرقام حقيقة وبيانات واضحة ومفصلة بناء على ما فصلناه من سياسات مالية واستثمارية دقيقة في المطلب السابق، مع العلم أن جميع الأرقام الواردة ستكون مقارنة بين عام2013 وعام 2014 من السنة المالية للمؤسسة[1].

الفرع الأول: قيمة الموجودات في المؤسسة

سنبين في هذا الفرع مقارنة بين موجودات الأيتام في حساب المؤسسة من كافة النشاطات والودائع الاستثمارية للأيتام لسنة 2013 وبين الموجودات لعام 2014، ليكون عندنا صورة واضحة عن طبيعة الربح والخسارة في المؤسسة من خلال الجدول الآتي.

أرصدة وودائع الأيتام وأرباحها في عام 2014 مقارنة بالعام 2013			
السنة	إجمالي ودائع الأيتام (بالدولار)	الأرباح المحققة على ودائع الأيتام (بالدولار)	إجمالي ودائع الأيتام وأرباحها (بالدولار)
2013	49،148،070	3،532،631	52،680،701
2014	46،393،904	3،963،824	50،357،728

نلاحظ من خلال الجدول السابق ورغم ارتفاع الأرباح في السنة المالية لسنة 2014 إلا أننا نرى أن إجمالي ودائع الأيتام وأرباحها قد انخفض عما كان عليه سنة 2013 بمقدار (2،322،973) مليون دولار، وارجع السيد حسن سجدية مدير الدائرة المالية في المؤسسة هذا التناقص في الموازنة العامة للمؤسسة إلى التغير في قيمة العملات.

الفرع الثاني: خلاصة أنشطة الاستثمار خلال عام 2014

تقوم المؤسسة بالحفاظ على أموال الأيتام وتنميتها، حيث تنتهج سياسة التوسع والتنوع في الاستثمارات والسعي الدائم في البحث عن فرص استثمارية جديدة ومتنوعة ومشروعة تحفظ أموال الأيتام وتضمن لهم موارد مالية مستمرة وعوائد متنامية، حيث يبين هذا الجدول الأنشطة الاستثمارية للمؤسسة سنة 2014 مقارنة بنشاطاتها سنة 2013.

[1] مقابلة مع السيد حسن محمد سجدية المدير المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بتاريخ 12-9-2015

نوع الاستثمار	سنة الاستثمار	
	2013	2014
الودائع لدى البنوك	7،493،698 (دولار)	6،125،147 (دولار)
المرابحات	16،941،236 (دولار)	15،498،258 (دولار)
الأسهم	2،768،050 (دولار)	4،851،744 (دولار)
الاستثمارات العقارية	22،557،065 (دولار)	21،884،483 (دولار)
مجموع الاستثمارات	49،760،049(دولار)	48،359،632 (دولار)

يتضح لنا من خلال عرض الأنشطة الاستثمارية لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتـــامى لسنة 2014 مقارنة بنشاطاتها لسنة 2013، نرى أن معظم نشاطات المؤسسة لعام 2014 كانت في خسارة – وذلك بسب الفروق في العملة كما ارجع سبب الخساره هذا الاستاذ حسن ســـجدية مدير الادارة المالية في المؤسسة– باستثناء الأسهم فكانت الأرباح فيها مضاعفة.

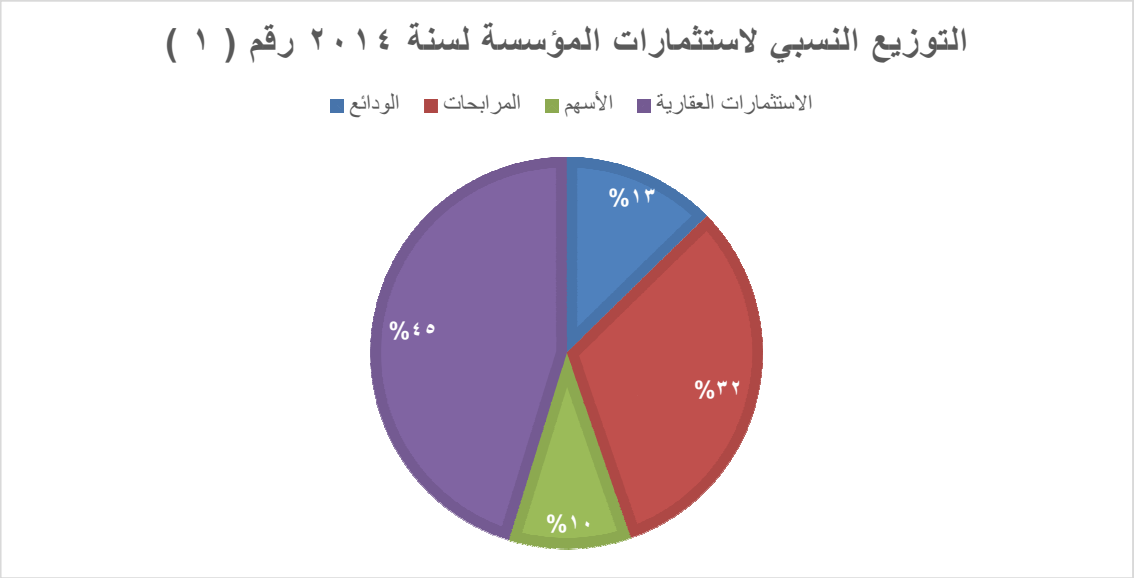

الفرع الثالث: أنواع الاستثمارات

سأبين في هذا الفرع أهم النشاطات الاستثمارية للمؤسسة المدرجة فـــي الســـنة الماليـــة للمؤسسة للعام (2013 – 2014) وبعض النشاطات السابقة.

أولا: استثمارات المؤسسة العقارية: يشكل الاستثمار في العقارات نسبة (45 %) مـــن إجمالي استثمارات المؤسسة، وذلك على النحو آلاتي:

استثمارات المؤسسة في الأراضي مقارنة بالقيمة العادلة لسنة 2014

اسم العقار	التكلفة	القيمة العادلة لسنة 2014 (بالدولار)
أراضي الطيرة	684،657	2،426،450
أراضي ابن رشد	1،274،641	9،703،000
ارض قرطيس الغربي	1،052،620	2،975،000
ارض مناع	260،931	266،255
ارض الإرسال	1،516،806	1،755،000
ارض أبو رجب – المحاور	1،057،790	1،462،650
ارض عصيرة الشمالية	514،810	514،810
ارض خلة عبدة – دورا	2،047،856	2،047،856
ارض طوباس – عقابا	628،119	628،119
ارض النصيرات – غزة	57،172	62،943
مجموع الاستثمارات في أراضي	9،095،402	21،842،083

استثمارات المؤسسة في المباني مقارنة بالقيمة العادلة لسنة 2014

اسم العقار	التكلفة	القيمة العادلة لسنة 2014 (بالدولار)
مجمع سوق الرشاد	39،061	42،400

نلاحظ من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه أن الاستثمار في العقارات – سواء أكان أراضي وهو الغالب في الاستثمارات العقارية في المؤسسة أو مباني – نسبة نمو عالية في القيمة العادلة مع مرور الزمن، وهذه من أكثر الاستثمارات أمنا على أموال الأيتام.

ثانيا: استثمارات المؤسسة في المرابحات

تبلغ نسبة الاستثمار في بيوع المرابحات (32%) من إجمالي استثمارات المؤسسة، وتعتبر بيوع المرابحات من أوجه الاستثمارات الإسلامية المشروعة الأكثر رواجا، حيث تشكل احد أهم إشكال التمويل الإسلامي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية الفردية والجماعية، حيث تمنح المؤسسة المرابحات بنسب أرباح تنافس مؤسسات التمويل الإسلامي في فلسطين، وسنبين

من خلال الجدول آلاتي قيمة المرابحات التي أجرتها المؤسسة سنة 2014 مقارنة بالمرابحات التي أجريت سنة 2013.

استثمارات المؤسسة في المرابحة للآمر بالشراء لسنة 2014 مقارنة

	قيمة الاستثمار في المرابحات (بالدولار)	
	2013	**2014**
بيوع المرابحات للآمر بالشراء	17،830،245	16،551،418
ريع مرابحات تمويلات مؤجلة الاستحقاق	673،556	611،517

نلاحظ من خلال البيانات الموضحة أعلاه أن قيمة المرابحات في سنة 2013 كانت أعلى من قيمتها لسنة 2014 وذلك بانخفاض قيمته 1،278،827 دولار.

ثالثا: الودائع لدى بنوك محلية وسلطة النقد الفلسطينية

يمثل الاستثمار في الودائع لدى البنوك الإسلامية نسبة (13 %) من إجمالي استثمارات المؤسسة، وذلك على النحو الموضح الآتي:

استثمارات المؤسسة من خلال الودائع لدى البنوك لسنة 2014

نوع الوديعة	قيمة الوديعة (بالدولار)	
	2013	**2014**
ودائع لأجل لدى البنوك – دولار	1،916،924	1،650،000
ودائع لأجل لدى البنوك – شيكل	1،450،608	2،898،179
ودائع لأجل لدى البنوك – دينار	4،096،166	1،546،968
ودائع لدى سلطة النقد	30،000	30،000
المجموع	7،493،698	6،125،147

يتبين من خلال البيانات الموضحة أعلاه ان هناك تناقص في قيمة ودائع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام خلال عام واحد من سنة 2013– 2014.

رابعا: الاستثمار في الأسهم

ضمن سياسة تنويع مجالات الاستثمار التي تتبعها المؤسسة وتسير بخطى ثابتة، مرتكزة على خطتها الإستراتيجية، وفقا للمعطيات والمتغيرات الاقتصادية، تقوم المؤسسة بالاستثمار في أسهم في المؤسسات المالية الإسلامية وشركات الاتصالات الفلسطينية ضمن حدود وضوابط شرعية، حيث تمتلك المؤسسة محفظة للأسهم تزيد قيمتها عن الأربعة مليون دولار ما نسبته (10 %) من إجمالي استثمارات المؤسسة، والجدول الآتي يبين البيانات الكاملة للاستثمارات في الأسهم وهي كالآتي:

استثمارات المؤسسة في الأسهم عددها وقيمتها لسنة 2014

اسم المؤسسة	عدد الأسهم	قيمة الأسهم (بالدولار)	
		2013	2014
البنك الإسلامي العربي	29،887	---	33،175
مؤسسة التكافل الفلسطينية للتامين	566،027	603،433	769،796
البنك الإسلامي الفلسطيني	2،370،762	2،164،617	2،842،849
مؤسسة الاتصالات الفلسطينية	150،000	---	1،205،924
مجموع قيمة الأسهم		2،768،050	4،851،744

نلاحظ من خلال البيانات الموضحة أعلاه أن الاستثمار في الأسهم يحقق عوائد كبيرة حيث وخلال سنة واحدة تم تحقيق أكثر من 2 مليون دولار أرباح.

خامسا: استثمارات المؤسسة من خلال الإجارة المنتهية بالتمليك

ومن الاستثمارات التي قامت بها مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال مشروعين كبيرين من المشاريع التنموية والخدماتية التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع وهي عبارة عن إقامة مشروع (دينمو ميتر نابلس) من عام 2010 بتمويل قيمته (756،665) دولار بنسبة عائدات بلغت (7.12) حيث بلغ مجموع العائدات (479،705 دولار) على أن يتم دفع المبلغ الكلي البالغ (1،236،370 دولار) على (27) دفعة خلال عشر سنوات.

والمشروع الثاني كان عبارة عن إقامة محطة غاز (شركة حطين لتعبئة وتوزيع الغاز) سنة 2008، بتمويل قيمته (417،649 دولار) بنسبة عائدات قيمتها (7،06) حيث بلغ مجمـــوع العائدات (دولار250،590) على أن يتم دفع المبلغ الكلي البالغ (668،240 دولار) على (34) دفعة خلال عشر سنوات، ولم أدرج هذا النوع من الاستثمار في الرسم البياني الذي بين نســـب الاستثمار لأني اعتمدت فيها على السنة المالية (2014– 2013) وأحببـــت أن اذكـــر هـــاذين المشروعين لأهميتهما.

المبحث الثاني

الجمعية الخيرية الإسلامية – الخليل

سنتناول في هذا المبحث أربعة مطالب رئيسية، نتعرف من خلالها على المؤسسة ونظامها الداخلي ومجالات الاستثمار فيها واثر هذا الاستثمار على التنمية في فلسطين ومدى مطابقته للمعايير والضوابط الشرعية.

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة

يتطلع الباحث في هذا المطلب إلى تكوين فكره عامه عن هذه الجمعية – الجمعية الخيرية الإسلامية – في مدينة الخليل التي تعتبر اكبر مدينة فلسطينية من حيث عدد السكان، والتعرف على الرؤية التي يتطلع إليها القائمون عليها ورسالتها وأهدافها التي تسعى الى تحقيقها.

الفرع الأول: نبذة عن تأسيس الجمعية ورؤيتها ورسالتها

تأسست الجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل عام 1961 م، على يد المرحوم الشيخ شكري رجب التميمي الأزهري المتوفى عام 1986،و كوكبة من أبناء الخليل المخلصين، لتكون الجمعية الخيرية الأولى في فلسطين، التي تحافظ على اليتامى وتوفر الحياة الكريمة لهم، من خلال تقديم الرعاية الشاملة في شتى مجالات الحياة، وأهمها الرعاية التعليمية والصحية والاجتماعية والمأوى في البيوت لحفظهم من الضياع، ومنذ ذلك الحين وعبر هيئات إدارية متعاقبة، وعاملين وموظفين ومحسنين ومحبين للخير، مضت الجمعية في مسيرتها لتحقيق رسالتها الإنسانية التي تحملها، راسمة البسمة على شفاه الأيتام، ماسحة الدمعة عن وجوههم، حتى أضحت ذات فروع شامخة تضم تحت رعايتها أكثر من (3100) يتيم ويتيمة، حيث تمتاز الجمعية بشمولية الخدمات المقدمة لليتامى ذكوراً وإناثاً، والتي تتمثل في البرامج التالية:

1. برنامج الإيواء الذي يقدم من خلال بيت الخليل الخيري للأيتام وبيت الخليل الخيري لليتيمات.

2. برنامج التعليم الذي يقدم من خلال المدارس الشرعية التابعة للجمعية

3. برنامج الإعاشة والتمكين من خلال صرف الكفالات النقدية والطرود الغذائية والعلاج وتأهيل المساكن والتدريب المهني وإقامة مشاريع صغيرة للأسر..الخ [1].

هذا بالنسبة للتنشئة والتأسيس، وتتطلع إدارة المؤسسة إلى رؤية واضحة لهذه الجمعية التي تعني بشؤون الأيتام، إذ ترى الجمعية أن عمل الخير ورعاية الأيتام والفقراء في محافظة الخليل، وتقديم الخدمات لهم في شتى المجالات من أهم الواجبات الشرعية التي دعا إليها الشرع الحنيف، يضاف إلى ذلك أنها تسهم في إعداد كوادر خدمة المجتمع الفلسطيني، من خلال العديد من الدورات المهنية للأيتام من تعليمه الحرف وغيرها ليكون قادرا على العيش والتكسب في المجتمع معتمدا على ذاته ومهنته.

وأما الرسالة التي تريدها الجمعية، فهي كما قال الشيخ حاتم البكري رئيس مجلس إدارتها، هي رعاية اليتامى والفقراء وتوفير الحياة الإنسانية الكريمة لهم، التي تشمل الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والتربوية والمهنية لتحقيق النجاح لأنفسهم ولتمكينهم في خدمة المجتمع. [2]

الفرع الثاني: أهداف الجمعية والخدمات التي تقدمها

أولا: للجمعية أهداف واضحة تسير عليها بخطى ثابتة، لخدمة تلك الفئة العظيمة والتي حظيت بعناية الله ورسوله لهم، فكان رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم أسمى الأهداف التي ترجو الجمعية تحقيقها [3]،ومن ثم باقي الأهداف على النحو الآتي:

1. ترسيخ مبادئ الإسلام الحنيف وقيمه لدى الأيتام لما فيه صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

---

[1] الجمعية الخيرية الإسلامية، **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، (ص 6) الخليل 1431ه – 2010 م

[2] القاضي حاتم البكري، الخليل ' 2015 /5/19

[3] القاضي حاتم البكري، الخليل ' 2015 /5/19

2. الإيواء الكريم للأيتام واليتيمات ضمن بيئة آمنة وصحية، يتمتعون فيها بأفضل خدمات ومرافق الرعاية الشاملة.

3. التعليم المتميز للأيتام واليتيمات والتفاعل المعرفي الذي يسهم في النهوض بمجتمعهم.

4. التمكين الاقتصادي للأيتام واليتيمات وتنمية قدراتهم الذاتية على العيش الكريم من خلال إنشاء مشاريع وقفية واستثمارية. [1]

5. تربية الأيتام واليتيمات تربية صحية وفق الشرع الإسلامي الحنيف.

6. توفير كفالات وتبرعات ومشاريع لصالح الأيتام واليتيمات

7. توفير المنح الدراسية للأيتام واليتيمات لإكمال دراستهم [2]

ثانيا: الخدمات المقدمة للأيتام:

تقوم الجمعية الخيرية الإسلامية بتقديم خدمات متنوعة لأكثر من (3100) يتيم ويتيمة، و(5000) أسرة من اسر الأيتام والمحتاجين في محافظة الخليل وتتمثل في يلي:

1- كفالات الأيتام: تقوم الجمعية الخيرية الإسلامية في الخليل وفروعها بصرف كفالات الأيتام الذين يدرسون في المدارس الحكومية كل أربعة أشهر والبالغ عددهم 1186 يتيم ويتيمة. بواقع 25 دينارا أردنيا عن كل شهر.

2- المصروف اليومي والمواصلات: تقوم الجمعية بتقديم المصروف اليومي لجميع الطلبة الأيتام واليتيمات والحالات الاجتماعية الذين يدرسون في مدارسها حيث يتم توزيع مصروف يومي بواقع (2) شيكل للصغار من الصف الأول حتى الصف السادس و(3)

[1] http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

[2] الجمعية الخيرية الإسلامية، **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، (ص 6) الخليل 1431ه – 2010 م

شيكل للكبار من الصف السابع حتى التوجيهي،وكما تقوم بتأمين المواصلات للأيتام واليتيمات من بيوتهم إلى المدارس وبالعكس وذلك من خلال:

1. الحافلات التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية: حيث يوجد خمس حافلات يتم نقل جميع اليتيمات والأيتام الصغار من والى المدارس.
2. تامين أجرة المواصلات للأيتام الكبار كل حسب منطقة سكنه.

3- التعليم المهني: تلبية لميول مجموع من الطلبة الأيتام المهنية أخذت الجمعية على عاتقها عقد دورات مهنية متعددة للأيتام واليتيمات مثل: تمديدات كهرباء منزلية، ميكانيك سيارات، رخصة قيادة الحاسوب (ICDL)، فن الخياطة، فن تنسيق الزهور، حيث تقوم بعقد هذه الدورات في مباني الجمعية وخارجها على مدار العام وفي العطلة الصيفية. علما أن الجمعية تنوي افتتاح مركز تدريب مهني تابع لها في القريب العاجل إن شاء الله، وكما تعمل الجمعية على توفير بعض المنح الدراسية للأيتام واليتيمات في الجامعات الفلسطينية المختلفة.

4- بالإضافة لخدمات صحية وطبية من خلال عيادتها الطبية التي ذكرناها في الفرع السابق، وكما تقوم بالعديد من المشاريع الموسمية كتوزيع لحوم الأضاحي وكسوة العيد وتوزيع زكاة الفطر والعديد من النشاطات الاجتماعية والصحية.

الفرع الثالث: فروع الجمعية

الجمعية الخيرية هي مؤسسة كبيرة لها العديد من الفروع المنتشرة في محافظة الخليل نظرا لكبر المحافظة فبالتالي فان أعداد الأيتام تكون اكبر وهي موزعة كما يلي:

1- الجمعية الخيرية الإسلامية – فرع بني نعيم

- تأسس بيت بني نعيم الخيري للأيتام عام 1990م

- يبلغ عدد الأيتام المنتفعين من الجمعية (340) يتيماً ويتيمةً.
- يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون في الجمعية (56) موظفاً.
- يتبع للجمعية الخيرية الإسلامية – فرع بني نعيم المدارس التالية:

1. مدرسة عبد الله بن مسعود الأساسية للبنين، يبلغ عدد طلابها (398) طالباً.
2. مدرسة الرباط الأساسية للبنات، يبلغ عدد الطالبات (228) طالبةً.[1]

2- الجمعية الخيرية الإسلامية – فرع بيت أولا

- تأسس بيت بيت أولا الخيري للأيتام عام 1998م
- يبلغ عدد الأيتام المنتفعين (365) يتيماً ويتيمةً.
- يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون في الجمعية (67) موظفاً.
- يتبع للجمعية الخيرية الإسلامية – فرع بيت أولا المدارس ورياض الأطفال التالية:

1. مدرسة الأقصى الخيرية للذكور حيث يبلغ عدد طلابها (173) طالباً.
2. مدرسة الأقصى الخيرية للإناث حيث يبلغ عدد طالباتها (187) طالبةً.
3. رياض الأقصى الخيرية حيث يبلغ عدد الأطفال (120) طفلاً.[2]

3- الجمعية الخيرية الإسلامية – فرع الشيوخ.

- تأسس بيت الشيوخ الخيري للأيتام عام 1998م.

---

[1] انظر: الجمعية الخيرية الإسلامية، **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، الخليل 1431ه – 2010 م
انظر: http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

[2] انظر: http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

- يبلغ عدد الأيتام المنتفعين (249) يتيماً ويتيمةً.
- يبلغ عدد الموظفين الذين يعملون في الجمعية (30) موظفاً.
- يتبع للجمعية الخيرية الإسلامية – فرع الشيوخ المدارس التالية:

1. مدرسة الهدمي النموذجية: حيث يبلغ عدد طلابها (160) طالباً.
2. روضة المنار الإسلامية حيث يبلغ عدد الأطفال فيها (210) طفلاً. [1]

الفرع الرابع: إنجازات الجمعية

استقصيت هنا وباختصار إنجازات المؤسسة منذ تأسيسها وحتى سنة 2015 وهي كما يلي:

الرقم	الإنجاز	سنة الانجاز
1-	افتتاح الجمعية بتأسيس بيت الخليل الخيري للأيتام.	1962
2-	تأسيس مدرسة ثانوية الخليل الشرعية.	1968
3-	تشييد بناية خاصة للجمعية في منطقة الحاووز لتضم طلاب البيت والثانوية الشرعية.	1973-1972
4-	تم بناء مستقل للمدرسة الشرعية للبنين.	1977
5-	تم بناء بيت الخليل الخيري لليتيمات والمدرسة الشرعية للبنات.	1983
6-	افتتح مشغل الخياطة للجلباب واللباس الشرعي.	1985
7-	تم بناء مستقل للمدرسة الشرعية للبنات.	1989
8-	تأسست مزرعة الريان للأبقار الحلوب.	1990
9-	تم بناء "سوق الهدى التجاري"	1998
10-	شرع ببناء إسكان سمو الأمير الشيخ الدكتور سلطان القاسمي حاكم الشارقة.	1998
11-	افتتاح مكتبة الأنوار الإبراهيمية.	1999

[1] انظر:الجمعية الخيرية الإسلامية، **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، الخليل 1431ه – 2010 م

الرقم	الإنجاز	سنة الانجاز
12-	البدء في مشروع بناء مدرسة الهدى في منطقة الحرايق.	1999
13-	افتتاح مدرسة ذكور الرحمة الأساسية.	2000
14-	افتتاح دائرة الإنشاءات والمشاريع والشؤون القانونية.	2001
15-	البدء في بناء مشروع المجمع الخيري (منطقة الحرايق).	2002
16-	البدء في بناء ثلاث وحدات سكنية للأيتام في منطقة (دويربان).	2002
17-	افتتاح قسم الأيتام والرعاية الاجتماعية.	2002
18-	افتتاح مخبزي الرحمة (1، 2).	2002
19-	افتتاح مقر الإدارة العامة (الحاووز الأول).	2002
20-	افتتاح عمارة القاسمي والبدء في تأجير الشقق والـــدكاكين فيها.	2003
21-	افتتاح بيت الخليل الخيري للأيتام في منطقة دويربان.	2004
22-	البدء في بناء مزرعة الريان الحديثة في منطقة حدب العلقة.	2004
23-	شراء ارض في منطقة لوزة في مدينة الخليل والحصـــول على رخصة لبناء بيت اليتيمات الجديد عليها.	2005
24-	افتتاح العيادة الطبية العامة.	2005
25-	حفر (6) آبار تجميع للمياه في ارض السموع وعمل سياج حول الأرض.	2006
26-	افتتاح مسجد الرنتيسي بجانب عمارة القاسمي.	2006
27-	افتتاح المقر الجديد لدار القرآن الكريم في عمارة القاسمي	2007
28-	شراء ارض في منطقة سنجر جنوب الخليل.	2007
29-	افتتاح دائرة الارشاد النفسي والتربوي – رسمة امل	2009
30-	افتتاح عيادة اسنان	2009
31-	افتتاح مختبر طبي	2009
32-	استصلاح (20) دونما وزراعتها بالزيتون في السموع.	2009
33-	افتتاح مزرعة الريان للأبقار الحلوب الجديدة.	2010
34-	افتتاح مصنع ألبان الرحمة.	2011
35-	حصول الجمعية الخيرية الاسلامية على جائزة موســـوعة التميز والحضارة العالمية.	2012

الرقم	الإنجاز	سنة الانجاز
36-	افتتاح معهد صائب الناظر للتعليم والتدريب المهني والتقني	2013
37-	افتتاح مركز خمات الخير.	2013
38-	حصول الجمعية على جائزة فلسطين الدولية للتميز والابداع.	2013
39-	البدء في بناء مدرسة الرحمة الاساسية لليتيمات.	2013
40-	افتتاح مدرسة الرحمة الاساسية لليتيمات.	2014
41-	افتتاح مقر الإدارة العامة (الحاووز الأول).	2002
42-	افتتاح عمارة القاسمي والبدء في تأجير الشقق والدكاكين فيها.	2003

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار والخدمات في المؤسسة واثرها على التنمية

سنتعرف في هذا المطلب على أهم المشاريع الخدماتية والاستثمارية التي تقوم بها الجمعية خدمة للأيتام وحفظا لهم وصيانة لأموالهم.

الفرع الأول: المؤسسات التعليمية في الجمعية

أولا: المدرسة الشرعية الثانوية للبنين:

- تأسست المدرسة الشرعية للبنين عام 1968م.
- يبلغ عدد طلابها (621) طالباً منهم (276) طالباً يتيماً.
- عدد المدرسين والمشرفين في المدرسة (34) مدرّساً ومشرفاً.
- تتكون المدرسة من (16) غرفة صفية، وتضم المراحل من الصف السابع حتى الصف الثاني عشر.
- تدرّس المدرسةُ منهاج وزارة التربية والتعليم، إضافة إلى المنهاج الشرعي المُقَرّ من وزارة الأوقاف.

- عدد الأفواج التي تخرجت (39) فوجاً وصار منهم الطبيب والمهندس والمربي والمحامي.....

مرافق المدرسة:

- مختبر للعلوم: يحتوي على أدوات متنوعة لإجراء التجارب العلمية المنهجية المختلفة.
- مختبر للحاسوب: يحتوى على 22 جهازَ حاسوبٍ مع جهاز عرض (LCD).
- مكتبة قيمة: تحتوي على مجموعة من الكتب القيمة تقدر بـ (10000) كتاباً.
- غرفة رياضية مجهزة بمجموعة من الأدوات الرياضية المنوعة.
- غرفة للوسائل التعليمية من مجسمات ولوحات وخرائط.[1]

ثانيا: المدرسة الشرعية الثانوية للإناث:

تأسيسها:

- تأسست المدرسة الشرعية للإناث عام 1983م.
- يبلغ عدد طالباتها (620) طالبة منهم (495) طالبة يتيمة.
- تتكون المدرسة من (22) غرفة صفية، وتضم المراحل من الصف الأول حتى الثاني عشر.
- يبلغ عدد موظفاتها (47) موظفة يحملن أفضل المؤهلات العلمية ويتمتعن بأفضل الخبرات.
- تدرّس المدرسة منهاج وزارة التربية والتعليم، إضافة إلى المنهاج الشرعي المقرّ من وزارة الأوقاف.

---

[1] انظر: http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

انظر: الجمعية الخيرية الإسلامية، **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، الخليل 1431ه – 2010 م

- عدد الأفواج التي تخرجت منها (18) فوجاً وأصبحت منهن الطبيبة والمهندسة والمربية والمحامية.....

مرافقها:

- مختبر للعلوم: يحتوي على أدوات متنوعة لإجراء التجارب العلمية المنهجية المختلفة.
- مختبر للحاسوب: يحتوى على 35 جهاز حاسوب مع جهاز عرض (LCD).
- مكتبة قيمة: تحتوي على مجموعة من الكتب القيمة في مختلف المجالات.
- مركز للتدبير المنزلي: تتعلم فيه الطالبات فن الطهي والحلويات المختلفة.

ثالثا: مدرسة ذكور الرحمة الأساسية:

- تأسست مدرسة الرحمة عام 2000م.
- يبلغ عدد طلابها (436) طالبا منهم (163) طالباً يتيما.
- تتكون من (14) غرفة صفية، وتضم المراحل من الصف الأول الأساسي حتى الصف السادس الأساسي.
- يبلغ عدد موظفيها (25) موظفا، يحملون أفضل المؤهلات العلمية ويتمتعون بأفضل الخبرات.
- تُدَرِّس المدرسة منهاج وزارة التربية والتعليم والمنهج الشرعي المقر من وزارة الاوقاف.

رابعا: مكتبة الأنوار الإبراهيمية

مكتبة الأنوار الإبراهيمية للأطفال تأسست سنة 1999 بمساهمة كبيرة من المحسن الفاضل الدكتور محمد جغليط رئيس مجلس إدارة مؤسسة الوقف العالمي للتربية والتعليم/أمريكا (I.E.T) حفظه الله ورعاه، وتعتبر إحدى الصروح والمنارات العلمية التابعة للجمعية الخيرية

الإسلامية – الخليل، وهي مكتبة عامة ولدت فكرتها من قناعة الجمعية الخيرية بأهمية نشر الوعي والمعرفة والأخذ بيد هذا الجيل إلى رفعته وملئ فراغه بالنافع المفيد، إضافة إلى مواكبة الحداثة والتطور العلمي في مجال البحث والمطالعة بوساطة الشبكة العنكبوتية " الانترنت" واللغات وبرامج الحاسوب المتعددة وغيرها والتي تعد من أهم أدوات العلم الحديث.

وتتمتع المكتبة بكادر متميز من حيث الخبرة والعطاء، كما وتتميز بموقعها وجوها الهادئ والمريح، إضافة إلى أثاثها الحديث وكتبها القيمة حيث تحتوي على 20500 ألف كتاب بشتى العلوم والمعارف التي تهتم في مجال الطفل واهتماماته وترشيد وعيه والأخذ بيده نحو الخير والصلاح والعلم والمعرفة، وجدير بالذكر انه لا يوجد في مدينة الخليل سوى مكتبة عامة واحدة غيرها وهي مكتبة بلدية الخليل، ويبلغ متوسط عدد رواد مكتبة الأنوار الإبراهيمية 200 رائد يوميا، مع العلم أنه يكثر عدد الرواد خلال العطلة الصيفية حيث يبلغ تقريباً (500–800)[1]

خامسا: مركز رسمه أمل للإرشاد التربوي

- افتتح مركز الإرشاد التربوي عام 2009م، تحت عنوان (رسمه أمل).
- يقدّم المركز خدمات الإرشاد النفسي والتربوي لطلاب مدارس الجمعية وفروعها وبيوت الأيتام.
- يقوم كذلك بزيارات ميدانية لأهالي الأيتام للاطلاع على أوضاعهم، ولتقديم الخدمات الإرشادية إليهم حسب الحاجة.
- يعمل المركز على إعداد نشرات إرشادية للطلبة وأسرهم على مدار العام.
- يعمل المركز على عقد دورات إرشادية تربوية مختلفة للمرشدين والمرشدات والمدرسين وأولياء أمور الطلاب.

[1] انظر: الجمعية الخيرية الإسلامية، **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، الخليل 1431ه – 2010 م
انظر: http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

- يعمل في المركز تسعة موظفين ومدير من ذوي المؤهلات العلمية الذين يتمتعون بأفضل الخبرات.

ويهدف المركز إلى:

1- مساعدة الطلبة وذويهم كي يفهموا ذاتهم ويعرفوا ما أودعه الله فيهم من طاقات وأسرار، ليحسنوا استخدامها بما يعود عليهم وعلى أسرهم وأمتهم بالنفع في هذه الدنيا.

2- مساعدة الطلبة في حل مشكلاتهم في إطار التعاليم الإسلامية، مع الاستفادة من النظريات العلمية الحديثة.

3- نشر القيم الإنسانية الرفيعة بين الطلبة.[1]

سادسا: مراكز تحفيظ القرآن الكريم والحديث الشريفين

- تم افتتاح دار القران الكريم والحديث الشريف عام 1984م.
- عدد حلقات تحفيظ القرآن الكريم (80) حلقة في محافظة الخليل.
- عدد المنتسبين لحلقات القرآن (1450) طالباً وطالبةً.
- يشرف على هذه الحلقات مشرفون ومشرفات حافظون وحافظات لكتاب الله.
- يقدر عدد المشاركين والمشاركات ب (900) طالبٍ وطالبةٍ.
- عدد الخريجين الحافظين لكتاب الله من دار القرآن الكريم (280)حافظا وحافظة.

الفرع الثاني:المؤسسات الاجتماعية

سنذكر في هذا الفرع أهم المؤسسات الاجتماعية التي ترعاها الجمعية

1 انظر: الجمعية الخيرية الإسلامية، مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية، الخليل 1431ه – 2010 م
انظر: http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

أولا: بيت الخليل الخيري للأيتام

• تأسس البيت مع بداية تأسيس الجمعية الخيرية الإسلامية عام 1962م حيث ضم (15) يتيما.

• في عام 1972م تم بناء بيت الخليل الخيري للأيتام في الحاووز الأول.

• في عام 2004م تم افتتاح بيت الخليل الخيري للأيتام في منطقة دويربان.

• يعيش في البيت حاليا ما يقارب (120) يتيماً، تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة.

• يبلغ عدد موظفي البيت (31) موظّفا من مشرفين وعمّال وطُهاة وأذَنة، يقومون على خدمة الأيتام ورعايتهم.

• يقوم المشرفون في البيت بمتابعة متطلبات الأيتام الدراسية والتربوية والروحية والاجتماعية والرياضية.

• الخدمات المقدمة للأيتام في البيت:

• الطعام: يتناول الأيتام ثلاث وجبات يوميا: الفطور والغداء والعشاء.

• الملبس: توفير جميع أنواع الملابس التي يحتاجونها على مدار العام.

• الرعاية الصحية: يتم ذلك من خلال عيادة الجمعية التي يداوم فيها طبيب على مدار الساعة.

• الرعاية الاجتماعية: يوجد بالبيت مشرف اجتماعي بشكل دائم يقدّم الإرشاد النفسي والتربوي للأيتام بشكل عام، وللحالات الاجتماعية الصعبة بشكل خاص.

• المصروف اليومي: توزيع المصروف اليومي للطلبة الأيتام الذين يقطنون بالبيت.

ثانيا: بيت الخليل الخيري لليتيمات

• تأسس بيت الخليل الخيري لليتيمات عام 1983م.

• يبلغ عدد اليتيمات المقيمات في البيت ما يقارب (100) يتيمة تتراوح أعمارهن بين 6 سنوات و18 سنة.

• يقوم على رعاية اليتيمات والإشراف عليهن (20) موظفة من مشرفات مختصات وطاهيات وآذنات.

• تقوم المشرفات في البيت الداخلي بمتابعة متطلبات اليتيمات الدراسية والتربوية والروحية والاجتماعية.

ويقدم نفس الخدمات الذي يقدمها بيت الخليل الخيري للأيتام من رعاية ومصروف وغيرها مما يحتاج إليها اليتيم.[1]

الفرع الثالث: العيادات الطبية في الجمعية

أولا: عيادة الطب العام:

حيث تقوم برعاية الأيتام وأسرهم وكذلك الحالات الاجتماعية رعاية متميزة وفائقة، وقد بلغ عدد المراجعين لعام 2010م 3500 مراجع، حيث يقدم لهم العلاج بشكل مجاني، وإذا استدعى الأمر التحويل إلى المستشفيات يحول اليتيم أو الحالة الاجتماعية وتتكفل الجمعية بكافة المصاريف المترتبة على ذلك.

ثانيا: عيادة الأسنان: حيث تقدم كافة العلاجات المتعلقة بالأسنان للأيتام وأسرهم والحالات الاجتماعية بشكل مجاني وقد بلغ عدد المراجعين لعام 2010م حوالي965 مراجعاً.

ثالثا: المختبر الطبي: حيث يقدم كافة التحاليل والفحوصات الطبية التي يحتاجها الأيتام وأسرهم والمعوزين كذلك، حيث بلغ عدد المراجعين لعام 2010م حوالي 550يتيماً وحالة اجتماعية.

[1] انظر: الجمعية الخيرية الإسلامية، مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية، الخليل 1431ه – 2010 م انظر: http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

يشار إلى أن العيادات الطبية مجهزة بأحدث الأجهزة والمعدات والأدوات الطبية اللازمة للعلاج، ولقد تم افتتاح هذه العيادات عام 2003م بدعم من مؤسسات العمل الخيري في الخارج.

الفرع الرابع: المشاريع الاستثمارية للجمعية

سنتناول في هذا الفرع أهم المشاريع المنتجة للجمعية التي من خلالها تنمى أموال الأيتام وتستثمر من اجل تقديم الخدمات المناسبة لهم ومن أهمها ما يلي:

1- مزرعة الريان للأبقار الحلوب الحديثة:

- تأسست مزرعة الريان للأبقار عام 1992م بـــأربع عشرة بقرة حلوب وسبعة عجول.
- يوجد في المزرعة حالياً (110) رأساً من البقر الحلوب.
- تم تطوير المزرعة حيث تم إنشاء مزرعة جديدة في منطقة الظاهرية.
- بدأ العمل في تجهيزه المزرعة عام 2004م على أرض مساحتها (26) دونماً.
- تم افتتاح المزرعة عام 2010 ب(110) رأساً من البقر الحلوب و(100) عجل.
- الطاقة الاستيعابية للمزرعة(400) رأساً من البقر الحلوب.
- الطاقة الإنتاجية تصل إلى (11,000) لتراً من الحليب يوميا.
- تحتوي المزرعة على محلب حديث محوسب لضمان سرعة العمل وجودة الحليب.
- تحوي المزرعة على بئر ماء يتسع لـــ (3600) متراً مكعباً.
- يعمل في المزرعة (9) عاملين.
- يهدف المشروع لتوفير الحليب للسوق المحلي وتشغيل الأيدي العاملة وتزويد الأيتام بالحليب الطازج بالإضافة إلى إيجاد دخل للأيتام.

2- مصنع ألبان الرحمة:

تم افتتاح مصنع ألبان الرحمة في عام 2011م.

منتجات المصنع الحالية: جبنه بيضاء ولبنة وسمنة بلدية ولبن رائب.

ويهدف المشروع إلى:

- تغطية احتياجات السوق المحلي من منتجات الألبان.
- تسويق حليب مزرعة الريان للأبقار الحلوب.
- توفير منتجات الألبان للأيتام والأسر الفقيرة.
- زيادة الدخل الذاتي للأيتام

3- مخبز الرحمة:

- تم افتتاح المخبر عام 2002م في منطقة نمرة.
- ينتج المخبر ما يقارب (1500) كيلوغرام من الخبز يومياً.
- يقوم المخبز بتزويد الأيتام الذين يقطنون في البيوت الداخلية بالخبز يومياً.
- في عام2009 تم شراء مخبز آلي لتحسن الجودة والسرعة.
- يهدف المشروع إلى تشغيل أيدي عاملة لتأمين مصدر دخل ورزق لعائلاتهم حيث يبلغ عدد الموظفين في المخبز (6) موظفين..

4- مشغل الخياطة:

- تأسس المشغل عام 1985م ويعد المشغل الأول في خياطة الزى الشرعي في فلسطين.

- يعمل المشغل على إنتاج الجلباب الشرعي وأغطية الرأس من خمار ونقاب وأطقم صلاة.
- يؤمّن المشغل احتياجات اليتيمات من الزي المدرسي واللباس الشرعي.
- يزوّد المشغل السوق المحلي بالجلباب واللباس الشرعي.
- يحتوي المشغل على (28) ماكينة خياطة على اختلاف أصنافها ومقص كهربائي ومكواتين بخاريتين.
- يقوم المشغل على تدريب الطالبات اليتيمات على فنون الخياطة المختلفة.
- يهدف المشغل إلى تشغيل أيدي عاملة لتأمين مصدر دخل ل (30) أسرة.

5- إسكان القاسمي:

تبرع ببناء الإسكان سمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى لدولة الإمارات العربية المتحدة، حاكم الشارقة.

- بدأ العمل ببناء إسكان القاسمي عام 1998م وانتهى عام 2003م.
- مساحة الأرض التي تمّ البناء عليها 1284 م2.
- يشمل إسكان القاسمي على (31) شقة سكنية و(6) محلات تجارية.
- يقع إسكان القاسمي في منطقة حبايل الرياح في مدينة الخليل.

6- سوق الهدى التجاري:

- تم افتتاح سوق الهدى التجاري عام 1998م في شارع الملك فيصل في مدينة الخليل.
- يتألف مبنى سوق الهدى من ثلاث طوابق يحتوي على (14) محلّاً تجارياً، و(9) مكاتب.
- يتم تأجير المحالّ والمكاتب والاستفادة من ريعها لصالح الأيتام.

- يحوي مبنى سوق الهدى أيضا على مكتبة الأنوار الإبراهيمية للأطفال، وعلى مركز رسمة أمل للإرشاد التربوي، التابعَين للجمعية الخيرية الإسلامية.

7- مشروع المجمع الخيري – الحرايق:

- بدأ العمل بالمشروع عام 2002م في منطقة الحرايق، ويتكون المبنى الخاصّ به من ستة طوابق، بالإضافة للطابق الأرضي.
- تم بناء الطابق الأرضي والذي يتكون من مخازن بمساحة (500)م2.
- تم بناء الطابق الأول ويتكون (12) محلاً تجارياً و(3) شقق سكنية.
- يتكون كل طابق من الطوابق الأخرى من ثمان شقق سكنية بمساحة (144م2).

8- مشاريع تمكين الأسرة:

من خلال رؤية جديدة قامت بها الجمعية في سبيل الوصول لأفضل السبل في خدمة الأيتام، قامت الجمعية بتنفيذ العديد من المشاريع الصغيرة، وذلك للانتقال من الجانب الخيري إلى الجانب التنموي وتم تنفيذ العديد من المشاريع منها:(دفيئة زراعية و مزرعة دجاج بياض و مشروع تربية الأغنام ومشروع منجرة).[1]

[1] القاضي حاتم البكري، الخليل 19 / 5 / 2015.

انظر: انظر: الجمعية الخيرية الإسلامية، **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، الخليل 1431ه – 2010 م

انظر: http://www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

النتائج والتوصيات

النتائج:

بعد هذه الدراسة المستفيضة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1- تتولى مؤسسة تنمية أموال الأيتام إدارة وتنمية أموال اليتيم، وهو الوارث المسلم القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها بالصيغ الشرعية مطبقةً المعايير الشرعية لهذه الصيغ، وهي مؤسسة رسمية ذات شخصية اعتبارية، وذات استقلال مالي وإداري في الدولة، يتولى رأس الدولة تعيين رئيسها الذي هو ليس منصبًا فخريًا.

2- أنّ إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية يساعد في حلّ كثير من المشكلات المالية المعاصرة، والتي تتراوح الآراء فيها بين الجمود على ظواهر النصوص والإسقاطات الفقهية القديمة، وبين استعصاء إيجاد الحلول اللازمة للتعامل معها، وهو ما أوقع كثيراً من المسلمين في حيرة تجاهها أهي من الحلال أم من الحرام؟

3- كما توصل البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية وضعت جملة من القواعد المقاصدية الضابطة لكلّ أبواب المعاملات المالية، فما من معاملة مالية إلاّ وضبطت بحيث يكون المال فيها مصوناً .

4- أنّ استثمار الأموال مهما كانت طبيعتها أو أصحابها هو من باب عمارة الأرض، وتحقيق مقصد الاستخلاف فيها، وبذلك ينال رضا الله تعالى .

5- استثمار المال في الإسلام هو استثمار ذو (مبادئ دينية)، كالإيمان بملكية الله تعالى المطلقة لهذا المال والإيمان بمبدأ الاستخلاف فيه، و(مبادئ أخلاقية)، كالصدق والأمانة في المعاملة، وتجنب الغش والاحتكار، وتحكمه أيضاً (المبادئ الميدانية) المتعلّقة بالسوق وما يحيطها من عوامل اقتصادية واجتماعية، فلا رباً يضر بالمجتمع، ولا متاجرة في المحرمات والسموم المهلكة له .

6- وتوصلت في البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية ترمي إلى إنشاء مجتمع متضامن ومتكافل، يأخذ فيه الاغنياء بأيدي فقرائه، والاقوياء بأيدي مستضعفيه، وما اهتمامها البالغ بفئة الأيتام إلاّ خير دليل على ذلك .

7- لم تترك الشريعة الإسلامية الأيتام بدون راعٍ أو كفيلٍ يقوم عليهم، وإنما رتبت لهم من يكفلهم ويرعاهم من الأولياء إلى أن يبلغوا سن الرشد، وجعلت لهذه الولاية ضوابط وأحكاماً يصب مجملها في خدمة الأيتام وتنشئتهم تنشئةً لا تمييز فيها ولا قهر .

8- الحرص الشديد الذي أولته الشريعة الإسلامية لأموال اليتامى، والوعيد الشديد الذي كررته في اكثر من موضع على من تجرأ عليها بالإثم والعدوان، وتبيين شروط التجارة بها من قبل الولي، وضوابط أكله منها إن كان فقيراً، وأيضاً بينت كيفية دفعها إلى اليتيم عند إيناس الرشد منه، وحيثيات وشروط هذا الدفع، وما إلى ذلك من التدابير الاحترازية .

9- تحريم الشريعة الإسلامية هبة مال اليتيم أو التصدق به أو إعارته وما إلى ذلك من عقود التبرعات، خاصة إذا لم تتعين هذه العقود على الوليّ، وكذا تحريم رهنه فيما لا مصلحة ولا حظّ فيه لليتيم .

10- يجوز للوليّ استثمار مال اليتيم في مختلف عقود المعاوضات المالية، كالمضاربة والمرابحة والمساقاة والمزارعة، ومختلف عمليات البيع والشراء، وكذا إجارته والمشاركة به، بشرط أن تكون هذه المعاملات بقيمة ثمن المثل أو أكثر، فإن تعامل الوليّ بأنقص من القيمة وكان الغبن فاحشاً وجب عليه ضمان ما نقص عن القيمة باتفاق أهل العلم، وذلك لأنه مفرط .

11- يمكن الاعتماد على الوسائل الاستثمارية الحديثة في تنمية أموال هذه الفئة من الأيتام، وذلك كشركات المساهمة وصناديق الاستثمار المشروعة وما إلى ذلك، وقد رأينا مدى صلاحية شركة المساهمة لأن تكون شركة إسلامية معاصرة لاستثمار أموال الأيتام .

12- إنّ إنشاء شركة لاستثمار أموال الأيتام سيعود حتماً بالفائدة على هذه الفئة، وتحريك وتنمية الاقتصاد الوطني، وأيضاً على المجتمع المسلم ككلّ، ويكون في هذا تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس.

التوصيات:

وقد توصلت بعد دراسة النتائج إلى مجموعة من التوصيات على نطاق المجتمع والمؤسسات الحكومية والخاصة ومن اهمها:

1- يوصي الدارس مؤسسة أموال الأيتام، الإعتناء بحسن انتقاء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وأن يكونوا من المتعمقين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ولديهم القدرة على إيجاد الحلول الشرعية والبدائل الاستثمارية، وقبل ذلك ممن عرفوا بالتقوى والصلاح، وليس على طريقة الكثير من المصارف الإسلامية باختيار المشهورين.

2- العمل على إنشاء شركة حقيقة لاستثمار أموال الأيتام وتنميتها، وذلك بمساهمة المختصين في القانون والاقتصاد والشريعة، ليكون هناك تكامل بين هذه الأطراف، وهو سيفيد حتماً في معرفة حجم الأخطاء التي وقعت فيها أثناء محاولة التنظير لتنمية اموال اليتامى في هذا البحث المتواضع.

3- توسيع البحث في موضوع أحكام الأيتام في الشريعة الإسلامية ليشمل ما لم أتناوله من أحكام المعاملات المالية وغيرها من الأحكام الاجتماعية والأسرية والتربوية.

4- إثراء الساحة العلمية بهذا النوع من الدراسات التي تمزج بين فقه التراث القديم الذي لا غنى عنه في التفاعل مع كلّ ما هو جديد، وبين متغيرات الساحة الوطنية والإسلامية والعالمية على كلّ الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والتقنية وغيرها.

مسرد الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَأَقِيمُوا الصَّلاة وَآتوا الزكاة	البقرة	43	20
وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ	البقرة	77	11
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ...عزيز حكيم	البقرة	220	31، 32، 36، 39، 48
يا أيها الذين ءامنوا لاَ تاكلوا الربا أضْعافًا مضاعفة واتَّقوا الله لعلَّكم تُفْلحون	ال عمران	130	92
وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا	النساء	5	42، 44، 54
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	النساء	6	63، 64، 65، 66، 67
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا	النساء	8	11، 88
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	النساء	10	44، 63، 66، 67، 85
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	29	44
وَأَن تَقُوموا لليتامى بِالْقسط	النساء	127	76، 80
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً	النساء	141	23
وَأَن تَقُوموا لِلْيَتامى بِالْقسط	النساء	127	80
يا أيها الذين امنوَ أوفُوا بِالْعُقود	المائدة	1	79
ولاَ تَقْربوا مالَ الْيتيمِ إِلاَّ بِالتي هي أَحسن حتَّى يبُلغ أَشده	الأنعام	152	31، 33، 69، 80
وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيم إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	الأنعام	252	39

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	التوبة	60	86
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ	التوبة	122	2
ضَرَبَ اللّه مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرِ عَلَى شَيْءٍ	النحل	75	22
وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً"	الإسراء	34	24، 66، 70، 71
وَالّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا	الفرقان	67	44
يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ	الشعراء	88	11
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	الحشر	7	86
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴿8﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴿9﴾	الإنسان	9-8	11

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**،القاهرة، جمع اللغة العربية، دار الدعوة، 1989م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله بن ابي بكر العربي المالكي، ت(543هـ) **احكام القرآن**، راجعه محمد عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ_ 2003م.

ابن تيمية، تقي الدين ابوالعباس احمد بن عبد الحليم الحنبلي ت(728هـ)، **مجموع الفتاوى** تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط1، 1416هـ-1995م.

ابن تيمية، تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، ت(728)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ_1987م.

ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي الظاهري،ت(456هـ)، **المحلى** بيروت دار الفكر.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (المتوفى 795هـ)، **القواعد** دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور ت(1393ه). **مقاصد الشريعة الإسلامية**،تحقيق محمد الطاهر الميساوي، عمان دار النفائس، ط 3، 1432ه – 2011م.

ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، ت(620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت 273هـ) **سنن ابن ماجه،)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ت(884هـ)، **المبدع في مشرح المقنع**، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ–1997م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ت(711هـ)، **لسان العرب**، ط3، بيروت دار صادر 1414هـ.

ابو العنيين، بدران أبو العينين بدران، **الزواج والطلاق في الإسلام،**، ط2 1961القاهرة مطبعة دار التاليف

أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بمن مطير اللخمي الشامي، ت(36هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد الحميد

ابو زهرة، محمد أبو زهرة. **الولاية على النفس،**، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1970م.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

ابو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت(926هـ)، **أسنى المطالب في مسرح روض الطالب**، تحقيق د. محمد محمد تامر. ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. (1422هـ–2000م).

الأبياني، محمد زيد الأبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا**، تحقيق الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ط1

احمد بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن هلال بن اسد الشيباني (ت241هـ)، **مسائل احمد بن حنبل**، رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، بيروت المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ-1981م.

احمد مصطفى عفيفي، **استثمار المال في الإسلام**، القاهرة مكتبة وهبة، 2003.

إسماعيل، محمد بكر. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط 1، سنة 1997 م، دار المنار، هليوبولس، مصر،).

الالباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى 1420هـ).**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت،ط2 1405 هـ - 1985م

الإمام مالك، مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت(179ه)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعدت(474هـ). **المنتقى شرح الموطأ**، القاهرة مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ.

البعلي، عبد الحميد محمود. **الاستثمار والرقابة الشرعية**، طبعة 1991م، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة،

البورنو،محمد صدقي بن أحمد البورنو. **موسوعة القواعد الفقهية**، ط1 مكتبة التوبة، الرياض – السعودية 1418 ه، – 1997 م

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت(816هـ). **كتاب التعريفات**. تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ص258. ط1.بيروت دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

الجصاص، احمد بن علي بن ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت(370هـ). **احكام القرآن**، تحقيق محمد صادق الحفناوي، بيروت دار إحياء التراث، 1407هـ.

جمعة، عبد المجيد الجزائري. **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم**، ط 1، سنة 1421 ه،)

الجمعية الخيرية الإسلامية. **مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية**، الخليل 1431ه – 2010 م الزرقا المدخل الفقهي العام،

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى 405هـ).**المستدرك على الصحيحين** تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت 1411 – 1990

حسين عمر. **موسوعة المصطلحات الاقتصادية**، ط1 القاهرة دار الفكر العربي 1992م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البوستي ت (388ه). **معالم السنن**، تحقيق محمد راغب الطباخ، حلب المكتبة العلمية، ط1، 1351ه – 1932م.

الدار قطني، ابو الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني، (ت385هـ). **سنن الدار قطني**، ط1، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت،2014 م–1434هـ.

الرازي، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، ت(606هـ). **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث، ط3، 1420هـ.

الرفعي، عبد السلام. **الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المذهب المالكي**، طبعة 1996 م

الرملي، شمس الدين بن محمد بن ابي العباس الشافعي، ت(1004هـ). **نهاية المحتاج غلى شروح المنهاج**، بيروت دار الفكر، ط الأخيرة، 1404هـ–1984م.

ريان، حسين راتب يوسف. **الرقابة المالية في الفقه الإسلامي**،طبعة 1999م، دار النفائس، الأردن

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. **الفقه الإسلامي وادلته** ط4 دمشق دار الفكر

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت(1357هـ). **شرح القواعد الفقهية**، صحيحه وعلق عليه مصطفى الزرقا. ط2. دمشق دار القلم. 1409ه-1989م.

الزرقا، مصطفى احمد الزرقا. **المدخل الفقهي العام**،دمشق دار القلم، ط 1، 1418ه – 1998م

الزركشي، بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت 794ه). **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق محمود، ط1، 1402 ه- 1982م

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3 دار الكتاب العربي – بيروت – 1407 هـ

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ات 762هـ). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، ط 1، 1418 ه – 1997

سانو، قطب مصطفى. **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ط 1، دار النفائس، الأردن، سنة 1420 ه/ 2000م

السدلان، صالح بن غانم. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها**، ط 1، سنة 1417 ه، دار السنية للنشر). والتوزيع، الرياض، السعودية،

السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهيل، ت(483هـ). **المبسوط**، بيروت دار المعرفة، 1414ته-1993م.

السكبي،تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت(756). **فتاوى السبكي** دار المعارف.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت(911هـ). **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت دار الكتب العلمية. 1411هـ-1990م.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد، ت(790هـ). **الموافقات**،تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417ه-1997م.

الشافعي، محمد بن ادريس بن عباس الشافعي، (ت(204هـ). **الأم**، بيروت دار المعرفة، 1410هـ_1990م.

شوقي أحمد دنيا. **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دراسة مقارنة)**. بيروت مؤسسة الرسالة، 1987م

طارق الحاج. **علم الاقتصاد ونظرياته**. الأردن دار صفاء للنشر والتوزيع، 1998م.

عبد الله الشيخ المحفوظ. **المعاملات والمقاصد**، بحث مقدم للدورة الثامنة عشر للمجلس الأوروبي للإفتاء، باريس، جمادى الثانية-رجب 1429/ يوليو 2008م،

عبدالرحمن ناصر السعدي. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، ط4 مكتبة ابن السعدي، تحقيق الدكتور خالد المشيقح.

عز الدين، ابن عبد السلام (ت 660 ه). **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (القواعد الصغرى)**، تحقيق صالح. بن عبد العزيز آلمنصور، ط 1، سنة 1417 ه/ 1997 م، دار الفرقان، الرياض

العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت(660هـ). **كتاب الفتاوي**، بيروت دار المعرفة، ط1، 1406هـ-1986م.

عطية، جمال الدين. **البنوك الإسلامية**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1986م

علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة الطبعة الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ). **العدة في أصول الفقه**، ط 2، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، 1410 هـ - 1990 م

القاضي حاتم البكري، الخليل ' 5/19/ 2015

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422 ه). **الإشراف على مسائل الخلاف**، ط 1 مطبعة الإرادة، مصر سنة 1408 ه/ 1988 م.

قاموس المورد (انجليزي عربي) بيروت دار العلم للملايين، 1970 م،

قانون مؤسسة إدارة وتنمية الأموال اليتامى(رقم 14)، لسنة 2005 المادة 41 من القانون الأساسي المعدل سنة 2003 وتعديلاته.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ). **الفروق**، عالم الكتب.

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي ت(671هـ). **تفسير القرطبي جامع لأحكام القرآن**، القاهرة دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م.

القرطبي، ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الأنصاري، ت(671هـ). **الجامع لأحكام القرآن** القاهرة دار الكتب المصرية، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384-1964م.

القرطبي، ابو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي ت(463هـ). **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد احيد، الرياض مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ-1980م.

قلعه جي، محمد رواس. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**،ط 1،، دار النفائس- بيروت1999 م

الشربيني، شمس الدين محمد أحمد الخطيب الشربين الشافعي(ت977هـ). **معنى المحتارة الى معرفة معاني الألفاظ**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2 1406 ه - 1986

مالك بن نبي. **المسلم في عالم الاقتصاد**. (ص 77)، بيروت دار الفكر المعاصر، ط 3، 2002م.

الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغداد (ت 450هـ).**الحاوي الكبير**، تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جري الكليب الغرناطي(ت741). **القوانين الفقهية**، (134/1).

محمد عبد العزيز عبد الله عبد. **الاستثمار الأجنبي المباشر**. (ص 15) الأردن دار النفائس، 2005 م.

محمود أبو السعود، **الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن**. مجلة المسلم المعاصر الكويت،.1988

مراد بلعباس. **استثمار اموال الأيتام**، دراسة فقهية مقاصدية معاصرة، 2009-2010

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى 261هـ). **صحيح مسلم**. باب الاحسان الى الارملة والمسكين المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

المصري، رفيق يونس. **الجامع في أصول الربا**، ط 1، م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، 1991

مصطفى كمال السيد طايل. **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**. مصر مطبعة غباشي، 1999 م

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت. ط2. الكويت طبع الوزارة(404هـ-1427هـ).

الندوي، علي أحمد الندوي. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**، 0 طبعة 1419 ه – 1999 م، الرياض دار عالم المعرفة

النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت(677هـ). **المجموع شروح المهذب**، دار الفكر

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت 405 ه). **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1 ه1411 – 1990 م

المواقع الالكترونية

الجمعية الخيرية الإسلامية، مجلة غير دورية تصدر عن الجمعية، الخليل 1431ه – 2010 م http//www.ics-hebron.org/portal/index.php/nabtha

حسام الدين عفانة، الضوابط الشرعية للتعامل مع أموال الأيتام
/http//ar.islamway.net/fatwa/42543

حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لإدارة صندوق أموال اليتامى، ص1
http//www.darelmashora.com/download.ashx?docid=2119

ماهر حامد الحولي، إدارة أموال اليتامى، ص17
http//www.mowa.gov.ps/armla/papers/edarh.pdf

موقع الإلكتروني، طريق الإسلام، حكم التصرف في مال اليتيم
ar.islamway.net/fatwa/40995 عبد العزيز بن باز.

http//www.ibisonline.net/Shariah/Fatwa.aspx?Fatwa=41134

الملاحق

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2015م
بشأن تعديل قانون إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/09/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون مؤسسة تسمى "مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (3) تحمل الرقم (3) مكرر، وذلك على النحو الآتي:
تتكون أموال المؤسسة مما يلي:
1. ما يخصص للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. أموال اليتامى التي تودع في الصندوق من عقارات ورهونات وعقود وتركات.
3. الرصيد الاحتياطي في الصندوق.
4. عائد استثمارات ودائع اليتامى.
5. التبرعات والهبات وأي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (4)

تعدل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مكون من:
   أ. رئيس المجلس ويعين بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويمثل المؤسسة لدى الغير.
   ب. ممثلين من بين موظفي الفئات العليا عن الوزارات والمؤسسات التالية، يتم تسميتهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المختص أو رئيس المؤسسة المختص، وذلك على النحو الآتي:
      1) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً.
      2) وزارة العدل عضواً.
      3) وزارة المالية عضواً.
      4) ديوان قاضي القضاة عضواً.
      5) سلطة النقد الفلسطينية عضواً.
      6) سلطة الأراضي عضواً.
      7) هيئة التقاعد العام عضواً.
      8) ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية والقانونية، يتم تعيينهم لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته.
2. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.
3. يفقد العضو عضويته في المجلس في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا تخلف عن حضور (4) جلسات متتالية دون عذر مشروع.
   ب. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ج. إذا تعذر عليه لأي سبب المشاركة في (6) جلسات متتالية من جلسات المجلس.
   د. إذا فقد صفته المؤهلة لعضويته في مجلس الإدارة.
4. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غياب الرئيس مرة واحدة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب خطي مقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، ويكون الاجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
5. يعتبر المدير العام للمؤسسة سكرتيراً للمجلس، ويحضر جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس.
6. يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مكافآت سنوية بدل حضور الجلسات، تصرف من موازنة المؤسسة وفق نظام يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس.

مادة (5)

تُعدل المادة (10) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع واعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس والأدلة والإجراءات المتعلقة بعمل المؤسسة.
3. إعداد الأنظمة الإدارية والمالية اللازمة لعمل المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
4. متابعة أعمال المؤسسة ومراجعتها وإصدار التعليمات اللازمة لتحقيق أهدافها.
5. تحديد الاحتياطي المالي للصندوق المقتطع من الأرباح السنوية المستحقة نتيجة استثمارها، بحيث لا يزيد الاحتياطي المذكور عن (10%) قيمة ودائع الصندوق.
6. تعيين لجنة للرقابة الشرعية ومراقب شرعي على أعمال المؤسسة الداخلية، وتحدد أعمالهم وأتعابهم بموجب تعليمات تصدر عن مجلس الإدارة.
7. اختيار مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.
8. إقامة الدعاوى والتوكيل فيها وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.
9. الموافقة على العقود والعطاءات والمقاولات والاستثمارات التي تتم بين المؤسسة أو أي جهة اخرى.
10. مراجعة التقرير السنوي والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة وإقرارها.
11. لرئيس المجلس تفويض من يراه مناسباً من موظفي الفئة العليا في المؤسسة لتمثيل المؤسسة وإبرام العقود والاتفاقيات.

مادة (6)

تُعدل الفقرة (1) من المادة (13) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يخضع موظفو المؤسسة لنظام إداري ومالي خاص يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس.

مادة (7)

تُعدل المادة (30) مكرر من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يرفع رئيس المجلس التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة إلى رئيس الدولة ومجلس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

مادة (8)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (30 مكرر) تحمل الرقم (30 مكرر 1) على النحو الآتي:

تعفى المؤسسة من كافة الرسوم والضرائب والجمارك والطوابع.

مادة (9)

تلغى المادة (21) والمادة (26) من القانون الأصلي.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/06/22 ميلادية
الموافق: 05/ رمضان/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

رام الله – فلسطين

القوائم المالية الموحدة وتقرير مدقق الحسابات المستقل
للسنة المنتهية في 31 كانون أول 2014

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
رام الله - فلسطين
للسنة المنتهية في 31 كانون أول 14 20

المحتويات

	صفحة
تقرير مدقق الحسابات المستقل	1
قائمة المركز المالي الموحدة	2
قائمة الدخل والدخل الشامل الآخر الموحدة	3
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة	4
قائمة التدفقات النقدية الموحدة	5
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة	6 - 23

مؤسسة
إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

تقرير مدقق الحسابات المستقل

السادة مجلس الإدارة المحترمين
مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
رام الله. فلسطين

تقرير حول القوائم المالية

قمنا بتدقيق القوائم المالية الموحدة المرفقة لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى (فروع الضفة الغربية) والتي تتكون من قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 كانون الأول 2014 وكل من قوائم الدخل و الدخل الشامل الآخر الموحدة و التغيرات في حقوق الملكية الموحدة والتدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية بذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة، وإيضاحات تفسيرية أخرى.

مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وتشمل هذه المسؤولية الإحتفاظ بالرقابة الداخلية التي تجدها الإدارة مناسبة لتمكنها من إعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادلة خاليةً من أخطاء جوهرية، سواء كانت ناشئة عن إحتيال أو عن خطأ.

مسؤولية مدقق الحسابات

إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه القوائم المالية الموحدة إستناداً إلى تدقيقنا. لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، وتتطلب تلك المعايير أن نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وأن نقوم بتخطيط وإجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة خالية من أخطاء جوهرية.

يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بينات تدقيق ثبوتية للمبالغ والإفصاحات في القوائم المالية الموحدة. تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقق الحسابات، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناشئة عن إحتيال أو عن خطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر، يأخذ مدقق الحسابات في الإعتبار إجراءات الرقابة الداخلية للمجموعة والمتعلقة بالإعداد والعرض العادل للقوائم المالية الموحدة، وذلك لغرض تصميم إجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى المجموعة. يتضمن التدقيق كذلك تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة، وكذلك تقييم العرض الإجمالي للقوائم المالية الموحدة.

نعتقد أن بيّنات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر أساساً لرأينا حول التدقيق.

الرأي

في رأينا ، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى كما في 31 كانون الأول 2014 وأدائها المالي ، وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية .

سابا وشركاهم

رام الله – فلسطين
في 28 أيار 2015

مؤسسة
إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31 كانون الأول 2014

(ظهرت المبالغ لأقرب دولار أمريكي)

	إيضاح	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
الموجودات			
نقد في الصندوق وأرصدة جارية لدى البنوك	5	2,648,500	2,880,621
ودائع لدى بنوك محلية و سلطة النقد الفلسطينية	6	6,125,147	7,493,698
تمويلات مباشرة	7	15,498,258	16,941,236
موجودات مالية متوفرة للبيع	8	4,851,744	2,768,050
استثمارات عقارية	9	21,884,483	22,557,065
ممتلكات ومعدات	10	56,511	66,911
أرصدة مدينة أخرى	11	189,782	88,786
مجموع الموجودات		**51,254,425**	**52,796,367**
المطلوبات وحقوق الأيتام			
المطلوبات :			
أرصدة دائنة أخرى	13	872,745	81,780
مخصص تعويض نهاية الخدمة	14	23,952	33,886
مجموع المطلوبات		**896,697**	**115,666**
حقوق الأيتام:			
ودائع الأيتام	15	32,384,887	31,121,449
احتياطي اجباري	16	525,300	470,105
التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	17	733,697	1,010,349
التغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية	18	12,750,020	16,546,167
الأرباح المتراكمة		3,963,824	3,532,631
مجموع حقوق الأيتام		**50,357,728**	**52,680,701**
مجموع المطلوبات وحقوق الأيتام		**51,254,425**	**52,796,367**

إن الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية ويجب أن تقرأ معها

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
قائمة الدخل والدخل الشامل الاخر الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2014
(ظهرت المبالغ لأقرب دولار أمريكي)

	إيضاح	2014	2013
الإيرادات			
إيرادات التمويل والاستثمار	19	**1,103,014**	888,146
أرباح توزيعات أسهم		**123,958**	-
منح وتبرعات وزارة المالية	20	**390,110**	-
أرباح بيع عقارات	21	**477,151**	476,383
المتأتي من إستثمارات مستبعدة		-	50,055
أخرى		**9,103**	995
إجمالي الإيرادات		**2,103,336**	**1,415,579**
مصاريف إدارية وعمومية	22	**386,536**	383,157
التخصيص لديون مشكوك في تحصيلها	7	**226,190**	-
خسائر (أرباح) فروقات عملة	23	**1,004,222**	(237,416)
مجموع مصاريف، إيرادات وخسائر أخرى		**1,616,948**	**145,741**
صافي دخل السنة		**486,388**	**1,269,838**
الدخل القابل للتوزيع		**486,388**	**1,269,838**
بنود الدخل الشامل الأخرى وتشمل:			
التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	17	**(276,652)**	839,963
التغير في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية	18	**(3,796,149)**	921,167
إجمالي الدخل الشامل للسنة		**(3,586,413)**	**3,030,968**

إن الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية ويجب أن تقرأ معها

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2014
(ظهرت المبالغ لأقرب دولار أمريكي)

	ودائع الأيتام	إحتياطي اجباري	التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	التغير المتراكم في القيمة العادلة للإستثمارات العقارية	الأرباح المتراكمة	المجموع
31 كانون الأول 2014						
الرصيد في 1 كانون الثاني 2014	**31,121,449**	**470,105**	**1,010,349**	**16,546,167**	**3,532,631**	**52,680,701**
التغير في أرصدة الأيتام	1,263,438	-	-	-	-	1,263,438
بنود الدخل الشامل الاخر:		-				
دخل السنة	-	-	-	-	486,388	486,388
التغير في القيمة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	-	-	(276,652)	-	-	(276,652)
التغير في القيمة للاستثمارات العقارية	-	-	-	(3,796,147)	-	(3,796,147)
الدخل الشامل الاخر	**-**	**-**	**(276,652)**	**(3,796,147)**	**486,388**	**(3,586,411)**
الاحتياطي الإجباري	-	55,195	-	-	(55,195)	-
الرصيد في 31 كانون الأول 2014	**32,384,887**	**525,300**	**733,697**	**12,750,020**	**3,963,824**	**50,357,728**
31 كانون الأول 2013:						
الرصيد في 1 كانون الثاني 2013	**27,816,342**	**406,613**	**170,386**	**15,625,000**	**3,726,285**	**47,744,626**
توزيعات أرباح	1,400,000	-	-		(1,400,000)	-
التغير في أرصدة الأيتام	1,905,107	-	-		-	**1,905,107**
بنود الدخل الشامل الاخر:	-	-	-		-	-
دخل السنة	-	-	-		1,269,838	**1,269,838**
التغير في القيمة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	-	-	839,963	-	-	**839,963**
التغير في القيمة للاستثمارات العقارية	-	-	-	921,167	-	**921,167**
الدخل الشامل الاخر	**3,305,107**	**-**	**839,963**	**921,167**	**(130,162)**	**4,936,075**
الاحتياطي الإجباري	-	63,492	-	-	(63,492)	-
الرصيد في نهاية 31 كانون الأول 2013	**31,121,449**	**470,105**	**1,010,349**	**16,546,167**	**3,532,631**	**52,680,701**

إن الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية ويجب أن تقرأ معها

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
قائمة التدفقات النقدية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2014
(ظهرت المبالغ لأقرب دولار أمريكي)

	السنة المنتهية في 31 كانون الأول	
	2014	2013
الأنشطة التشغيلية		
صافي دخل السنة	486,388	1,269,838
تعديلات:		
استهلاكات	16,555	13,626
مصروف نهاية الخدمة	5,443	25,614
المتأتي من استثمارات مستبعدة	-	(50,055)
أرباح بيع عقارات	(477,151)	(476,383)
	31,235	**782,640**
التغيرات في الموجودات والمطلوبات		
تمويلات مباشرة	1,442,978	(6,515,550)
أرصدة مدينة أخرى	(100,996)	279,064
المستحق لمكتب غزة	-	-
أرصدة دائنة أخرى	790,965	(1,302,270)
التعويضات المدفوعة للموظفين	(15,376)	(20,827)
صافي النقد الناتج من (المستخدم في) الانشطة التشغيلية	**2,148,806**	**(6,776,943)**
الانشطة الاستثمارية		
(شراء) ممتلكات ومعدات	(6,155)	(32,883)
(شراء) موجودات مالية متوفرة للبيع	(2,360,346)	-
(شراء) استثمارات عقارية	(3,190,785)	(1,057,790)
المتحصل من استثمارات مستبعدة	-	50,055
العائد من بيع استثمارات عقارية	544,370	1,501,948
صافي النقد(المستخدم في) الانشطة الاستثمارية	**(5,012,916)**	**461,330**
الانشطة التمويلية		
التغير في ودائع الأيتام	1,263,438	1,905,107
صافي الزيادة في الانشطة التمويلية	**1,263,438**	**1,905,107**
صافي (النقص) في النقد وما في حكمه	(1,600,672)	(4,410,506)
النقد وما في حكمه في بداية السنة	10,374,319	14,784,825
النقد وما في حكمه في نهاية السنة	**8,773,647**	**10,374,319**

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

إن الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه القوائم المالية ويجب أن تقرأ معها

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون أول 2014

1. عام:

في ظل تطور ظروف الحياة الاقتصادية المعاصرة و التي أضحى الاستثمار و الاتجار فيها يتطلب خبرات متخصصة ومبالغ مالية كبيرة لتنفيذ المشاريع الحديثة ذات المردود الجيد، كان لا بد من إيجاد مؤسسة متخصصة في استثمار أموال الأيتام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه و بتنسيق مع سماحة قاضي القضاة، فقد وافق سيادة رئيس دولة فلسطين على تشكيل مجلس أيتام فلسطين بتاريخ 10 تشرين الأول 2002.
صلاحية مجلس الأيتام تنفيذ قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام رقم (20) لسنة 1972 المعمول به بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1/94 باعتباره مجلس إدارة للمؤسسة بموجب القانون المذكور.
وقد باشر مجلس الأيتام عمله في استثمار أموال الأيتام عن طريق شراء الأراضي و العقارات وبيعها، وقد أتخذ المجلس قرارا بالعمل المباشر مع الجمهور بتاريخ 1 آذار 2004 وذلك من خلال المرابحة للامر بالشراء، و الاجازة المنتهية بالتمليك.
وقد صدر في تاريخ 28 أيار 2005 قانون تحت عنوان " قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى " وتكون المؤسسة خاضعة لهذا القانون فيما بعد هذا التاريخ، ومن أهداف المؤسسة:

- المحافظة على أموال الأيتام وتوفير الاحتياجات السكنية و المعيشية و التعليمية و الصحية للأيتام المشمولين في هذا القانون وفقا لحاجاتهم وما لهم من الصندوق وإدارتها وتنميتها واستثمارها بما يعود بالنفع عليهم وبما يساعد على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الوطن وتحقيقا لهذه الأهداف تقوم المؤسسة باستثمار مواردها المالية في مختلف وجوه الاستثمار التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها:
- تطبيق وسائل الاستثمار الإسلامية كالمرابحة والإستصناع والمضاربة و المشاركة المتناقصة، و المزارعة والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها .
- إقامة المشروعات التنموية أو المشاركة فيها.
- إنشاء المباني وشراء العقارات وبيعها وتأجيرها.
- المساهمة في الشركات التي تكون فيها مسؤولية المساهمة المالية محددة بمقدار المساهمة فقط.

2 -تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة

2-1 معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة والتي ليس لها أثر جوهري على القوائم المالية

تم اتباع معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة التالية في اعداد القوائم المالية الموحدة للمؤسسة، والتي لم تؤثر بشكل جوهري على المبالغ والافصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة ، علماً بأنه قد يكون لها تأثير على المعالجة المحاسبية للمعاملات والترتيبات المستقبلية:

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (32): عرض الادوات المالية – التقاص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية.	توضح هذه التعديلات المتطلبات المتعلقة بالتقاص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية، وتحديدا معنى الحقوق القانونية الملزمة للتقاص، التحقق والتسوية في نفس الوقت.
التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (36): التدني في الموجودات – الافصاحات حول المبلغ القابل للاسترداد للموجودات غير المالية.	تلغي هذه التعديلات متطلبات الافصاح عن المبلغ القابل للاسترداد لوحدة توليد النقد والتي وزعت الشهرة او الموجودات غير الملموسة ذات العمر الزمني غير المحدد بناءا عليها في حالة عدم وجود تدني أو عدم استعادة قيمة التدني لوحدة توليد النقد المتعلقة بها. كما قدمت هذه التعديلات متطلبات إفصاح إضافية والتي تكون ملائمة عندما يكون المبلغ القابل للاسترداد للأصل او لوحدة توليد النقد يقاس بالقيمة العادلة مطروحا منه تكاليف الاستبعاد.

تم اتباع معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة التالية في اعداد القوائم المالية الموحدة للمؤسسة، والتي لم تؤثر بشكل جوهري على المبالغ والافصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة ، علماً بأنه قد يكون لها تأثير على المعالجة المحاسبية للمعاملات والترتيبات المستقبلية:

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (39): الأدوات المالية: الاعتراف والقياس -تبادل المشتقات ومحاسبة التحوط.	جاءت هذه التعديلات للتخفيف من متطلبات التوقف عن محاسبة التحوط عندما تكون المشتقة المالية والمحددة كأداة تحوط قد تم استبدالها ضمن ظروف معينة، كما وضحت هذه التعديلات أن أي تغير في القيمة العادلة للمشتقة المالية المحددة كأداة تحوط الناشئ عن التبادل يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم وقياس فعالية التحوط.

2 - تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة (تتمة)

2-2 معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة الصادرة وغير سارية المفعول بعد (تتمة)

التعديلات على المعايير الدولية للتقارير المالية أرقام (10) و (12) - القوائم المالية والإفصاح عن الحصص في المنشآت الأخرى ومعيار المحاسبة الدولي رقم (27): القوائم المالية المنفصلة والمتعلقة بالمنشآت الاستثمارية.	تتعلق التعديلات الحاصلة على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (10) بتعريف المنشآت الاستثمارية، وتتطلب تلك التعديلات من المنشآت التي ينطبق عليها تعريف المنشآت الاستثمارية عدم توحيد اعمال الشركات التابعة لها والاعتراف بها وفقا للقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر في قوائمها المالية المنفصلة ونتيجة لذلك تم إضافة بعض التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (12) والمعيار المحاسبي الدولي رقم (27) للتعريف بمتطلبات الافصاح الجديدة لتلك المنشآت الاستثمارية.

2-2 معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة الصادرة وغير سارية المفعول بعد:

لم تقم المؤسسة بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية الجديدة والمعدلة الواردة أدناه الصادرة والجاهزة للتطبيق المبكر لكن غير سارية المفعول بعد:

	سارية المفعول للسنوات المالية التي تبدأ في أو بعد
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15): الإيرادات من العقود مع العملاء.	أول كانون الثاني 2017
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9): الأدوات المالية (2014): صدرت النسخة النهائية لهذا المعيار في شهر تموز 2014 وطرحت ما يلي:	أول كانون الثاني 2018

1- تصنيف جديد لأدوات الدين المحتفظ بها بغرض تحصيل التدفقات النقدية المتعاقد عليها مع إمكانية البيع، حيث يتم تصنيفها ضمن الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر.

2- تطبيق نموذج الخسارة المتوقعة لاحتساب خسارة تدني الموجودات المالية وذلك من خلال ثلاثة مراحل تبدأ بتحديد خسارة التدني المتوقعة خلال الاثني عشر شهرا التالية لتاريخ الاعتراف المبدئي بالتسهيلات الائتمانية ومن ثم تحديد خسارة التدني في حال زيادة مخاطر التسهيلات الائتمانية بشكل جوهري وقبل ان تصبح هذه التسهيلات غير عاملة والمرحلة الأخيرة عندما تصبح التسهيلات الائتمانية غير عاملة بشكل فعلي.

التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (11): محاسبة شراء الحصص في العمليات المشتركة.	أول كانون الثاني 2016

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (16) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (38): توضيح للطرق المحاسبية المقبولة للاستهلاك والإطفاء.	أول كانون الثاني 2016
التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (16) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (41): الزراعة – النباتات المنتجة.	أول كانون الثاني 2016
التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (10) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (28): الأرباح او الخسائر الناجمة عن بيع الأصول او المساهمة بها بين المستثمر وشركاته التابعة او استثماراته المشتركة.	أول كانون الثاني 2016
التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (27): السماح للمنشآت بالمحاسبة عن الاستثمارات في الشركات التابعة، المشاريع المشتركة والشركات الزميلة اما بالكلفة وفقا للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) او باستخدام طريقة حقوق الملكية في القوائم المالية المنفصلة.	أول كانون الثاني 2016
التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (10) والمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (12) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (28): الجوانب الخاصة بتطبيق الاستثناء من التوحيد في الشركات الاستثمارية.	أول كانون الثاني 2016
التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (1): المعوقات التي تواجه معدي القوائم المالية الذين يستخدمون تقديراتهم عند اعداد التقارير المالية الخاصة بهم.	أول كانون الثاني 2016
تحسينات على المعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة في الاعوام 2012-2014.	أول تموز 2016

2 - تطبيق معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة (تتمة)

2-2 معايير التقارير المالية الدولية الجديدة والمعدلة الصادرة وغير سارية المفعول بعد (تتمة)

تحسينات على المعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة في الاعوام 2010-2012 والمتعلقة بالمعايير الدولية للتقارير المالية ارقام (2) و(3) و(8) و (13) ومعايير المحاسبة الدولية ارقام (16) و(24) و(38).	أول تموز 2014
تحسينات على المعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة في الاعوام 2011-2013 والمتعلقة بالمعايير الدولية للتقارير المالية ارقام (1) و(3) و(13) ومعيار المحاسبة الدولي رقم (40).	أول تموز 2014
التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (19): منافع الموظفين توضح كيفية الاعتراف بمساهمة الموظفين أو الأطراف الخارجية المرتبطة بالخدمة من حيث توزيعها على مدة الخدمة.	أول تموز 2014

تتوقع إدارة المؤسسة أن يتم تطبيق المعايير المبينة أعلاه في إعداد القوائم المالية الموحدة عند تاريخ سريان كل منها دون أن تحدث هذه المعايير أي أثر جوهري على القوائم المالية الموحدة للمؤسسة باستثناء تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15) والمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) ، حيث تتوقع الادارة ان يتم تطبيقهما في القوائم المالية للمؤسسة خلال الفترات المالية الذي تبدأ في أو بعد الأول من كانون الثاني 2017 والأول من كانون الثاني 2018 على التوالي، علما بأنه قد يكون لهما أثر جوهري على المبالغ والافصاحات الواردة في القوائم المالية والمتعلقة بالايرادات من العقود مع العملاء والموجودات والمطلوبات المالية للمؤسسة، إلا أنه من غير العملي أن يتم تقدير أثر تطبيق ذلك في الوقت الحالي بشكل معقول لحين قيام الإدارة بإستكمال الدراسة التفصيلية لتطبيق هاذين المعيارين على القوائم المالية الموحدة للمؤسسة.

2. أهم السياسات المحاسبية:

أ. أسس إعداد القوائم المالية:

- تطبق المعايير الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية في حال عدم وجود معايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ولحين صدور معايير اسلامية تحل محلها.
- تم إعداد القوائم المالية الموحدة المرفقة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية بإستثناء الموجودات المالية المتوفرة للبيع و الإستثمارات العقارية التي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ القوائم المالية .
- إن الدولار الأمريكي هو عملة إظهار القوائم المالية الموحدة للمؤسسة.

الأدوات المالية

أ. تاريخ الإعتراف بالأدوات المالية

إن مشتريات ومبيعات الموجودات المالية التي يشترط تسليمها خلال فترة زمنية محددة بموجب لوائح أو أعراف السوق يتم الإعتراف بها في تاريخ السداد، ويتم الإعتراف بالودائع والأرصدة المستحقة للبنوك والمقترضين والقروض في تاريخ استلام النقد من قبل المؤسسة أو الإقراض للمقترضين.

ب. الإعتراف المبدئي للأدوات المالية

يتم تصنيف الأدوات المالية مبدئياً بناءً على الغرض الذي من أجله يتم شراء الأدوات المالية وعلى خصائصها المميزة، ويتم قياس جميع الأدوات المالية مبدئياً بقيمتها العادلة مضافاً إليها أية تكاليف شراء أو إصدار مباشرة في حالة الموجودات المالية والمطلوبات المالية التي لا تسجل بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.

ج. الأنشطة التمويلية

إن الأنشطة التمويلية للمقترضين هي موجودات مالية بمبالغ ثابتة أو دفعات محددة وذات أجل معين ولا يتم تداولها في أسواق مالية نشطة، ولا يتم التعاقد فيها بغرض البيع العاجل أو متوسط الأجل، وتتعلق هذه السياسة المحاسبية بنود قائمة المركز المالي الموجدة "أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية" و "تمويلات مباشرة" (البيوع والأمر بالشراء). بعد التقييم المبدئي يتم لاحقاً قياس هذه الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة ناقصاً أي مخصص للتدني في القيمة.

د. تاريخ الاعتراف بالأدوات المالية

تسجل كافة عمليات شراء أو بيع الموجودات المالية بتاريخ التسديد.
يلغى الإعتراف بالموجودات المالية عند إنتهاء الحق في إستلام تدفقات نقدية منها أو عندما تقوم المؤسسة بتحويل حقوقها التعاقدية في إستلام تدفقات نقدية من هذه الموجودات. يلغى الإعتراف بالمطلوبات المالية في حالة إنتهاء فعاليتها، وذلك بدفع أو إلغاء أو إنتهاء سريانها.

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

موجودات مالية متوفرة للبيع:

تمثل الموجودات المالية المتوفرة للبيع إستثمارات في أسهم شركات منها ما هو متداول في الاسواق المالية وبالتالي لها أسعار سوقية تمثل قيمتها العادلة ، ومنها ما هو غير متداول في الاسواق المالية وتظهر بالقيمة العادلة المقدرة بحسب الطرق والاعتبارات المشروحة في القيمة العادلة هنا بعده .

- يتم تسجيل الموجودات المالية المتوفرة للبيع بالقيمة العادلة مضافاً اليها مصاريف الاقتناء عند الشراء ويعاد تقييمها بتاريخ القوائم الماليةالموحدة بالقيمة العادلة ، ويظهر التغير في القيمة العادلة في قائمة الدخل الشامل الموحدة ومن ثم في بند مستقل ضمن حقوق الملكية. في حال بيع هذه الموجودات أو جزء منها أو حصول تدني في قيمتها يتم تسجيل الأرباح أو الخسائر الناتجة عن ذلك في قائمة الدخل الموحدة بما في ذلك المبالغ المقيدة سابقاً في حقوق الملكية والتي تخص هذه الموجودات . يمكن إسترجاع خسارة التدني التي تم تسجيلها سابقاً في قائمة الدخل الموحدة لأدوات الدين إذا ماتبين بموضوعية أن الزيادة في القيمة العادلة لتلك الأدوات قد حدثت في فترة لاحقة لتسجيل خسائر التدني .
- لا يمكن استرجاع خسائر التدني في أسهم الشركات من خلال قائمة الدخل الموحدة، ويمكن إعادتها من خلال التغير المتراكم في القيمة العادلة.
- يتم تسجيل الارباح أو الخسائر الناجمة عن فروقات تحويل العملة الاجنبية لادوات الدين (التي تحمل فوائد) ضمن الموجودات المالية المتوفرة للبيع في قائمة الدخل . في حين يتم تسجيل فروقات تحويل العملة الاجنبية لادوات الملكية في بند التغير المتراكم في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية الموحدة (الدخل الشامل الآخر).
- يتم تسجيل الفوائد المكتسبة من الموجودات المالية المتوفرة للبيع في قائمة الدخل الموحدة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية كما يسجل التدني في قيمة الموجودات في قائمة الدخل عند حدوثه .
- تظهر الموجودات المالية التي لا يمكن تحديد قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه بالتكلفة ويتم تسجيل أي تدني في قيمتها في قائمة الدخل الموحدة .

القيمة العادلة :

إن اسعار الاغلاق بتاريخ القوائم المالية الموحدة في اسواق نشطة تمثل القيمة العادلة للموجودات التي لها أسعار سوقية .

في حال عدم توفر أسعار أو عدم وجود تداول نشط لبعض الموجودات أو عدم نشاط السوق يتم تقدير قيمتها العادلة بعدة طرق منها :

- مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير .
- تحليل التدفقات النقدية المستقبلية وخصم التدفقات النقدية المتوقعة بنسبة مستخدمة في أداة مالية مشابهة لها .
- نماذج تسعير الخيارات .

تهدف طرق التقييم الى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالاعتبار العوامل السوقية وأية مخاطر أو منافع متوقعة عند تقدير قيمة الموجودات المالية . في حال وجود موجودات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه يتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها.

التدني في قيمة الموجودات المالية :

تقوم المؤسسة بمراجعة القيم المثبتة في السجلات للموجودات المالية في تاريخ القوائم المالية الموحدة لتحديد فيما اذا كانت هنالك مؤشرات تدل على تدني في قيمتها أفردياً أو على شكل مجموعة ، وفي حالة وجود مثل هذه المؤشرات فانه يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد من اجل تحديد خسارة التدني.

يتم تحديد مبلغ التدني كما يلي :

- تدني الموجودات المالية المتوفرة للبيع التي تظهر بالقيمة العادلة ويمثل الفرق بين القيمة المثبتة في السجلات والقيمة العادلة.
- تدني قيمة الموجودات المالية التي تظهر بالتكلفة ويمثل الفرق بين القيمة المثبتة في السجلات والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة مخصومة بسعر السوق السائد للعائد على موجودات مالية مشابهة.
- يتم تسجيل التدني في القيمة في قائمة الدخل كما يتم تسجيل أي وفر في الفترة اللاحقة نتيجة التدني السابق في الموجودات المالية في قائمة الدخل الموحدة باستثناء أسهم الشركات المتوفرة للبيع .

ممتلكات ومعدات :

- تظهر الممتلكات والمعدات و العقارات بالتكلفة بعد تنزيل الاستهلاك، ويتم استهلاك هذه الموجودات عندما تكون جاهزة للاستخدام بطريقة القسط الثابت على مدى العمر الانتاجي المتوقع لها باستخدام النسب السنوية التالية:

أجهزة ومعدات	10%-20%
أجهزة الحاسوب	%20
ديكورات وتحسينات على المأجور	%15
عقارات	%2
سيارات	%10

- عندما يقل المبلغ الممكن إستردادة من أي من عناصر هذه الممتلكات عن صافي قيمتها الدفترية فإنه يتم تخفيض قيمتها الى القيمة الممكن إستردادها وتسجل قيمة التدني في قائمة الدخل الموحدة
- يتم مراجعة العمر الأنتاجي للممتلكات والمعدات في نهاية كل عام، فإذا كانت توقعات العمر الإنتاجي تختلف عن التقديرات السابقة يتم تسجيل التغير في التقدير للسنوات اللاحقة بأعتبارة تغير في التقديرات.
- يتم إستبعاد الممتلكات والمعدات عند التخلص منها أو عندما لا يعود أي منافع مستقبلية متوقعة من إستخدامها.

المخصصات :

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على المؤسسة التزامات في تاريخ القوائم المالية الموحدة ناشئة عن أحداث سابقة وأن تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه .

مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين :

يتم تقدير قيمة مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين تبعاً لقانون العمل السائد في مناطق السلطة الفلسطينية. تسجل المبالغ المترتبة في قائمة الدخل الموحدة ، ويتم قيد المبالغ المدفوعة للموظفين عند نهاية الخدمة أو تركهم للعمل كتنزيل من المخصص المأخوذ لها .

الضرائب :

لا تخضع المؤسسة لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة وذلك بناء على ما ورد في قانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال اليتامى.

التقاص :

يتم إجراء تقاص بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية وإظهار المبلغ الصافي في قائمة المركز المالي الموحدة فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس التقاص أو يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت .

تحقق الإيرادات والإعتراف بالمصاريف :

يتم الإعتراف بالإيرادات والمصاريف على أساس مبدأ الاستحقاق. كما يتم توزيع الايرادات الناتجة عن عقود البيوع وعمليات التمويل على الفترة الزمنية للعقد حتى استحقاق الاقساط التي تخصها ويتم اطفاء الارباح المؤجلة عن سنوات استحقاقها باستخدام طريقة القسط الثابت.

العملات الأجنبية :

تحتفظ المؤسسة بسجلات منظمة بالدولار الأمريكي. إن ترجمة القوائم المالية الموحدة تتم وفقا للأسس التالية:

- يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية الأخرى خلال السنة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات .
- يتم تحويل أرصدة الموجودات المالية او المطلوبات المالية القائمة بالعملات الاجنبية الاخرى على أساس اسعار العملات الاجنبية الوسطية السائدة في تاريخ القوائم المالية الموحدة.
- يتم تحويل الموجودات غير المالية والمطلوبات غير المالية بالعملات الاجنبية الأخرى والظاهرة بالقيمة العادلة في تاريخ تحديد قيمتها العادلة .
- يتم تسجيل الارباح والخسائر الناتجة عن تحويل العملات الاجنبية الأخرى في قائمة الدخل الموحدة
- يتم تسجيل فروقات التحويل لبنود الموجودات والمطلوبات بالعملات الاجنبية الأخرى غير النقدية (مثل الموجودات المالية المتوفرة للبيع) كجزء من التغير في القيمة العادلة .

أطراف ذات علاقة :

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة والموظفين الإداريين الرئيسيين والشركات المستثمر بها بنسبة غير ضئيلة أطراف ذات علاقة.

النقد وما في حكمه :

هو النقد والارصدة النقدية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر ، وتتضمن : النقد والارصدة لدى سلطة النقد الفلسطينية والارصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية.

4-. إستخدام التقديرات :

إن إعداد القوائم المالية الموحدة وتطبيق السياسات المحاسبية يتطلب من إدارة المؤسسة القيام بتقديرات واجتهادات تؤثر في مبالغ الموجودات والمطلوبات المالية والإفصاح عن الالتزامات المحتملة . كما أن هذه التقديرات والاجتهادات تؤثر في الايرادات والمصاريف والمخصصات وكذلك في التغيرات في القيمة العادلة. وبشكل خاص يتطلب من ادارة المؤسسة اصدار احكام واجتهادات هامة لتقدير مبالغ التدفقات النقدية المستقبلية وأوقاتها. إن التقديرات المذكورة مبنية بالضرورة على فرضيات وعوامل متعددة لها درجات متفاوتة من التقدير وعدم التيقن وان النتائج الفعلية قد تختلف عن التقديرات وذلك نتيجة التغيرات الناجمة عن أوضاع وظروف تلك التقديرات في المستقبل .

في اعتقاد الادارة فأن تقديراتها ضمن القوائم المالية الموحدة معقولة ومفصلة على النحو التالي:

- يتم احتساب مخصص تعويض نهاية الخدمة وفقاً لقانون العمل ساري المفعول في مناطق السلطة الفلسطينية.
- تقوم الادارة باعادة تقدير الاعمار الانتاجية للموجودات الملموسة بشكل دوري لغايات احتساب الاستهلاكات السنوية اعتمادا على الحالة العامة لتلك الموجودات وتقديرات الاعمار الانتاجية المتوقعة في المستقبل ، ويتم اخذ خسارة التدني (إن وجدت) إلى قائمة الدخل الموحدة .
- تقوم الادارة بمراجعة دورية للموجودات المالية والتي تظهر بالكلفة لتقدير أي تدني في قيمتها ويتم أخذ التدني في قائمة الدخل الموحدة.
- تقوم الادارة بتقدير قيم مخصصات خسائر التمويلات التي تشكل تدني في القيم القابلة للتحصيل بناء على دراسة الادارة لهذه التمويلات وبعد الأخذ بعين الإعتبار التدفقات النقدية المتوقعه لكل مقترض على حدة.

5. نقد في الصندوق وأرصدة جارية لدى البنوك:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
نقد في الصندوق	119	2
حسابات جارية لدى البنوك – شيكل	884,278	870,992
حسابات جارية لدى البنوك – دولار	1,070,914	1,079,377
حسابات جارية لدى البنوك - دينار	693,189	930,250
	2,648,500	**2,880,621**

6. ودائع لدى بنوك محلية و سلطة النقد الفلسطينية:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
ودائع لأجل لدى البنوك - دولار	1,650,000	1,916,924
ودائع لأجل لدى البنوك – شيكل	2,898,179	1,450,608
ودائع لأجل لدى البنوك – دينار	1,546,968	4,096,166
ودائع لدى سلطة النقد	30,000	30,000
	6,125,147	**7,493,698**

7. تمويلات مباشرة بالصافي:

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
ذمم بيوع المرابحات للآمر بالشراء	16,551,418	17,830,245
ربح مرابحات تمويلات مؤجلة الاستحقاق	(611,517)	(673,556)
صافي التمولات قبل مخصص التدني	**15,939,901**	**17,156,689**
ينزل:		
مخصص تدني تمويلات ممنوحة	(441,643)	(215,453)
	15,498,258	**16,941,236**

8. موجودات مالية متوفرة للبيع:

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	عدد الأسهم 31 كانون أول 2014	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
البنك الإسلامي العربي	29,887	33,175	--
مؤسسة التكافل الفلسطينية للتأمين	566,027	769,796	603,433
البنك الإسلامي الفلسطيني	2,370,762	2,842,849	2,164,617
مؤسسة الاتصالات الفلسطينية	150,000	1,205,924	--
		4,851,744	**2,768,050**

9. الاستثمارات العقارية:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	التكلفة $	القيمة العادلة كما في 31 كانون أول 2014	التغير المتراكم في القيمة العادلة لسنة 2014	التغير المتراكم في القيمة العادلة لسنة 2013
أراضي الطيرة	684,657	2,426,450	1,741,793	2,415,506
أراضي ابن رشد	1,274,641	9,703,000	8,428,359	11,543,328
أرض قرطيس الغربي	1,052,620	2,975,000	1,922,380	1,800,934
أرض مناع	260,931	266,255	5,324	290,460
أرض الإرسال	1,516,806	1,755,000	238,195	463,449
أرض أبو رجب- المجاور	1,057,790	1,462,650	404,860	--
أرض عصيرة الشمالية- نابلس	514,810	514,810	--	--
أرض خلة عبدة- دورا (الخليل)	2,047,856	2,047,856	--	--
أرض طوباس- عقابا	628,119	628,119	--	--
أرض النصيرات	57,172	62,943	5,770	5,770
مجموع الاستثمارات في الأراضي	**9,095,402**	**21,842,083**	**12,746,681**	**16,519,449**
مجمع سوق الرشاد	39,061	42,400	3,339	26,720
مجموع الاستثمارات في العقارات	**39,061**	**42,400**	**3,339**	**26,720**
المجموع لسنة 2014	**9,134,463**	**21,884,483**	**12,750,020**	**16,546,167**
المجموع لسنة 2013	**6,010,898**	**22,557,065**	**16,546,167**	
فرق القيمة العادلة للسنة			**(3,796,147)**	

10. ممتلكات ومعدات:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

31 كانون أول 2014

	أجهزة مكتبية	برامج كمبيوتر	أثاث	سيارات	المجموع
التكلفة					
الرصيد 1 كانون ثاني 2014	39,781	25,763	25,834	26,665	118,043
الإضافات	3,619	--	2,536	--	6,155
الرصيد 31 كانون أول 2014	43,400	25,763	28,370	26,665	124,198
الاستهلاك المتراكم					
الرصيد 1 كانون ثاني 2014	26,141	14,437	10,189	365	51,132
الإضافات	5,314	5,205	3,369	2,667	16,555
الرصيد 31 كانون أول 2014	31,455	19,642	13,558	3,032	67,687
صافي القيمة الدفترية كما في 31 كانون أول 2014	11,945	6,121	14,812	23,633	56,511

31 كانون أول 2013

	أجهزة مكتبية	برامج كمبيوتر	أثاث	سيارات	المجموع
التكلفة					
الرصيد 1 كانون ثاني 2013	35,342	25,763	24,055	--	85,160
الإضافات	4,439	--	1,779	26,665	32,883
الرصيد 31 كانون أول 2013	39,781	25,763	25,834	26,665	118,043
الاستهلاك المتراكم					
الرصيد 1 كانون ثاني 2013	20,453	9,284	7,769	--	37,506
الإضافات	5,688	5,153	2,420	365	13,626
الرصيد 31 كانون أول 2013	26,141	14,437	10,189	365	51,132
صافي القيمة الدفترية كما في 31 كانون أول 2013	13,640	11,326	15,645	26,300	66,911

11. أرصدة مدينة أخرى

إن تفاصيل هذا البند كما يلي:

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
دفعات مقدما لموردين	6,194	24,416
عهدة ديوان قاضي القضاة	19,777	19,777
مستحقات من وزراة المالية	132,184	3,946
سلف موظفين	2,632	437
إيرادات مستحقة غير مقبوضة من البنوك	16,130	40,210
أخرى	12,865	--
	189,782	**88,786**

12. حساب جاري – مكتب غزة.

يمثل هذا الرصيد مبالغ ناتجة عن تحويلات مالية بتواريخ مختلفة من بنوك قطاع غزة خاصة بمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى- غزة لحسابات للبنوك الخاصة بفروع الضفة الغربية.حيث بلغت قيمة هذه التحويلات 11,745,006 دولار أمريكي كما في 31 كانون اول 2014 (مبلغ: 12,055,184 دولار أمريكي كما في 31 كانون أول 2013).

13. أرصدة دائنة أخرى

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
دفعات مقدمة على حساب بيع شقة	--	16,532
مصاريف مستحقة	9,861	15,883
دائنون مختلفون – شراء أراضي وأسهم	862,884	49,365
	872,745	**81,780**

14. مخصص تعويض نهاية الخدمة:

أن تفاصيل هذا البند كما يلي:

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
رصيد بداية السنة	33,886	29,099
الإضافات خلال السنة	5,442	25,614
المبالغ المدفوعة خلال السنة	(15,376)	(20,827)
رصيد نهاية السنة	**23,952**	**33,886**

15. ودائع الأيتام

يمثل هذا البند مجموع أرصدة الأيتام المسجلة في سجلات المؤسسة والتي تخضع لإشراف وتصرف المحاكم الشرعية بالضفة الغربية وهي كما يلي:

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
رصيد بداية السنة	31,121,449	27,816,342
توزيعات الايتام	--	1,400,000
صافي التغير في ودائع الأيتام خلال السنة	1,263,438	1,905,107
رصيد نهاية السنة	**32,384,887**	**31,121,449**

16. الاحتياطي الإجباري:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
رصيد بداية السنة	470,105	406,613
المقتطع من الدخل الصافي للسنة بنسبة 5%	55,195	63,492
رصيد نهاية السنة	**525,300**	**470,105**

17. التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع:

يمثل هذا الرصيد التغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات في الموجودات المالية المتوفرة للبيع والتي تظهر بالقيمة العادلة. فيما يلي الحركة التي تمت على اهذا الحساب خلال السنة.

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
رصيد بداية السنة	1,010,349	170,386
فرق القيمة العادلة للسنة	(276,652)	839,963
رصيد نهاية السنة	**733,697**	**1,010,349**

18. التغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية:

يمثل هذا الرصيد التغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات العقارية والتي تظهر بالقيمة العادلة. فيما يلي الحركة التي تمت على اهذا الحساب خلال السنة

	31 كانون الأول 2014	31 كانون الأول 2013
رصيد بداية السنة	15,546,167	15,625,000
فرق القيمة العادله للسنة	(3,796,147)	921,167
رصيد نهاية السنة	**11,750,020**	**16,546,167**

19. إيرادات التمويل والاستثمار:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	2014	2013
مرابحات للأمر بالشراء	1,034,665	779,934
أرباح من ودائع لدى بنوك إسلامية	68,349	108,212
رصيد نهاية السنة	**1,103,014**	**888,146**

20. منح وتبرعات وزارة المالية:

يمثل هذا المبلغ تبرعات من وزارة المالية لغرض تمويل المصاريف الإدارية والعمومية للمؤسسة

21. أرباح بيع عقارات:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	2014	2013
أرض ام الشرايط	--	128,404
أرض وليم فرح	--	77,112
أرض العدوان	--	266,608
سوق الرشاد	--	4,259
أرض الطيرة	477,151	--
	477,151	**476,383**

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

22. المصاريف الإدارية والعمومية:

إن تفاصيل هذا البند هي كما يلي:

	2014	2013
رواتب وأجور	250,908	257,826
إيجارات	34,711	34,711
أتعاب قانونية ومهنية	4,000	2,450
تعويض نهاية الخدمة	5,443	25,613
إنتفاعات موظفين مختلفة	16,322	
هاتف وبريد وفاكس	7,789	9,265
إستهلاك ممتلكات ومعدات	16,555	13,626
صيانة وتصليحات	2,608	1,066
اشتراكات برامج	15,921	8,476
مواصلات	3,716	2,540
عمولات بنكية	952	5,184
مطبوعات وقرطاسية	1,745	1,305
كهرباء ومياه	3,655	4,892
ضيافة	2,523	2,372
دعاية وإعلان	714	945
أتعاب تدقيق	7,540	7,565
محروقات	5,852	
أخرى	5,582	5,321
	386,536	**383,157**

23. خسائر (أرباح) فروقات العملة:

جرى تقويم أرصدة النقد ولارصدة لدى البنوك والارصدة الدائنة المختلفة القائمة أرصدتها بعملات غير الدولار الامريكي على أساس سعر صرف تلك العملات مقابل الدولار الامريكي كما في 31 كانون الأول 2014 وعليه فقد كانت فرق إعادة الترجمة لهذه الحسابات خسارة بمبلغ 1,004,222 ، أرباح بمبلغ 237,416 لعام 2013 وبما أن مجموع أصول المؤسسة بالعملات غير الدولار الأمريكي كانت أكبر من مطلوباتها بنفس العملات وكون هذه العملات قد انخفض سعر صرفها في نهاية عام 2014 ، فإن ناتج التقويم قد أدى الى تحقق خسائر مرحلية بالقيمة المدرجة أعلاه (.مجموع أصول المؤسسة بالعملات غير الدولار الأمريكي كانت أكبر من مطلوباتها بنفس العملات وكون هذه العملات قد ارتفع سعر صرفها في نهاية عام 2013 ، فإن ناتج التقويم قد أدى الى تحقق أرباح مرحلية بالقيمة المدرجة أعلاه لعام 2013).

إن تفاصيل مبلغ فروقات العملة مصنفة حسب فروع المؤسسة كانت كما يلي:

	خسائر(أرباح)	
	2014	2013
فرع الضفة الغربية	385,840	(230,009)
فرع غزة	618,382	(7,407)
	1,004,222	**(237,416)**

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

24. سياسات إدارة المخاطر:

تتبع المؤسسة سياسات مالية لإدارة المخاطر المختلفة ضمن إستراتيجية محددة ، حيث تتولى إدارة المؤسسة رقابة وضبط المخاطر وإجراء التوزيع الإستراتيجي الأمثل لكل من الموجودات المالية والمطلوبات المالية كما يلي :

- مخاطر الائتمان

لدى المؤسسة قاعدة من المقترضين وبالتالي فإن الأخطار المرتبطة بهذا الائتمان موزعة على عدد من المقترضين . تحد المؤسسة من مخاطر الائتمان عن طريق الحصول على الضمانات من المقترضين ومتابعة التحصيل للذمم بالتعاون مع المستشار القانوني .

- مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في عدم قيدرة المؤسسة على توفير التمويل اللازم لتأدية التزاماتها في تواريخ استحقاقها ، وللوقاية من هذه المخاطر والحد منها تقوم الإدارة بتنويع مصادر التمويل وإدارة الموجودات والمطلوبات وموائمة أجالها والاحتفاظ برصيد كافٍ من النقد ومعادلاته للوفاء بالالتزامات وتسديد المصاريف التشغيلية والإستثمارية.

- مخاطر العملات الأجنبية

مخاطر العملات الاجنبية هي مخاطر تغير قيمة الادوات المالية نتيجة التغير في أسعار صرف العملات الاجنبية . يعتبر الدولار الامريكي عملة الأساس للمؤسسة ، وتقوم الادارة بمراقبة مركز العملات الاجنبية بشكل دوري واتباع استراتيجيات للتحوط لهذه المخاطر.

25. القضايا المقامة على المؤسسة:

كما في 31 كانون الأول 2014 هنالك قضايا مقامتين على المؤسسة ، وفي رأي محامي المؤسسة والإدارة فإنه لن يترتب على المؤسسة أية التزامات مستقبلية جراء الفصل في هذه القضايا.

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية
مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى
الإدارة العامة

قال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا))

(سورة النساء ــ الآية **29**)

قال تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ))

(سورة المائدة _ الآية **1**)

أحكام التعامل الخاصة ببيع المرابحة
أولاً: الشروط العامة للتعامل
ثانياً: الكفالة المطلقة
ثالثاً: طلب بيع مرابحة للآمر بالشراء
رابعاً: عقد بيع

أولاً

الشروط العامة للتعامل

حيث ان مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى والتي تعمل بموجب قانونها الخاص ذات شخصية معنوية واستقلال إداري ومالي، غايتها تنمية أموال الأيتام واستثمارها في كافة وجوه الاستثمار المشروعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبناء على هذا التوجه الخالص للتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتثبيتا لما تم وما سيتم من معاملات فإننا نحن (طالبي التمويل المدونة أسماؤنا أدناه) نقر لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بما يلي:

1- تعتبر المقدمة أعلاه والشروط العامة للتعامل المبينة أدناه جزءاً لا يتجزأ من الكفالة المطلقة وطلب من قبلنا وتقرأ معاً كوحدة واحدة.

2- ايفاءاً بالغايات المقصودة من هذه الشروط، وبالإضافة إلى ما ورد في المقدمة أعلاه، يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

أ- تشمل كلمة (المؤسسة) مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى ومركزها الرئيسي في القدس – العيزريه أو أي فرع من فروعها أو كليهما.

ب- تشمل كلمة (المصاريف) جميع النفقات التي تتكبدها المؤسسة في كل ما يتعلق بتنفيذ أي معاملة، بما في ذلك نفقات الطوابع والبريد والتلفون والفاكس وجميع الرسوم على اختلاف أنواعها، وفرق العملة وعمولة العملاء وأتعاب المحاماة والخبراء، وما يتبعها من مصاريف نقل/ وانتقال وسفر وإقامة وترجمة أوراق ونسخها وتصويرها وغيرها.

3_تشمل أحكام هذه الشروط جميع أشكال التعامل القائمة مع المؤسسة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

4- من المتفق عليه بيننا أنه يحق للمؤسسة وقف العمل بأي معاملة من المعاملات إذا حصل أي تخلف عن القيام بأي التزام من الالتزامات المترتبة علينا و/أو تبين للمؤسسة بأن أي معاملة من المشار اليها أعلاه أستغلت و/أو تستغل فيما تراه المؤسسة مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية بإرادتها المنفردة، وذلك دون الحاجة إلى ضرورة إبلاغنا أي إخطار أو تنبيه أو إشعار أو إنذار عدلي أو مراجعة قضائية أو بروتستو (طابو) أو أي إجراء آخر مع تحملنا لكل المصاريف التي ترتبت أو تترتب على ذلك.

المرابح كفيل أول كفيل ثاني كفيل ثالث

5- يلتزم طالب التمويل بتقديم كفلاء تقبلهم المؤسسة ضمانا للتمويل وتكون الضمانات شخصية وعينية وفق ما توافق عليه لجنة الاستثمار وبالطريقة التي تضمن أموال الأيتام.

6- تكون جميع المعاملات والمستندات والبضائع العائدة لنا مودعة لدى المؤسسة أو البنوك المعتمدة من قبلها ضامنة لتسديد جميع المبالغ التي دفعتها المؤسسة، نيابة عنا في الحال والمستقبل وفي أي حالة طارئة أخرى بموجب أي التزام يمكن أن يترتب نحو المؤسسة لحين الدفع التام من قبلنا وما دمنا مدينين للمؤسسة بأي شكل من الأشكال.

7- في حال طروء أي تغيير بسبب حدوث حرب أو حوادث طارئة أو حتى الأحوال العادية أو لأي سبب كان نوعه، فإننا نتعهد بأن ندفع للمؤسسة عند الطلب أو عند تقديم المستندات لنا جميع المصاريف التي تم دفعها، ونسقط كل حق لنا في أي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

8- نتعهد بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة بذمتنا تجاه المؤسسة عند الاستحقاق أو عند طلب المؤسسة لأي سبب كان، وذلك من دون أن تكون المؤسسة ملزمةً ببيان الأسباب الداعية لذلك، وإذا استحق أي التزام ولم يدفع لأي سبب كان، تصبح جميع التزاماتنا تجاه المؤسسة مستحقة الأداء فورا ولو لم يحل اجل استحقاقها.

9- يعتبر الموقعون على هذه الشروط مسؤولين بالتضامن والتكافل، منفردين ومجتمعين تجاه المؤسسة عن تسديد جميع المبالغ المطلوبة له بموجب هذه الشروط، وعن تعويض جميع النتائج المترتبة عليها، مهما كان نوعها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك قيمة الالتزام والمصاريف والتعويضات- من أي نوع كان وفي أي وقت من الأوقات – مهما بلغت ولا يؤثر ذلك أو يتأثر بأي ضمانات أخرى تكون المؤسسة قد استحصلت عليها بموجب أي وجه من وجوه التعامل معها.

10- – في حال حلول أجل الالتزامات المترتبة في ذمتنا إلى المؤسسة وامتناعنا عن الوفاء بها-يحق للمؤسسة أن تطالبنا بما لحقها من ضرر ناشئ و/ أو متعلق بواقعة امتناعنا عن الوفاء خلال مدة المماطلة، مع العلم بأنه من المفهوم والمتفق عليه بيننا أنه يعتبر موسرا من يملك أموالا منقولة أو غير منقولة لا يمنع الشرع الإسلامي والقوانين والأنظمة المتعددة من التصرف بها، سواء كانت مرهونة لصالح المؤسسة أو غير مرهونة، ما دامت تكفي لسداد الالتزامات المبحوث عنها أعلاه كليا أو جزئيا ويكون للمؤسسة الحق في المطالبة بمقدار الضرر دون الحاجة إلى توجيه إخطار عدلي أو إنذار أو تنبيه أو أي إجراء آخر.

المرابح كفيل أول كفيل ثاني كفيل ثالث

1

11- في حال تخلف المدين عن سداد قسطين متتاليين جميع الأقساط المتبقية والمترصدة في ذمته مستحقة الدفع فوراً ويحق للمؤسسة تحصيلها دون إخطار أو إنذار وأننا نعتبر مسؤولين بالتضامن والتكافل مجتمعين/ أو منفردين تجاه المؤسسة عن تسديد كامل هذه المبالغ عند الطلب.

12-أي خسارة قد تلحق بالمؤسسة ناجمة عن عدم التزام المرابح ترتبت على العقود الموقعة بسبب عدوله عن إتمام الصفقة أو لأي سبب كان من قبله أو عدم إيفائه بالشروط المطلوبة لإتمام التعامل يتحملها الفريق الثاني.

13- نصرح بغية تنفيذ ما تعهدنا به بموجب هذه الشروط بما يلي :

أ- إن المحاكم ذات الاختصاص في فلسطين دون سواها هي الصالحة للنظر في كل دعوى تنشأ عن أي وجه من وجوه التعامل التي تمت أو التي ستتم مع المؤسسة أو عن ديونها، مباشرة كانت أو غير مباشرة.

ب- أننا نوافق مقدما رغم ما جاء في المادة (13) من هذه الشروط، على صلاحية أي محكمة تختارها المؤسسة للفصل في أي نزاع أو ادعاء ناشئ / أو متعلق بهذه الشروط، ونسقط حقنا مقدما في الاعتراض على صلاحية واختصاص المحكمة التي تختارها.

ج-حيث إننا نعلم أنه من حق المؤسسة تحصيل أموالها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به فإننا نوافق على أن يكون للمؤسسة الحق في أن تنفذ ضدنا، مجتمعين و/ أو منفردين. كل حكم أو قرار يصدر لمصلحة المؤسسة المطلق، دون أن يتبع في ذلك أي ترتيب حتى ولو كان القانون ينص على مثل هذا الترتيب، إذ أننا نسقط حقنا مقدما في إثارة أي اعتراض كان بهذا الخصوص.

14- إذا نشأ أي خلاف بيننا وبين المؤسسة عند تنفيذ أي شرط من هذه الشروط و/أو متعلق به يحق للمؤسسة حل الخلاف بالطريقة التي تراها مناسبة.

15-إننا نختار محل إقامتنا العناوين المبينة أدناه ونقبل جميع التبليغات على أي من هذه العناوين، وأننا نخضع للقوانين والأنظمة النافذة في فلسطين لأجل تسديد كل التزام نكون ملزمين به اتجاه المؤسسة لأي سبب كان، ونسقط حقوقنا مقدماً في إثارة أي دفع يتعلق بالصلاحية، بالاستناد إلى كون محل إقامتنا أو مسكننا في مكان آخر.

16- إن هذا التعاقد تم مع مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بموجب قانون المؤسسة رقم (14) لسنة 2005 ويتم التعامل مع المؤسسة مباشرة في مركزها الرئيسي و/أو في أي من فروعها أو كليهما.

المرابح كفيل أول كفيل ثاني كفيل ثالث

1

حررت ووقعت بتاريخ / /

اسم الآمر بالشراء :..... رقم الهويه :.....

عنوان الآمر بالشراء :المدينة .....الحي:.....الشارع:.....

هاتف المنزل (أو أقرب هاتف) .....هاتف العمل .....

رقم جواز السفر ..... تاريخ صدوره .....

توقيع الآمر بالشراء:.....

اسم الكفيل الأول:..... رقم الهوية الشخصية :.....

عنوان الكفيل الأول : المدينة .....الحي:.....الـــشارع.....

هاتف المنزل (أو أقرب هاتف).....عنوان العمل و الهاتف .....

توقيع الكفيل الأول :.....

اسم الكفيل الثاني:..... رقم الهوية الشخصية :.....

عنوان الكفيل الثاني: المدينة.....الحي .....الشارع.....

هاتف المنزل (أو أقرب هاتف).....عنوان العمل و الهاتف .....

توقيع الكفيل الثاني :.....

اسم الكفيل الثالث:..... رقم الهوية الشخصية :.....

عنوان الكفيل الثالث: المدينة.....الحي .....الشارع.....

هاتف المنزل (أو أقرب هاتف).....عنوان العمل و الهاتف .....

توقيع الكفيل الثالث:.....

اسم الكفيل الرابع:..... رقم الهوية الشخصية :.....

عنوان الكفيل الرابع المدينة.....الحي .....الشارع.....

هاتف المنزل (أو أقرب هاتف).....عنوان العمل و الهاتف .....

توقيع الكفيل الرابع :.....

توقيع الفريق الأول (البائع)

مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

legal Strictures in the Management and Development of Orphans Monies in Palestine "A Field Study Hebron and Ramallah as a Case study"

By
Anas Yousef jazzar

Supervised
Dr. Jamal Hashash

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Law (Shari'a) in Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, An-Najah University, Nablus - Palestine.
2015

legal Strictures in the Management and Development of Orphans Monies in Palestine
"A Field Study Hebron and Ramallah as a Case study"

By
Anas Yousef jazzar
Supervised
Dr. Jamal Hashash

Abstract

In this study we dealt with the theme of "legitimate controls in the management and development of orphans funds study applied Ramallah and Hebron model." I threw off the light on the extent of interest in Islamic jurisprudence old and new orphans, in terms of care, and it is to preserve the rights of both financial and private, and how to invest their money and development within the roads and controls legitimacy and through sponsorship, and care, and education, and discipline, and the campus of the attack on their rights in any way. Stewardship of orphans in Islam and the legitimate demand of the Holy Quran ceremony of remembrance of many of the provisions and homilies that relate to the person of the orphan, and was

I have divided this research to the forefront, and smooth, and four chapters, and a conclusion has shown through these four methods of orphan care money chapters that you know the orphan and the governor to get to the best legitimate ways to invest the wealth of the orphan and development.

I talked in the first quarter for the definition of an orphan and idiomatically language and the importance of state funds addressed in the

second section of this chapter to the definition of the state and its divisions and those found to have jurisdiction over the wealth of the orphan, either in the third section grabbed Terms guardian on the wealth of the orphan, and authority to dispose of that money so as not to be the aggressors on the wealth of the orphan, and to act with his money, but one that is better.

The second chapter was titled the legality of the investment in the orphan's wealth. This chapter is divided into two sections main, I spoke in the first section on the concept of investment in the language of the Arabs and the term legal scholars and economists, but in the second requirement touched on the legality of the investment of the basic legislation sources, commenting on and explaining, and concluded this topic by mentioning the rule of investment funds in orphans Based on the evidence of those who reported from the Koran and the Sunna on its legitimacy.

In the second part, the most important legitimate purposes stated in the investment funds orphans touching Makassed rules for the control of financial transactions and related legislation and the organization of the funds in the first requirement, either in the second most important investment demand Vaakect controls related to money orphan whether they legitimate or even legal and administrative.

The third chapter was titled Orphans Fund Investment ways. This chapter is divided into two sections the two principal, showed in the first part, the ruling on eating the guardian of the wealth of the orphan and the actions of the guardian money orphan in the financial trade-offs decades,

such as speculation and Almsacap and the farmer and the rest of jurisprudence regarding the sale of the guardian of the wealth of the orphan.

The fourth chapter is the most important chapters in my research this if it is the fruit and extract research, where he was titled a field study on the management and development of Foundation Amol orphans in Palestine, as discussed in this chapter for the two institutions ancient civilizations serving and caring for orphans funds was the first in the city of Ramallah, a " Management Foundation and the development of the property of orphans, "where is this the only institution that sponsor and invest and develop the orphans themselves funds from being an official with a tightly controlled institution in the first section of this chapter, but in the second part, a charitable social institution has addressed namely" Islamic Charitable Society in Hebron "an association concerned with orphans through guarantees and with the donations collected and invest in order to be as well as orphans and caring for their own affairs.

She concluded by mentioning Find Conclusion and some of the results and recommendations reached by.